جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالبين:
بن سليطان فتيحة
بن شنوف سمير

يوم: 2023/03/18

مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي

لجنة المناقشة:

دحموش فايز	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بودوح شهيناز ماجدة	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مدور جميلة	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

سورة طه ، (الأيات 25 - 28)

"اللهم علمنا ما ينفعنا و أنفعنا بما علمتنا و زدنا علما "

حديث شريف

الإهداء

إلى منبع الحياة و سر مثابرتي .... أمي أمي أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى مرشدي في الحياة ... أبي أطال الله في عمره .

إلى إخوتي و أخواتي .... حفظهم الله .

إلى خالاتي و كل أفراد أسرتي .

إلى صديق العمر و الوفي في عطائه .... أيمن داسي .

إلى الوفية مع عهدها و المجاهدة في سبيل العلم و المتقاسمة معي التعب ..فتيحة بن سليطان .

... إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا .

إلى روح الوالدين ..... رحمهم الله .

إلى الزوج الكريم .

إلى أبنائي ..... راضية ، هشام ، نور ، إلين .

إلى إخوتي و زوجاتهم و أخواتي و أزواجهن .

إلى كل من ساهم في إتمام هذه الرسالة ولو بالدعاء .

إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا .

الشكر والعرفان

قال الله تعالى" **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (النمل 19)**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

نحمدو الله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، لأنه سهل علينا المبتغى، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ومنحنا نور المواصلة والتحدي والإستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة والعمل الجاد لإنجاز هذه المذكرة.

وإعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفائهم

نتقدم لها بخالص آيات الشكر والتقدير على ما خطيناه به من إشراف كريم والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة للجهود التي بذلتها من أجلنا خلال مراحل إعدادنا لهذه المذكرة تضحية بوقتها لتوجيه سديد وعطاء وفير

فقد منحتنا من علمها ودقة ملاحظاتها وإرشاداتها فكانت العون لنا في إنجاز هذه المذكرة وفقك الله وأعانك أستاذتنا الكريمة "بودوح شهيناز ماجدة "

فلك كل التقدير والإحترام.

قائمة المختصرات :

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د س ن : دون سنة نشر .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ف : الفقرة .

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

مقدمة

مقدمة

أدى تغير دور الدولة الحديثة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة إلى حدوث مجموعة من التغيرات شملت عدة قطاعات من بينها القطاع الاقتصادي و المالي، إذ لم يعد التنظيم التقليدي للإدارة العامة يتناسب مع تطور وظيفة الدولة، مما أدى إلى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي بصفة تدريجية و تعويضها بسلطات إدارية مستقلة في هذا المجال .

وتعتبر تجربة الجزائر في إستحداث سلطات إدارية مستقلة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال (الدول الأنجلوساكسونية) ، فظهور هذه السلطات كان لأسباب عدة من بيها هيمنة النظام الإشراكي السائد أنذاك ، بالإضافة إلى وقوع الأزمة الإقتصادية نتيجة لإنخفاض أسعار البترول وتفاقم الديون الخارجية و ضغوطات صندوق النقد الدولي، أدى ذلك لتدهور الأوضاع إجتماعيا ، إقتصاديا ، سياسيا ، لذلك إنتهجت الدولة نظام إقتصاد السوق القائم على مبدأ التنافس الحر و السماح للقطاع الخاص للعمل إلى جانب القطاع العام في مجال التسيير.

حيث بدأت تتجلى ملامح هذا التغيير في النظام بصدور القانون 88 – 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[1] ، والقانون رقم 89 – 12 المتعلق بالأسعار[2].

ليس هذا فقط بل إمتد هذا التحرر إلى المجال التجاري و الصناعي من خلال إعتماد مبدأ حرية التجارة و الصناعة وهو ما دعمه دستور 1996 الذي ينص على مبدئي حياد الإدارة و حرية الصناعة و التجارة [3]و هما مبدآن يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على إنشاء سلطات تكلف بمهمة الضبط في المجال الإقتصادي و المالي و لمواكبة هذه التحولات الإقتصادية التي يعرفها المحيط الإقتصادي و القانوني في الجزائر إستوجب وجود أداة ضبط تحمي و تنظم و تضبط كل أشكال التصرفات و الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

---

[1] القانون رقم 88 / 01 مؤرخ في 12 / 1 / 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر ، عدد 2 ، مؤرخ في 1 3 / 1 / 1988

[2] قانون 89 / 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق يالأسعار ، ج ر ، عدد 29 ، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).

[3] المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 483 ، مؤرخ في 7 فيفري 1996 ، ، يتعلق بنشر التعديل الدستور ، الموافق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 9 ، الصادر في 14 أفريل 1996 ، المعدل و المتمم .

توصف بالخبير الإقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق أطلق عليه إسم " **مجلس المنافسة** " .

إذ يلعب مجلس المنافسة كسلطة ضبط دورا بارزا في محاربة الممارسات التي من شأنها عرقلة مبدأ التنافس الحر و الذي يسعى لتوفير جو تنافسي لكل الأعوان الإقتصاديين لممارسة نشاطهم بكل أريحية دون التخوف من محاولة أي مؤسسة إقتصادية قوية أن تفرض هيمنتها على المؤسسات الإقتصادية المتوسطة و التخلص منها للبقاء في إدارة السوق وهذا ما يؤدي بالإخلال بالمنافسة .

فهنا يكمن الدور الضبطي لمجلس المنافسة من خلال تمكين المؤسسات الصغيرة من تكوين أليياتها التنافسية في السوق، كجهاز يدعم و يحفز الممارسات الفعالة و المشروعة ، وبالإضافة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة و المعرقلة لنظام سير السوق، كما يوقع العقوبات على مرتكبي تلك الممارسات، و كذا مراقبة التجميعات الإقتصادية .

ويعود تحديد الدور الضبطي لمجلس المنافسة من خلال القوانين الناظمة للمنافسة بدءا بصدور الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الذي كرس مبدأين يعدان الركيزة الأساسية في لنظام إقتصاد السوق ة هما مبدأ تحرير الأسعار و ممارسة المنافسة ، دون محاولته إعطاء صورة قانونية واضحة عنه .

وفي إطار تكريس الإصلاحات القانونية و فشل الأمر 95 – 06[1] في مواكبة التأقلم مع الإنفتاح على القطاع الخاص

صدر الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[2] ،الذي جاء بأفكار جديدة مغايرة خاصة فيما يتعلق بحصر الممارسات التي تتنافى مع مبدأ المنافسة الحرة بإفراد فصل كامل تحت تسمية " الممارسات المقيدة للمنافسة " بالإضافة إلى إستحداث جهاز متخصص في

[1] أمر رقم 95 – 06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 9 ، مؤرخ في 22 فيفري 1995 (ملغى) .

[2] أمر رقم 03 – 03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق المنافسة ، ج ر ، عدد 43 ، مؤرخ 20 جويلية 2003 المعدل و المتمم .

متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الذي يعتبر من الهيئات الوطنية العمومية له صلاحية إتخاد القرارات لضبط المجال الإقتصادي بغية إبراز الثقافة التنافسية و ترقية المنافسة وحمايتها من كل ممارسة قد تحد من حرية التنافس في السوق، لذلك زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بصلاحيات تؤهله بفرض سيطرته و الرضوخ لقراراته حماية للمنافسة والمتنافسين .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من حيث كونه يعالج و يحدد قيمة الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في الحد من الممارسات غير المشروعة ، وكذا بيان الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة ، و تتجسد أيضا هذه الأهمية من حيث كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة و هو المفهوم الجديد الطارىء على المنظومة الجزائرية و الذي يحمل في طياته تناقضات و نقاط مبهمة تتطلب تسليط الأضواء عليها ، كما لا يخلو هذا المصطلح من إشكالات قانونية عديدة .

بالإضافة إلى محاولة إثراء الدراسة بالتعرض لشرح الطعن في قرارات مجلس المنافسة وفقا للقانون المعدل رقم 22 / 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية :

تتمثل في ميولنا و فضولنا و رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع مجلس المنافسة و ما لدينا من معارف و مكتسبات قبلية تؤهلنا للبحث فيه .

الأسباب الموضوعية :

إن المشرع الجزائري و بتوجهه نحو تبني نظام إقتصاد السوق ، و حرصه على إنشاء سلطات الضبط المستقلة و على رأسها مجلس المنافسة ، يكون قد فتح المجال بشكل واسع للبحث في طبيعة هذا الموضوع ، لذا تعتبر من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ما يلي :

_تنحصر في خطورة المجال في حد ذاته لإرتباطه بالمستهلك بصفة خاصة و الإقتصاد بصفة عامة .

_ التعريف بمجلس المنافسة ، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار حداثة هذا الجهاز مقارنة بما هو عليه الحال في القانون الفرنسي .

– غموض العلاقة بينه و بين سلطات الضبط القطاعية.

_ و كذا إرتباط موضوع مجلس المنافسة ببعض الجوانب الإدارية التي حاولنا بيانها والمرتبطة بتخصصنا المتمثل في القانون الإداري .

أهداف الدراسة :

و تكمن هذه الأهداف فيما يلي :

– تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

_ الوقوف على واقع مجلس المنافسة في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة

_ المساهمة في نشر ثقافة قانونية في مجال المنافسة .

_ تزويد مكتبة الجامعة ببحث جديد .

_ تحديد جهة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهناها في هذه الدراسة قلة المراجع سواء في مكتبة الكلية أو المكتبة المركزية و خاصة المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة حيث صادفنا في البحث عن المادة العلمية كتب قليلة جدا تكلمت عن موضوع شرح قانون المنافسة أو القانون الإقتصادي العام و هي بالأصل مراجع لا تزودنا بالمادة العلمية الكافية لإنجاز البحث، بالإضافة إلى عدم نشر التقارير و القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في الموقع الرسمي للمنافسة و التي يفترض أن تكون متاحة للجميع للإستفادة منها و توظيفها في الدراسة .

الدراسات السابقة :

نجد مجلس المنافسة محل دراسات سابقة ، حيث إهتم الباحثين في دراسة موضوع مجلس المنافسة من عدة جوانب تختلف مع دراستنا نذكر بالأخص الدراسات التالية :

الباحثة و الدكتورة مزغيش عبير ، تحت عنوان الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، بدرجة أطروحة دكتوراه حيث إهتمت الباحثة بالتعمق في صلاحيات مجلس المنافسة مقارنة بدراستي المهتمة بالجوانب القانونية

لمجلس المنافسة من حيث بيان طبيعته القانونية و دوره الضبطي و الإجراءات المتبعة لحماية المنافسة الحرة .

الباحثة كحال سلمى ، تحت عنوان مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، رسالة ماجستير ، حيث هناك تشابه كبير بين دراستنا و دراستها ، فقط الإختلاف يكمن في مسألة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22 / 13 .

طرح الإشكالية :

بما أن المشرع الجزائري أنشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة من أجل ضبط المجال الإقتصادي ، إذن :

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء قواعد قانونية تنظم عمل مجلس المنافسة موضوعيا وإجرائيا على نحو يتناسب مع طبيعته القانونية ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

_ ما مدى إمكانية تقديم تظلم إداري أمام مجلس المنافسة قبل تحريك الدعوى القضائية ؟
_ كيف يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية في السوق ؟
_ماهي الجهة القضائية المختصة في النظر بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا على المزج بين المنهجين الوصفي و التحليلي ، فالمنهج التحليلي يتلاءم مع طبيعة موضوع الدراسة من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة و فهم فحواها .

بالإضافة للمنهج الوصفي من أجل تقديم صورة واضحة عن الموضوع من خلال تبيان كل ما يتعلق بمجلس المنافسة ، دون أن نغفل على الإستعانة بالمنهج المقارن خاصة مقارنته بمجلس المنافسة الفرنسي .

تقسيم الدراسة :

إتبعنا خطة بحث ثنائية التقسيم حيث تتكون من فصلين :

جاء في (الفصل الأول) بعنوان : مدخل مفاهيمي لمجلس المنافسة ، الذي قمنا بتقسيمه لمبحثين (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى التأسيس القانوني لمجلس المنافسة ، أما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه إلى صلاحيات مجلس المنافسة.

أما (الفصل الثاني) تحت عنوان : الممارسة الإجرائية لمجلس المنافسة و الرقابة القضائية على قراراته الإجرائية الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، فخصص (المبحث الأول) لدراسة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ، أما (المبحث الثاني) فيهتم بدراسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة .

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي لمجلس المنافسة

تمهيد :

أدى الإنتهاج الجديد للبلاد إلى تغير في السياسة الإقتصادية و ذلك بالإعتماد على منهج إقتصاد السوق الهادف إلى تحرير إدارته من طرف الدولة و منحها لهيئات مستقلة تكلف بمهمة الرقابة ، حيث نجد في المجال الإقتصادي جهاز إداري يهتم بالضبط الإقتصادي يدعى مجلس المنافسة الذي يسهر على حماية المنافسة الحرة و تنظيمها ، بغية محاربة كل الممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق .

وفي إطار محاربة تلك الممارسات التي تحد من المنافسة خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بنظام قانوني خاص متميز تحقيقا للمصلحة العامة و تنظيما للنشاط الإقتصادي العام لزيادة الفاعلية الإقتصادية، حيث أستحدث لأول مرة بالأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة ، وتواصلت الإصلاحات أين أصدر المشرع الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 / 12 و القانون رقم 10 / 05 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة كألية ضبط في المجال الإقتصادي (المبحث الأول) .

وحماية للمبادىء والقواعد المتعلقة بالمنافسة من الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الإقتصادية التي يكون هدفها الإخلال بالمنافسة و الهيمنة على السوق لإبعاد المؤسسات الصغيرة تجنبا لمنافستها في إدارة السوق ، إنطلاقا من ذلك نجد أن المشرع الجزائري خوله عدة صلاحيات نبرزها في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: التأسيس القانوني لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة أداة تسهر على ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر مبدأ التنافس الحر مسألة لازمة نظرا لما يتمتع به من مميزات خاصة جعلته يختلف في طبيعته عن الهيئات التقليدية[1] من حيث عدم الخضوع لأي رقابة سياسية او وصائية، لذا خصه المشرع بنظام قانوني خاص الغاية منه إحداث توازن بين المنافسة و المصلحة العامة الإقتصادية التي سعى المشرع الجزائري لتكريسها بدءا من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم بالقانون 08 – 12 المعدل بالقانون 10 – 05 المتعلق بالمنافسة لبيان نشأة لمجلس المنافسة في ظل النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري (المطلب الأول) .

وينبغي لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة التي تجعل الباحث في محط تساؤل، يتوجب علينا التطرق للخصائص التي جاءت ضمن الأمر 03 – 03 المتضمن قانون المنافسة (المطلب الثاني) .

ومن اجل ضمان حسن سير عمل مجلس المنافسة خصه المشرع الجزائري بتشكيلة بشرية متنوعة و هياكل تنظيمية تضمن الإستقرار الوظيفي للمجلس (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة و دوره كألية ضبط

يعتبر مجلس المنافسة وقانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر[2]، كما يعتبر من اهم الأدوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في المحيط الاقتصادي والمؤسساتي في الجزائر[3]، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس المنافسة كهيئة إدارية غير مألوفة في الإدارة التقليدية، ذات نظام قانوني خاص مكلف بمهمة الضبط الإقتصادي .

---

[1] الهيئات التقليدية المتمثلة في السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية

[2] جهيد سحوت، عن المركز القانوني للمنافسة الجزائري: النصوص والواقع، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص ص [425 – 436] .

[3] سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2010/2009، ص7.

وهذا ما يقتضي منا دراسة نشأة مجلس المنافسة (الفرع الأول)
و دور مجلس المنافسة كألية ضبط (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة لمجلس المنافسة

ان نشأة مجلس المنافسة مرهون بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات حيث ظهرت الحاجه لحماية المنافسة الحرة في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر الذي فرض على الدولة الانسحاب التدريجي من المجال الاقتصادي وانشاء سلطات للضبط لارتكاز قانون المنافسة على مفاهيم اقتصادية مرنة، هذا ما اثار جدلا واسعا بين الفقهاء[1]وشراح القانون في تحديد طبيعة مجلس المنافسة، ولمعرفة نشأة مجلس المنافسة سنتطرق لنصوص التشريعية التي اقرها المشرع الجزائري،

[1]إن طبيعة مجلس المنافسة كانت محط جدل واسع بين الفقهاء وذلك للارتكاز قانون المنافسة على مفاهيم اقتصادية مرنة وهذا ما أدى إلى وجود عدة أراء فقهية منها.

الرأي الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

حيث أن هذا الاتجاه يرى أنه لا يكون كذلك إلا إذا توافرت العناصر الأساسية التالية:

هو سلطة: لأنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية بل يملك سلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي.

ذات طابع اداري: لقد أكد المشرع على هذه الصفة في المادة 23 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أن " تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقرها في مدينة الجزائر."

.وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يترتب على ذلك ان جميع الاعمال الصادرة عن هذا المجلس تعتبر قرارات إدارية.

مستقلة: يقصد بالاستقلالية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية والوصاية الادارية وقد نصت المادة 23 من الأمر 03/03 يعد تعديلها على الطبيعة القانونية للمجلس واعتبرته سلطة إدارية مستقلة

مستقلة ماليا: يتجلى ذلك في إنفاق اموالهم في إطار القانون في إعداد الميزانية.

الرأي الثاني: مجلس المنافسة هيئة قضائية

يرى بعض الفقهاء أن مجلس المنافسة هيئة قضائية وذلك أن قانون المنافسة تضمن الكثير من الأحكام التي توحي بأن مجلس المنافسة له طبيعة قضائية تقربه أكثر من الهيئات القضائية. وذلك من خلال الإجراءات المتبعة أمامه والتي لا تختلف عن تلك المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والتي قيدها المشرع الجزائري بضرورة احترام حقوق الدفاع، التحقيق مبدأ المواجهة، تبليغ القرارات للأطراف.

كما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع العقاب مما يجعل هذا الاتجاه يعتبر "كهيئة شبه قضائية" بالنظر في توقيع الجزاء (جهيود سحوت ، مرجع سابق ، ص ص [425 – 436] .

أولا : في ظل الامر 95-06[1] المتعلق بالمنافسة

يعد هذا الأمر بمثابة اللبنة الأساسية، لظهور مجلس المنافسة كجهاز يعمل على ضبط المنافسة وحماية القواعد التي ينظمها حيث نصت المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة على انه. "**ينشأ مجلس منافسه يكلف بترقيه المنافسة وحمايتها** "

" **يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي**".

"**يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر** . "

نلاحظ من خلال المادة أعلاه ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا يحدد طبيعته القانونية واكتفى بذكر أهم خصائصه، المتمثلة في تمتعه بالاستقلال الاداري والمالي أي لا يخضع للرقابة الرئاسية والوصاية الإدارية يهدف لترقية المنافسة وحمايتها واعتبر مجلس المنافسة مؤسسة حسب المادة16 فقرة 2 من الأمر 95-06.

كما بين مهام المجلس المتمثلة في ترقية المنافسة و حمايتها بالإضافة لتحديده للطابع المركزي لمجلس المنافسة المتواجد في الجزائر العاصمة بينما نصت المادة الاولى[2]من الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة على "**يهدف هذا الامر الى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها والى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.**

ويهدف أيضا الى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزهتها".

كما كرس المشرع الجزائري مبدئين يعدان الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق وهما تحرير الاسعار وممارسة المنافسة في إطار حر خالي من المعاملات المنافية للمنافسة، حيث فتح السوق في وجه المنافسة يستوجب تحرير الاسعار وفقا لقانون العرض والطلب والتخلي عن اسلوب الاسعار المقننة لتبقى للدولة السلطة التقديرية في تحديدها في بعض السلع والخدمات التي تعتبر ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة[3].

ان احداث مثل هذا الجهاز يعد ابداع كبير في المحيط القانوني و المؤسسات الإقتصادية ، اذ يشكل المادة الأساسية لمعرفه مجالات المنافسة وبالرغم من مظهره الايجابي الذي يعود فضل انشائه للأمر95-06 الا انه يعاني عدة نقائص مما دفع بالمشرع الى ادخال تعديلات الهدف

[1] الأمر رقم 95-06 ، المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مصدر نفسه

[3] أنظر للمواد 4 ، 5 ، 6 ، من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، مصدر نفسه.

منها تعزيز صلاحياته قصد الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة وكذا تدعيم الاتصال مع المحيط الاقتصادي والمؤسساتي[1].

ثانيا : في ظل الأمر 03 – 03

قصد زيادة لفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين لا سيما حمايتهم من الممارسات المقيدة للمنافسة ، تم إصدار الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و بموجبه ألغي الأمر 95 – 06 .

فخلافا للأمر 95 – 06 الذي لم يبين الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فإن النص الجديد حسم الأمر بشكل صريح أن مجلس المنافسة هيئة إدارية حيث نصت المادة 23 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " **تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي** "

بإستقراء المادة 23 منه نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر مجلس المنافسة أنه سلطة ادارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، و قد منحه الشخصية القانونية و الذي لم ينص عليها في سابقه ، و إعتبره شخص من أشخاص القانون العام تنشأ لدى رئيس الحكومة اي تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطة الإدارية المركزية..

ثالثا : في ظل الأمر 08 – 12

وأدخل تعديل على الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12[2]، أين حدد المشرع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة و إعتبره سلطة إدارية مستقلة و ألحقه بالوزير المكلف بالتجارة بدلا من وزير التجارة طبقا للمادة 9 منه" **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر**"

[1] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 والأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال كلية الحقوق، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 2003-2004، ص 12،13

[2] القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق .

وتم التأكيد على التعديل الجديد بنص المادة 2[1]من المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والتي تنص على" **مجلس المنافسة سلطةإدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**"

من خلال مادتين 9 من الأمر 08 – 12 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11 – 241 نلاحظ ان المشرع قد أزال اللبس والغموض وحدد طبيعته القانونية واعتبره سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة كألية ضبط

يكمن دور من إنشاء مجلس المنافسة كألية ضبط في المجال الإقتصادي في السهر على حماية النظام العام الإقتصادي ، و تطبيق و إحترام مبادىء و أحكام قانون المنافسة بصفة عامة و بصفة خاصة يكمن دور مجلس المنافسة فيما يلي :

*حماية المنافسة

*ضبط النشاط الاقتصادي

*تنسيق مع سلطات الضبط القطاعية

أولا: حماية المنافسة

إستعانت الدولة في إطار توجهها الجديد بمجلس المنافسة كألية ضبط لتحقيق التوازن بين المنافسة و المصلحة العامة و ذلك بتأطير النشاط الاقتصادي ومراقبة تطبيق الاحكام المنصوصة عليها بموجب قانون المنافسة ومعاقبة كل خرق لهاته القواعد لان الهدف من قانون المنافسة ضبط ممارسة المنافسة و حمايتها في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين2. لهذا نضبط مصطلح المنافسة .

1 _ المنافسة لغة:

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس وتنافس القوم في شيء: رغبوا فيه، والمنافسة والتنافس لغة يدور معناهما في ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق اليه على نحو

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011 .

[2] نجات طباع، صباح عبد الرحيم، مجلس المنافسة سلطة ضبط في سوق التنافسية ، مجلة تحولات، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 3، العدد 2 ،ديسمبر 2020 ص ص [7 – 16] .

الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق كما عرف بعض الفقهاء المحدثين المنافسة التجارية بأنها: "تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج اجود السلع والبضائع بالسعر المناسب بما يحقق مصالح المستهلكين، وفقا للقواعد والأصول الشرعية."
كما تعني التسابق والتباري المشروع بين التجار والمنتجين باعتبارهم الفئة المعنية لتوفير السلع والبضائع والمنتجات في الأسواق .

2 _ المنافسة اصطلاحا:

هي عملية المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاث أطراف معينة:

- المتعاملون الاقتصاديون في بحثهم عن أكبر ربح ممكن.
- العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب.

المستهلكون ورغبتهم في إشباع حاجاتهم المادية والخدماتية بأقل تكلفة

3_ المنافسة في جانبها الإقتصادي :

تعرف المنافسة في جانبها الاقتصادي، فتبدو المنافسة كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الاسعار بواسطة عمليتي العرض الطلب.

بالرجوع الى القاموس القانوني نجدالمنافسة تعرف على انها:" عملية التنافس الاقتصادي او العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك اشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب او خسارة امتيازات الزبائن "

نجد أن المنافسة تعد صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بحيث يمكن القول انه أصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل نشاط اقتصاد السوق تحديدا.

وعليه يرى الدكتور تيورسي محمد ان الغاية الأساسية من وراء حماية المنافسة هي المحافظة على النظام العام الاقتصادي .

ثانيا: ضبط النشاط الاقتصادي

ظهرت فكرة ضبط النشاط الاقتصادي بالموازاة مع بروز ظاهرة العولمة التي تحمل في طياتها قواعد جديدة وسيتوجب الاخذ بها لضرورة اندماج البلد المعني في الاقتصاد العالمي ويتطلب الضبط الاقتصادي ان يحدد إطار الانشطة التي يجب ان تحترم نوعا من التوازن بين

مصالح التابعة لمختلف القوى الاجتماعية القائمة وحقوق المواطنين والمصلحة العامة ، ويدخل ضبط المنافسة في هذا الإطار لذا وجب علينا البحث في مفهوم الضبط واختصاص مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط.

1. مفهوم الضبط :

الضبط يعني لغويا : الحفاظ على توازن تأمين السير الصحيح لنظام مختلط، ظهر في البداية في مجال العلوم الدقيقة وبعد ذلك في مجال العلوم الاجتماعية ويترجم بصفة عامة فكرة التوازن.

يهدف الضبط **la régulation** في القانون الحديث وحسب الاستاذ **j. chevallier**الى ضمان سير الانظمة الاجتماعية والاقتصاديةالمعقدة وذلك لتحقيق الانسجام والتناسق لوجهات النظر المختلفة والقيام بالتحكيم بين المصالح القائمة.

عرف المشرع الجزائري مصطلح الضبط في المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 حيث نصت على: " **الضبط كل اجراء اي كانت طبيعته صادر عن اي هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها وذلك طبقالأحكام هذا الامر** "

نلاحظ من خلال نص المادة ان مجلس المنافسة لم يتم الاشارة اليه كسلطة ضبط مباشرة حيث جاءت عبارة هيئة عمومية تهدف الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة اي امكانية تدخل اي هيئة عمومية لأداء وظيفة الضبط .

ما يؤكد لنا على اختصاص مجلس المنافسة في أداء مهمة الضبط

طبقا للمادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بموجب نص القانون رقم 08-12 نجدها تنص على ما يلي" **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاد القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أوكلما طلب منه ذلك في أية مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.**

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى بإمكانه تقديم المعلومات .

كما يكمنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإمكانية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه "

2. اختصاص مجلس المنافسة في اداء مهمة الضبط:

تتنوع قرارات مجلس المنافسة كسلطة ضبط مستحدثة يمكن عدها من بين القرارات التي تدخل مجال ممارسته لصلاحياته في هذا المجال، حيث يتخذ مجلس المنافسة كل تدبير في شكل نظام او تعليمة او منشور في النشرة الرسمية للمنافسة كما يدخل في صلاحياته القرارات ذات العلاقة بالاختصاص التنازعي والقرارات التي تتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية والتي يصدرها وفقا لأوضاع وضمانات قانونية محددة في قانون المنافسة لاسيما (سوف نتطرق لصلاحيات مجلس المنافسة بالتفصيل في المبحث الثاني)

القرارات المتعلقة بالتدابير الوقائية سواء في مجال اصدار الأوامر او مجال التدابير الوقائية القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية سواء المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة وفي استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي.

- كما يتمتع مجلس المنافسة بإمكانية تقرير غرامات تهديدية في الحالات التي يحددها قانون المنافسة
- رقابة على التجميع من خلال الترخيص لها حفاظا على توازن داخل السوق الاقتصادي تفاديا للأثار للتجميع التي قد تمس مبدأ حرية المنافسة

ثالثا: تنسيق مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية:

يعتبر مجلس المنافسة هيئة ضبط عامة يهدف لضمان واحترام مبدأ المنافسة الحرة في السوق من خلال الصلاحيات المخولة له، الا أنه اثناء قيامه بمهامه تعترضه اشكالات المتمثلة في تداخل الاختصاص بينه وبين سلطات الضبط القطاعية، ويظهر التداخل اثناء تأدية دورهم في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية لذا حاول المشرع تنظيم هذه العلاقات بين مجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية حتى يحد من مشكلة تداخل الاختصاص بينهم وتجنب صدور قرارات متعارضة ،حيث نصت المادة 39 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء فيها :"**عندما ترفع قضية امام مجلس**

المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة اقصاها 30 يوما.
يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط" .

كما نصت المادة 50 ف 4 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على : " **يتم التحقيق في قضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية**" .

ان المشرع ومن خلال المواد المذكورة أعلاه اراد ان يرفع الحرج عن مجلس المنافسة من خلال فصله في النزاع الذي يوجد تحت رقابة سلطة الضبط حيث ألزمه بضرورة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية والذي يعتبر بمثابة خبرة لاسيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع التقني .

نستخلص مما سبق ذكره المشرع اعتمد على طريقة التعاون و التشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية تفاديا لوقوع قرارات متعارضة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن الباحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، يتوصل حتما إلى ملاحظة تعقيدات حول تحديد تكييفه القانوني فهناك من يرى بأنه سلطة إدارية مستقلة لما يتمتع به من سلطة إتخاذ القرارات الإدارية كإمتياز من إمتيازات السلطة العامة(الفرع الأول) ، و هناك من يرى بأن المجلس له وجهة قضائية لأن مجلس المنافسة يتدخل في مجال الوظيفة القضائية من خلال صلاحياته التنازعية و سلطة توقيع العقاب التي هي من صلاحيات القاضي الجزائي (الفرع الثاني)

و لتحديد هذه الطبيعة يتوجب علينا التطرق للخصائص التي جاءت ضمن الأمر 03 – 03

الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

نص المشرع بصريح العبارة على ان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ما يميزه عن غيره من السلطات التقليدية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) نبرزها فيما يلي :

أولا : الطابع السلطوي للمجلس :

كيف المشرع مجلس المنافسة على انه سلطة[1] بصريح العبارة في المادة 23 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فالمقصود بالسلطة منح المجلس القدرة على اتخاذ القرارات حتى يتمكن من مزاولة صلاحياته باعتباره ادارة من ادارات الدولة وليس سلطة بمعناها التقليدي والتي تحتكرها السلطات الثلاث[2] حيث أضفى المشرع بصريح العبارة وصف سلطة على مجلس المنافسة يعد دليلا على تمتعه بالطابع السلطوي. حسب المادة 23 منه "**تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المكلف بالتجارة**".

ووفقا لما للمادة المذكورة أعلاه نبرز مظاهر تمتع مجلس المنافسة بالطابع السلطوي فيما يلي:

_ كونه ليس هيئة استشارية تنصب مهامه في ابداء الاقتراحات فقط، بل من حيث انه يتمتع بسلطة اصدار القرارات في مجال المنافسة التي كانت في الأساس من اختصاص السلطة التنفيذية وهو ما اشارت اليه المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي "**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كل ما طلب منه ذلك وفي أي مسألة أو اي عمل او تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاع النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون متطورة بما فيه الكفاية**"

_ من المظاهر التي تبرز الطابع السلطوي لمجلس المنافسة رقابته على التجمعات الاقتصادية بهدف تجنب الهيمنة على السوق وذلك من خلال قرار الترخيص بالتجميع بها او رفضها[3].

_ كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار قرارات فردية بالإضافة الى امكانية اصدار للمتعاملين قرارات في شكل أنظمة عامة يتم تطبيقها على جميع المتعاملين الاقتصاديين والتي

[1] في الجزائر لم يظهر هذا المصطلح الا في سنة 1990، وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام حيث نصت المادة 59 من القانون المتعلق بالإعلام على ما يلي:" يحدث مجلس اعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."(بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 30)

[2] ليندا بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد 21، سنة 2016، ص ص[223-251]

[3] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق

من شأنها أن تبين كيفية السير وكذا القرارات المؤطرة لمجال المنافسة[1].

_ سلطته أيضا في التحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[2].

_ أهم مظهر يجسد صفة السلطة الملحقة بمجلس المنافسة هي بسلطة العقاب التي كانت من اختصاص السلطة القضائية لا سيما ما تعلق منها بالسلطة القمع والردع.

_ كما ورث مجلس المنافسة الصلاحيات التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة في حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، فلو اختلت هاته الأخيرة كان المجلس مختصا بضبطها بعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق من مهام وزارة التجارة حل محلها مجلس المنافسة وأصبح السلطة المختصة بمنع كل التصرفات الماسة بنظام السوق الحرة والذي يمكن أن تتجسد في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف أو الهيمنة على السوق[3].

بناء على ما تقدم يتأكد لنا أن الأعمال التي يقوم بها مجلس المنافسة بصدد ممارسته لمهامه الطبيعية هي بالفعل أعمال صادرة عن سلطة والتي تضفي عليه الطابع السلطوي الذي يتجلى أساسا في سلطة اتخاذ القرارات.

ثانيا : الطابع الإداري للمجلس

نص المشرع الجزائري بصفة صريحة على الطابع الإداري لمجلس المنافسة وفقا للمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 على أنه "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة..**"

كما أكد المشرع على ذلك في النص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره " **مجلس المنافسة سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف التجارة**" .

حيث يترتب على تمتع المجلس بالطابع الإداري اثار نوجزها فيما يلي :

_ إن كل ما يتخذه او يقوم به مجلس المنافسة يكون في شكل قرارات إدارية تتسم بالطابع الإداري و ذلك طبقا لنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة والمادة 19 من القانون 08 – 12 .

---

[1] المادة 34 ، مصدر نفسه

[2] المادة 50، مصدر نفسه

[3] جمال بن بخمة ، مرجع سابق، ص 30،31

_ بالإضافة لتمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة وهذا ما أشرنا اليه سابقا

_ ما يتخذه مجلس المنافسة في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر طبقا للمادة 2/900 مكرر[1] من قانون رقم 22- 13المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : "**و تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .** "

هذا ما يؤكد الطابع الإداري للمجلس، غير أنه بالرجوع للمادة 19 / 3 من القانون 08 – 12 ، نجد قرار رفض الترخيص بالتجميع يطعن فيه أمام مجلس الدولة ، فكان على المشرع أن يعدل هذه المادة بما يتوافق مع التعديل الجديد الوارد في المادة 900 مكرر، على عكس ما هو معمول به في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 63 من الأمر 03 – 03 ، كإستثناء عن القاعدة العامة التي تقر بمباشرة الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة .

لكن و بإستقراء المادة 900 مكرر من القانون رقم 22 / 13 المتضمن ق إ م إ نستخلص بأن المشرع الجزائري يقر أن الطعن بالإلغاء في قرارات الهيئات الوطنية العمومية تكون من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر و عليه تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالإلغاء أمام هذه المحكمة، حيث تكون تلك القرارات الصادرة عن المحمكة الإدارية للإستئناف قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة و هنا المشرع قد أدخل تعديلا بما يفيد تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين .

_ إن المشرع قد نص على أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره يحدد بمرسوم تنفيذي طبقا لنص المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم كما أن نظام أجور أعضاء المجلس المنافسة

[1] المادة 900مكرر من القانون 22-13 المؤرخ 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيقري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48، صادرة في 17 جولية 2022 .

والأمين العام والمقرر العام والمقررين يحدد كذلك بمرسوم تنفيذي المادة 32 من الأمر 03-03 المعدل والمتمموهذا ما يعكس خضوع مجلس المنافسة للهيئات الإدارية العامة.[1]

_ تسجيل ميزانية مجلس المنافسة يكون ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة التي تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة[2].

_ من المظاهر التي تبرز كذلك الطابع الإداري الملحق بأعمال مجلس المنافسة طبيعة المهام الموكلة إلى هذا الأخير والتي تعود في الأصل للسلطة التنفيذية وكذا خاصية النفاذ المباشر لقراراته بمجرد صدورها، وهذا يمثل أسمى امتيازات السلطة العامة[3].

بناءا على ما سبق يتضح لنا ان كل ما يتخذه أو يقوم به مجلس المنافسة في شكل قرارات تعتبر أعمال اصادرة من هيئة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، وهي أعمال تتميز بالطابع الإداري لارتباطها بسلطة إدارية لها امتيازات السلطة العامة.

ثالثا : استقلالية مجلس المنافسة

تقاس استقلالية مجلس المنافسة من خلال التطرق إلى مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية :

1 _ مظاهر استقلالية المجلس من الناحية العضوية :

تقاس الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال مجموعة من الضمانات أولها تشكيلة أعضاء المجلس، أي الطابع الجماعي والمختلط لتركيبة المجلس، تجديد عهدة أعضاء المجلس ومبدأ التنافي ووجود إجراء الامتناع.

1 – 1 **الطابع الجماعي والمختلط لتركيبة مجلس المنافسة:** وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. فتشكيلة المجلس نجدها تتكون من 12 عضو يمثلون (6 أعضاء دائمين يمثلون قطاعات مختلفة، 4 يمثلون الجمعيات المهنية و2

[1] انظر الى المادة 31، 32 من الامر 03-03، مصدر سابق

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد النظام الداخلي وسيره، مصدر سابق

[3] ماستة لامية، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، ص 10

جمعيات حماية المستهلك)من مختلف المجالات اقتصادية (المنافسة، التوزيع والاستهلاك) و المجال المهني (الخدماتي والحرفي والقانوني)بالإضافة لوجود ممثلين قانونيين وممثلين مهنيين وحرفيين يدعم استقلالية المجلس من الناحية العضوية، وعليه تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف مجالاتهم ومراكزهم يعد مظهرا من مظاهر إستقلالية المجلس من الناحية العضوية

1 – 2 تجديد عهدة الأعضاء:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة

ومنه فإن تجديد مدة عهدة أعضاء المجلس من مظاهر استقلاليته.

1 – **3 مبدأ التنافي:** تنص المادة 29 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على ما يلي "**تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر**".

حيث نص المشرع على حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ضمن الامر رقم 07-01[1]،و الذي يهدف الى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف، حيث يطبق على شاغلي منصب تأطير او وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن هيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 بالمئة على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى **سلطات الضبط** او كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط او المراقبة او التحكيم، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة سابقا من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم او بواسطة اشخاص اخرين، داخل البلاد او خارجها، مصالح لدى المؤسسات، او الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الاشراف عليها او التي ابرموا صفقة معها او اصدروا رئيا بغية عقد صفقة معها.

لا يمكن ان يمارسوا شاغلوا المناصب والوظائف عند نهاية مهمتهم ولأي سبب كان ولمدة سنتين نشاطا استشاريا او نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته، أو ان تكون لهم مصالح مباشرة او غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم ان تولوا مراقبتها او الاشراف عليها.

[1] الامر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر العدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

عند انقضاء مدة سنتين يجب ان تكون ممارسة أي نشاط مهني او استشارة وكذا حيازة مصلحة ان تكون موضوع تصريح كتابي لمدة 3سنوات من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

1 – 4 وجود إجراء الامتناع :

يقصد بإجراء الامتناع منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة حيث نصت المادة 29 فقرة 1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو بينه أو بين أحد أطرافها من الدرجة الرابعة، او يكون قد مثل أو يمثل أحد الاطراف المعنية**"

من خلال ما سبق وجود إجراء الامتناع يعزز من استقلالية المجلس وبالتالي تجسيد نظام التنافي و إجراء الامتناع من طرف مجلس المنافسة يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية.[2]

2 _ : مظاهر إستقلالية المجلس من الناحية الوظيفية

إن إستقلالية المجلس من الناحية الوظيفية تعني عدم خضوع لرقابة رئاسية ولا وصاية إدارية لا سيما سلطة إتخاذ القرارات لا سيما سلطة اتخاذ القرارات حيث نصت المادة 34[3] من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على صلاحيات المجلس و التي تكسبه حرية التصرف في ممارسة السلطات الممنوحة له، لذا تتجسد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية في:

2- 1 الاستقلال المالي: يعد من أهم مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية حيث نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء فيها : **' .... تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي ...** "

حيث منح المشرع الجزائري بصفة صريحة الإستقلال المالي عن وزارة التجارة .

---

[1] انظر لنص المواد 1،2،3،4 من الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مصدر سابق .

[2] نذيرة الذيب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 36،37

[3] انظر لنص المادة 34 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق .

2– 2 الاستقلال الإداري:

يعتبر الإستقلال الإداري من مظاهر الاستقلالية الوظيفية حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح المجلس ،وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه كما يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، و ذلك طبقا للإعتراف الصريح للمشرع في المادة 23 من الأمر 03 – 03 ، بان المجلس سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[1] والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[2].

2– 3 إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي:

نصت المادة 15 / 1 من المرسوم التنفيذي 11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على أن:"**يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة.**

ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة"

فإعداد المجلس لنظامه الداخلي يكرس استقلاليته.

ثالثا : حدود استقلالية مجلس المنافسة

إذا كانت الاستقلالية تعني حرية العمل والقرار وعدم الخضوع فهي مفهوم يعاكس لإرادة التبعية من خلال حرية العمل والتحرر من أي تبعية سلمية أو رقابة وصائية، ويعتبر عنصر الاستقلالية أهم مميزات سلطات الضبط لذلك نتطرق الى تقييم استقلالية مجلس المنافسة من خلال الناحية العضوية والوظيفية له.

1 _حدود إستقلالية المجلس من الناحية العضوية :

إذا كانت الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط تعني مبدئيا مجموعة الضمانات القانونية التي تحمي حصانة الأعضاء تجاه تدخلات السلطة التنفيذية، بالرغم من اعتراف المشرع بإستقلالية

[1] خاصية في القانون الجزائري مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني ان هذه السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية وهذا بغض النظر إذا كانت هذه الهيئات تتمتع بالشخصية القانونية أم لا باعتبار أن هذه هذا العنصر ليس معيارا محددا في قياس درجة استقلاليتها يرى الأستاذ زوايمية، أنه عندما يعترف المشرع بالشخصية القانونية لهيئة ما فإن الفقه يمكن أن يفهم هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن امتيازين على الأقل:

من الناحية الوظيفية السلطات الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص مواردها من جهة اخرى فان منح الشخصية القانونية يجعل من السلطات الإدارية مسؤولة عن اعمالها.(وليد بوجملين، مرجع سابق، ص57)

[2] جمال بن بخمة، مجلس المنافسة في ضوء الامر رقم 03–03 والنصوص المعدلة له، مرجع سابق، ص44

السلطات الإدارية المستقلة ، الا ان ذلك لم يمنع حضور الدولة في هذه السلطات وهو ما يمكن أن يفرغ هذه الاستقلالية من محتواها،[1]

و عليه تتمثل حدود استقلالية مجلس المنافسة العضوية بصفة اساسيه في:

1 – 1 تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين :

تنص المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتممعلى ما يلي" **يعين رئيس المجلس ونائباه بموجب مرسوم رئاسي**"

كما تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي**"

يتضح من خلال المادتين المذكورتين أعلاه بأن تعيين الاعضاء بمجلس المنافسة هو حكر على رئيس الجمهورية وهذا ما يحد من استقلالية هاته الهيئة اتجاه السلطة التنفيذية والاصوب اتخاذ طريقة الانتخاب كأحسن وسيلة لتعزيز استقلاليته[2].

1 – 2 تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة :

تنص المادة 25 /4 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم ، على ما يلي: "**يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في نص المادة 24..**"

من خلال المادة يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كما يلي:

- ثلاثة اعضاء من الفئة الأولى
- عضوان من الفئة الثانية
- عضو من الفئة الثالثة

نص المشرع على قابلية التجديد دون تحديد عدد المرات المسموح بها لتلك العملية، مما يجعلنا نفترض أن السكوت على ذلك يعني عدم تحديد عدد المرات التي يمكن فيها التجديد، الاشكال ليس في تحديد عدد مرات التجديد بل في التجديد نفسه لأن إمكانية تجديد مجلس المنافسة مظهر يسيء بسير أعمال هذا الأخير نتيجة عدم الاستقرار وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى، لأعضاء مجلس المنافسة يعملون على إصدار قرارات تتماشى

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، دون سنة نشر ، ص 80

[2] جمال بن بخمة، مجلس المنافسة في ضوء الامر 03-03 والنصوص المعدلة له، مرجع سابق، ص 48

مع آراء وتوجهات سلطة تعيينهم من أجل الاستفادة من تجديد العهدة وهذا يؤثر في استقلالية المجلس[1]

1 – 3 تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية:

تنص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافس" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.**

توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"

من خلال المادة نلاحظ تناقض من حيث أن المشرع نص على استقلالية المجلس من جهة ويضعه لدى الوزير المكلف بالتجارة من جهة أخرى، هذه المادة لم تحدد طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة وهذا يؤثر في استقلالية المجلس ولو أن البعض اعتبر وضع مجلس المنافسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة تسمح بتعاون مؤثر وفعال بين الوزير والمجلس.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 26 من الأمر السابق "**يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة**"

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط الوحيدة التي نص المشرع بشأنها على تعيين ممثلا للوزير المعني بالقطاع بخلاف سلطات الضبط الأخرى، اذ نص المشرع على تعيين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا إضافيا لمجلس المنافسة بموجب قرار يشارك فيه أعمال المجلس دون أن يكون له حق التصويت ،وهذا ما يمس باستقلالية المجلس بشكل غير مباشر، وعليه تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية تؤثر على استقلالية المجلس.[2]

2 _ حدود إستقلالية المجلس من الناحية الوظيفية :

يمكن تقييم استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية من خلال عدة نقاط نوجزها كالتالي:

[1] جمال بن بخمة، ، مجلس المنافسة في ضوء الامر 03-03 والنصوص المعدلة له ، المرجع السابق ، ص 49

[2] جمال بن بخمة، مرجع نفسه، ص 50

2 _ 1 رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي :

يرفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي للحكومة والهيئة التشريعية ووزارة التجارة يعتبر تقييد لحرية المجلس في القيام بنشاطه نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.[1]

2– 2 سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة :

للحكومة تملك حق منح التجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة وهذا يتنافى مع استقلالية المجلس وفقا للمادة 21 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأن: " **يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع** " .

2– 3 إلحاق ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب وزارة التجارة :

بإستقراء المادة 23 من الأمر 03/03 نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي بصريح العبارة ،غير أننا نجد ميزانية المجلس تسجل ضمن أبواب ميزانية وزاره التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة[2].

نستخلص مما سبق ذكره، أن رغم اعتراف المشرع باستقلالية مجلس المنافسة بشكل صريح الا انها تبقى **إستقلالية نسبية.**

الفرع الثاني : مجلس المنافسة سلطة قضائية

إن فكرة القمع الإداري تمثل أداة ضرورية و تعبير طبيعي عن إمتيازات السلطة العامة التي تحوزها الإدارة عامة ، والسلطات الإدارية خاصة و التي تعد عاملا أساسيا لنشاط المرافق العامة [3].

يتمتع مجلس المنافسة بالطابع الردعي و هي من إختصاصات القاضي ، هذا ما يوحي لنا بأنه يشبه هيئة قضائية لذلك يسوجب علينا الخوض قليلا في البعض من خصائص هذا

[1] انظر نص المادة 27 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدرسابق

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11–241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق

[3] كحال سلمى ، مجلس النافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 17

المجلس ، ولعل أهم خاصية له هي أنه سلطة ، و تظهر في مضمون المادة 34 من الأمر 03 – 03 (أشرنا إليها سابقا)

تجدر الإشارة إلى أن المجلس يتمتع بسلطة القمع و العقاب و هي سلطة مخولة للقاضي في الأصل ، مما يدل على أنه سلطة شبه قضائية لقدرته على **إصدار قرارات بتوقيع العقاب** ، لذا نبرز أهم المظاهر القضائية لمجلس المنافسة فيما يلي :

_ بالإطلاع على نصوص المواد من 50 إلى 55 [1] ،من الفصل الثالث من الأمر 03 – 03 ، الذي يحمل عنوان " إجراءات التحقيق " نجد أن المجلس يغلب عليه الطابع القضائي ، فهذه الإجراءات شبيهة جدا بإجراءات التحقيق القضائي ، من حيث تكريسها لبعض الضمانات الهامه التي تحمي حقوق الأطراف مثل حق إطلاع على الملف .

_ إن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع مالي ، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأوامر في الأجال المحددة في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة ، و تكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في أخر سنة تقدر ب 12بالمئة طبقا للمادة 56 من القانون 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، و عقوبة 6000000 دج كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم الأعمال المعني بالغرمة المالية ، و قد تتخذ هذه العقوبات صفة التشديد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الإقتصاد الوطني ، أو التخفيف منها في حالة إعتراف المؤسسات بالمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03 – 03 ، و تصبح هذه الغرمة تهديدية و في حالة التأخير ب 150000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات التي نصت عليها المادتين 45 و 46 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، لإجبار المؤسسات علي تقديم المعلومات المطلوبة ، شأنه في هذا شأن القاضي العادي الذي يمكنه تقرير هذه الغرامة لإجبار المنفذ ضذه على تنفيذ المقرر القضائي المحكوم به ، و هو ما نصت عليه المادة 305 ق إ م إ .

[1] أنظر للمواد 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 من الأمر 03 – 03 ، مصدر السابق .

و كذلك الشأن بالنسبة للقاضي الإداري الذي يمكنه إجبار الإدارة على تنفيذ المقرر القضائي بتوقيع الغرامة التهديدية عليها لكن بموجب شروط إذا طلب منه ذلك من ذي مصلحة ، و ذلك تماشيا تماشيا لما نصا عليه المادة 13 من ق إ م إ [1].

ـ بالنسبة لإجراء العفو فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كان طرفا فيها و تعرفت على فاعلها ، من توقيع العقوبات عليها كليا أو جزئيا طبقا و يفهم ذلك من خلال عبارة المادة 60 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " ....**أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ...** "

ـ إن العقوبات التي تصدر في التجميع تفرض على كل مؤسسة طرفا في التجميع ، عندما يكون غير مرخص به ، و يعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 بالمئة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة .

نستخلص مما سبق رغم ما يتمتع به مجلس المنافسة من سلطة شبه قضائية تتمثل في قدرته في توقيع العقاب ، إلا أن كل ما يصدره من قرارات بمختلف أنواعها تبقى ميزة من إمتيازات السلطة العامة .

المطلب الثالث: تنظيم مجلس المنافسة

إن التعديلات الواردة على قانون المنافسة لها أهمية بالغة، تنظيميا وتقنيا تهدف إلى تكريس مهام تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة ، لذا حرص المشرع الجزائري على التكفل بالنقائص والاختلالات الميدانية، أين أعاد النظر في تكوين التشكيلة البشرية للمجلس(الفرع الأول) وكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات (فرع ثاني) وبالإضافة لدراسة الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة بحيث تتضح فيه الأدوار الادارية وفعالية تقسيم المجلس (فرع ثالث).

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

تضم التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة فئات مختلفة وهي:

[1] عبو سيدي محمد المازوني ، ميمونة سعاد ، **الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الإقتصاد الوطني** ، مجلة التكامل الإقتصادي ، المجلد 9 ، العدد 3 ، سبتمبر 2021 ، ص ص 283 – 298 .

أولاً: فئة الأعضاء

إستنادا للمادة 24 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 08 – 12 على اثني عشر عضوا ينتمون الى الفئات التالية:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذّين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.
- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك

إلى جانب الأعضاء المذكورة سابقا يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والاعضاء الاخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها[1]، حيث أن رئيس مجلس المنافسة يختار من ضمن الفئة الاولى وأما نائباه يختاران من بين الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

كما تعتبر وظيفة رئيس مجلس المنافسة دائمة ووظيفة نائباه غير دائمة وهذا طبقا لنص المادة الثانية[2] من المرسوم التنفيذي 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين ،

كما أن رئيس المجلس هو الآمر بالصرف طبقا للمادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم و المشرف على أعمال المجلس طبقا للمادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

غير أن وظائف ومهام رئيس مجلس المنافسة ونائبيه لم يحددها النظام القرار رقم 01[3] الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013.

[1] نص المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ر عدد 29 الصادر في 13 ماي 2012

[3] القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن تحديد النظام لمجلس المنافسة وسيره

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.
فجلسات مجلس المنافسة ليست علنية،و قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].
طبقا لنص المادة 25 / 4 من القانون 08 – 12 يتم تجديد عهدة أعضاء المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24.
غير أن الملاحظ في نص المادة 24 الفقرة 5 من تعديل 08-12 " **يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة...**"
وهذا لا يتماشى والنص الذي يليه في مادته 25 التي تناولت تحديد العهدة، بصدور القانون رقم 10-05[2] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي نصفي المادة 05 منه على: "**يتكون مجلس المنافسة ... يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة**"

لذا تدارك المشرع اللبس وغموض ديمومة وظيفة أعضاء مجلس المنافسة من عدمه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام المقررين الذي جاء مخالفا لنص المادة 24 من الأمر 03 – 03 .

حيث فصلت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 12 – 204 بين الأعضاء الدائمين والغير دائمين لمجلس المنافسة كما يلي:

_ يمارس الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئة الأولى المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وظائفهم بصفة دائمة بتوقيت كلي.
_المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وظائفهم بصفة غير دائمة، ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس.
أهم الملاحظات التي نستخلصها من دراسة فئة أعضاء المجلس ما يلي :
_ رفع مستوى التأهيل لأعضاء مجلس المنافسة

[1] المادة 28من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق

[2] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 اوت 2010

_ إثراء التكوين البشري لمجلس المنافسة وذلك بإدراج ممثلين من مختلف المتدخلين الاقتصاديين في السوق الحرفيين والمستهلكين وذلك عبر الحركة الجمعوية[1]

_ إن المشرع الجزائري قد أعاد النظر في تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة بعد أن كان 12 عضوا في ظل الأمر 95 / 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ، وخفضه إلى 9 أعضاء في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل ، ليرفع عدد الأعضاء مرة أخرى إلى 12 عضوا في ظل القانون رقم 08 / 12 المتعلق بالمنافسة وهذا وفق الترتيب التالي :

- 12عضو (5 قضاة 3 خبراء وأربع مهنيين)
- 9 أعضاء (2 مجلس الدولة، محكمة عليا مجلس المحاسبة,7 من الكفاءات المعروفة قانونيا واقتصاديا)
- وبعد التعديل أصبح عدد الأعضاء 12 عضو يمثلون (6 أعضاء دائمين يمثلون قطاعات مختلفة، 4 يمثلون الجمعيات المهنية و 2 من جمعيات حماية المستهلك).

_ غياب التمثيل القضائي ضمن تشكيلة مجلس المنافسة محاولة من المشرع لتأكيد الطابع الإداري لمجلس المنافسة واستبعاد الطبيعة القضائية للمجلس.[2]

_ اختيار رئيس المجلس يكون ضمن أعضاء الفئة الأولى في المادة 24 من قانون المنافسة في حين لم يحدد المشرع الفئة التي ينتمي إليها الرئيس قبل تعديل الأمر.03/03 .

_ احتفاظ المشرع بنائبين للرئيس يختاران من بين الفئة الثانية والثالثة على التوالي في حين كان للرئيس نائب واحد فقط قبل التعديل.

نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أصاب حين أعاد النظر في التركيبة البشرية لمجلس المنافسة أين أصبح التنوع في التركيبة يعطي للمجلس المزيد من المرونة والاستقلالية وضمان تمثيل مختلف الجهات، ورفع عدد أعضاء مجلس المنافسة ومستوى تأهيلهم و انعكاس لطبيعة صلاحياته والذي يعتبر "الخبير الاقتصادي".

---

[1] عبير مزغيش، الاليات القانونية لحماي المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016 ، ص 239 إلى ص 240 .

[2] عبير مزغيش، الاليات القانونية لحماي المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 238 .

وما يعاب على التركيبة من وجهة نظري هو استبعاد القضاة من بين أعضاء المجلس فوجودهم يعزز توازن المجلس لأن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

إن أخذ المشرع بتركيبة العدد الزوجي لأعضاء المجلس يعد منحى قانوني غير سليم ، مما يؤدي في حالة تعادل الأصوات إلى ترجيح صوت الرئيس ، لذا يستوجب إعادة النظر في تركيبة أعضاء مجلس المنافسة و الأخذ بالعدد الفردي بدلا من العدد الزوجي .

ثانيا: المقررين

نصت المادة 12 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي :

" **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب المرسوم رئاسي.**

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الاقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر"

كما نصت المادة50 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بأن المقرر العام والمقررون يحققون في القضايا التي يسندها اليهم رئيس مجلس المنافسة اذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر ، فانهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل

والمقرر العام هو الذي يقوم بالتنسيق والمتابعة والاشراف على اعمال المقررين اذ يتم التحقيق في القضايا التابعة للقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

كما يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في كل القضايا المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكن ان يطالب بأي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه ،وتضاف المستندات المحجوزة الى التقرير او ترجع في نهاية التحقيق.

كما يمكن للمقرر ان يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة او شخص اخر،ويحدد الآجال التي يجب ان تسلم له فيها المعلومات ، ويقوم عند نهاية التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحاكم المادة 37 من هذا الأمر[1].

نلاحظ مما سبق ذكره:

_ وجوب حصول المقرر العام والمقررين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية موازية وخبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

_ استحداث المشرع لمنصب المقرر العام و تحديد عدد المقررين بخمسة أفراد(تم العمل بمقرر واحد فقط).

_يهدف المشرع من خلال إنشاء منصب خاص بمقرر عام الى التنسيق بين أعمال المقررين.

_إن مسألة تعدد المقررين على مستوى المجلس يعد أمرا طبيعيا بالنظر للعدد الكبير من القضايا التي يفترض تقديمها للمجلس[2].

_ و أما عن عمل هذه الفئة يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والاشراف على اعمال المقررين الذين يكلفون بالقضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس بحيث يعتبر هؤلاء المقررين بمثابة مساعدين مباشرين لرئيس مجلس المنافسة ولا تقتصر مهمة المقررين على التنسيق والإشراف فحسب بل يقومون بتقديم ملاحظات حول الأعمال المنجزة من قبل المجلس.

ثالثا: الأمين العام

إن مسألة تعيين الأمين العام نصت عليه المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: " **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمس مقررين بموجب مرسوم رئاسي**"

و طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -204 الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، فإن وظيفة الأمين العام تصنف على أنها وظيفة المدير العام للإدارة المركزية بالوزارة ويتقاضى أجرا على هذا الأساس.

[1] أنظر الى المواد 51-52-54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق

[2] عبير مزغيش، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص247

رابعا: ممثل الوزير المكلف بالتجارة

نصت المادة 26 / 3 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة كما يلي "**يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستقلا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت**"

من خلال نص المادة فإن:

_ تعيين الممثلين يكون من طرف الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار.

_ يحق لهما المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهما الحق في التصويت

_ يحق لهما الاطلاع على ملفات القضايا والحصول على نسخة منه طبقا للمادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1]

نلاحظ ان المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف واكتفى بالنص على مشاركتهما في أشغال المجلس دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

خامسا: الاعوان الاداريين:

تجدر الاشارة بجانب التشكيلة العضوية لمجلس المنافسة هناك تشكيلة إدارية تعمل على تسهيل ومساعدة المجلس في أداء مهامه والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 15-79[2] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، حيث نصت المادة 2 منه على أن إدارة مجلس المنافسة تتكون من هياكل إدارية(مديريات و مصالح) تسير تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، حيث يتم تعيين مديري المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير الإدارة المركزية بالوزارة طبقا للمادة 3 ف 1 من المرسوم التنفيذي 15 – 79 .

كما يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية وفقا للمادة 3 / 2 من المرسوم نفسه

بالإضافة الى وجود إطارات إدارية وتقنية واعوان خدمات.

---

[1] عبير مزغيش، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 249

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مراس 2015، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11-241، ج.ر عدد 13 الصادر في 11 مارس 2015

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين.

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة في أعضاء مجلس المنافسة في إطار قيامه بمهام الضبط العام بمجموعة من الحقوق تقابلها جملة من الواجبات ، و التي تقوم في حالة الإخلال بها المسؤولية التأديبية لأعضاء المجلس .

و قد أدرجت الحقوق و الواجبات الخاصة بأعضاء مجلس المنافسة في المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذا القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في الفصل الأول تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأعضاء والمقررين في مجلس المنافسة" في " القسم الأول الحقوق والقسم الثاني الواجبات."

أولا: <u>الحـــقوق:</u>

نظير قيام أعضاء مجلس المنافسة و المقرر العام و المقررين بالمهام الموكلة لهم فهم يتمتعون بالحقوق التالية:

_ يكفل مجلس المنافسة حماية اعضاءه من كافة التهديدات والإهانات والسب والشتم والقذف والاعتداءات المختلفة التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء القيام بمهامهم.

_ يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضبط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهامهم[1]

_ يتمتع أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين الحق في الحصول على الوسائل المادية لأداء مهامهم والحق في أجر يعوض الأعباء و التبعات الخاصة بمهمتهم.

_ يعتبر أعضاء مجلس في حالة غياب مرخص خلال فترات المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجالس.

_ تمنح أجور الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى وظيفتي الأمين العام والمدير العام في الإدارة المركزية بالوزارة.

_ يتقاضى الأعضاء غير الدائمين لمجلس المنافسة تعويضا يمنح شهريا كما يأتي:

- 50.000 دينار لنائبي الرئيس
- 40.000 دينار لأعضاء الآخرين

[1] المادة 3 من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

_ يتكفل مجلس المنافسة بمصاريف ايواء واطعام ونقل أعضاء مجلس المنافسة خلال كامل فترة الأشغال والجلسات التي يدعون إليها[1]

_ تمنح أجور الأمين العام والمقرر العام ومقرري مجلس المنافسة استنادا على التوالي إلى الوظائف المدير العام و رئيس القسم والمدير في الإدارة المركزية بالوزارة بنا فيها من تعويضات متصلة بها[2]

ثانيا: <u>الـــــواجبات:</u>

بالتوازي مع الحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين عليهم الالتزام بالواجبات الاتية:

لا يمكن لأي عضو في المجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون مثل او يمثل أحد الاطراف المعنية [3]

_ يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني [4]

_ تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر

_ يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ

_ يلتزم أعضاء مجلس المنافسة والمقرر العام والمقررين بعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود او معلومات التي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم. [5]

_ يجب على اعضاء مجلس المنافسة التحلي بالمواظبة[6]

في حالة إخلال عضو من اعضاء مجلس المنافسة بواجبات المذكورة سابقا ، يقع على عاتق ذلك الإخلال بالإلتزامات تطبيق جملة من الإجراءات التأديبية .

غير أن القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 لم يفصل في العقوبات التأديبية ونص في المادة 45 منه على أن:

---

[1] المادة 5، مصدر سابق

[2] المادة 6، المصدر نفسه

[3] المادة 29 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

[4] المادة 29، المصدر نفسه

[5] المادة 5 من القرار القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق

[6] المادة 6، مصدر نفسه

" الأحكام التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.

في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف أعضاء المجلس فإن حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرار"

من خلال المادة المذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع طابق الأحكام التأديبية لأعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بالأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة في حالة ارتكاب عضو خطأ فادح يتم إحالته على المجلس لاتخاذ القرار وفقا لما نص عليه الأمر 06 – 03 المضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1]

وهذا ما يثير اللبس و الغموض حول كيفية تطبيق هذه العقوبات ، على إعتبار أعضاء المجلس لا ينتمون إلى قطاع الوظيف العمومي ، فكان من المفروض التفصيل في كيفية توقيع هذه العقوبات ضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة على إعتبار تكييفه القانوني سلطة إدارية مستقلة.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة

إن تنظيم الهيكلي مجلس المنافسة جاء وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح[2].

حيث نصت المادة 3 من المرسوم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم على أنه ادارة مجلس المنافسة تكون تحت تصرف سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الإدارية الآتية:

_ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

_ مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق

_ مديرية الإدارة والوسائل

[1] الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فيفري 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج.ر عدد 33، 6 جوان 2016

_ مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

كما نصت المادة 4 من المرسوم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة في مصالح وفقا لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة بحيث توضع على رأس كل مديرية مدير وعلى رأس كل مصلحة رئيس.

يعين كل من مديرو المجلس ورؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس طبقا لنص المادة 5 من المرسوم 11-241

وبالإضافة لما نصت عليه المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح حيث يكون تنظيم مديريات مجلس المنافسة تحت سلطة الرئيس والأمين العام كما يلي:

أولا : مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

تضم مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات مصلحتين:

1 _ مصلحة الاستقبال والتسجيل ومطالعة الملفات والاخطارات

2 _ مصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير جلسات المجلس

تعد هذه المديرية من أهم المديريات على المستوى المجلس لأنها حاضرة في جميع المراحل التي يمر بها المجلس عند دراسته لقضية معينة وقد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المهام الموكلة لمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتنحصر فيما يلي:

_ استلام الإخطارات وتسجيلها

_ معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات

_ تحضير جلسات المجلس

_إعداد الملفات ومتابعتها في جميع الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة

_تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس

ثانيا: مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق تضم ثلاث مصالح:

1 _ مصلحة الإعلام والاتصال

2 _ مصلحة التعاون

3 _ مصلحة الوثائق والأرشيف

كما نصت المادة 3 من 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 اين حددت مهام هذه المديرية فيما يلي:

_ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها

_ وضع نظام للإعلام والاتصال

_ وضع برامج التعاون الوطنية والدولي

_ ترتيب الأرشيف وحفظه

ثالثا: مديرية الإدارة والوسائل

وتضم ثلاث مصالح وهي:

_ مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين

_ مصلحة الميزانية والمحاسبة

_ مصلحة الوسائل العامة

كما كلفت هذه المديرية بمجموعة من المهام طبقا للمادة 3 من 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم وهذه المهام كالتالي:

_ تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس

_ تسيير وسائل الاعلام الآلي للمجلس

_ تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها

حيث نصت المادة 33/ 1 من الأمر 03/03 "**تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.**

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة"

رابعا: مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

وتضم مصلحتين:

1 _ مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل السوق

2 _ مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات

كما نصت المادة 3 من 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 اين حددت مهام هذه المديرية فيما يلي:

_ إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس

_ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة

_ إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة.

المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

قصد تمكين مجلس المنافسة من ممارسة دوره الرقابي على نزاهة المنافسة في السوق و تحقيق الضبط الفعال لهاو حمايتها ، أناط المشِرع الجزائري للمجلس مجموعة من الوظائف و نظمها بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم و التي تنقسم إلى وظائف إستشارية و أخرى تنازعية بالإضافة الى اختصاصه في مراقبة التجميعات الاقتصادية ، حيث قسم هذا المبحث على هذا الأساس إلى ثلاث مطالب على النحو التالي[1]

حيث تنص المادة 18 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية "

ما يلاحظ على هذه المادة يتبتن بأن مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المجال الاقتصادي و من ثم ضبط المنافسة الحرة لا بد له ان يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من اداء مهامه الضبطية .

---

[1] نورة جحاشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، شهادة ماستر في قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1943 ، قالمة ، 2015 – 2016 ، ص 14

_ ما يلاحظ على المادة 18 من الامر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة حيث اضا ف المشرع الجزائري في هذا التعديل الجديد الهيئة التي تطلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة والممثل في وزير التجارة و لعل في راي الشخصي يعتبر ذكاء باعتبار وزير التجارة هو المشرف الاول على المجلس ولا بد ان يطلع على كل ما يخص سير اعماله وهو ما لم يعتمده في الامر 03 -03 في المادة 34 حيث اكتفى بالنص على اختصاصه فقط دون ذكر الهيئات .

وتتنوع هذه الصلاحيات بين صلاحيات إستشارية و أخرى تنازعية ،فأما الأولى تقدم لمن يطلب الاستشارة من من تلقاء نفسه سواء في إطار تحضير مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة ،أو ما تعلق بالأعوان الإقتصاديين او كل مايدخل في نطاق اختصاصاته المتعلقة بالمنافسة وضبط السوق ، كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي تقيد أو تخل بالمنافسة الحرة ،كما يتولى وفي إطار قيامه بصلاحياته التنازعية بمراقبة التجميعات الإقتصادية التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إحداث خلل واضح في العملية التنافسية لما قد يسببه من احتكار للسوق وبالتالي فلا بد للمجلس من التدخل لمراقبة5[1] العمليات و لتفادي أي خلل يعرقل المنافسة ، لهذا قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة، واما المطلب الثاني يدرس الصلاحيات التنازعية للمجلس ، و المطلب الثالث يهتم بدراسة مراقبة التجميعات الاقتصادية .

المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير الإقتصادي في مجاله الاقتصادي ، حيث يمكن له ان يبدي رايه بخصوص كل نص تشريعي اون نص تنظيمي ، او حتى بخصوص التحضير لمشاريع القوانين ، ذات العلاقة بالمنافسة من طرف الهيئات الطالبة للإستشارة و التي نصت عليهم المادة 35 – من الأمر 03 – 03 ، [2]

كما تظهر الحاجة الملحة لإستشارة مجلس المنافسة، كون الكثير من الأعوان الإقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب استشارات من طرف هيئات دولية وبمبالغ خيالية، في حين أن مجلس المنافسةيمكنه تقديم مثل هذه الاستشارات مجانا .

وفي هذا السياق سوف ندرس المجال الإستشاري للمجلس بنوعيه ، الاستشارة الإختيارية في الفرع الاول ، و الإستشارة الوجوبية في الفرع الثاني ، و سنعالج في الفرع الثالث القيمة القانونية لأراء مجلس المنافسة .

---

[1] نورة جحاشية ، منال زيتوني ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2] نورة جحاشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 15

_ انظر للمادة 35 من الامر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و التي حددت الهيئات الاستشارية ، مصدر سابق ، ص 30 .

الفرع الأول : الإستشارة الإختيارية

سميت بالإستشارة الاختيارية كون أن الأطراف المعنية لها الحرية سواء في طلب الإستشارة و الأخذ برأي المجلس ، او الإمتناع في عدم أخذها دون أن يترتب على عدم أخذها اي إلتزام قانوني أو جزاء [1]

حيث نصت المادة 35 من الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، و يبدي إقتراح في مجالات المنافسة ، و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين** . "

وتضيف المادة 38 من نفس الأمر 03 – 03 [2] على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية .

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلب المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه ."

كما يستشار المجلس وفقا لنص المادة 36[3] من نفس الأمر و التي نصت على مايلي: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة . "

الملاحظ على هذه المادة هو أن المشرع الجزائري قام بتعداد هذه الهيئات و الجهات التي لها الحق في طلب الاستشارة بصورة اختيارية ممثلة في الحكومة و المؤسسات الإقتصادية و الجمعيات المهنية على سبيل الحصر و سنفصل في هذه الجهات كالتالي :

أولا : الإستشارة من الحكومة

أن المشرع قد تراجع عن فكرة إمكانية طلب الهيئة التشريعية للإستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة في ظل الأمر03- 03، على عكس ما كان موجود في الأمر 95

[1] صحيح انه المشرع ج لم يجبر هاته الهيئات من ضرورة الأخذ بهذه الإستشارة ، لكن في مقابل هذه الحرية إذ قيدها بموضوع الإستشارة يعني لا بد ان يكون المضوع محل الإستشارة له بعلاقة باحد المواضيع المتعلقة بالمنافسة

[2] المادة 38 من الامر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 30

[3] المادة 36 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، ص 30

– 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) الذي كان ينص على أن السلطة التشريعية يمكن أن تستشير مجلس المنافسة حول إقتراح القوانين و مشاريع القوانين في كل مسألة ترتبط بالمنافسة [1] وخول الحكومة فقط حرية طلب رأي مجلس المنافسة وهذا ما يفهم من نص المادة 35من الأ مر 03 – 03[2] التي تنص على أنه: "**يبدي مجلس المنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة**"، إلا أنه لم يقصي السلطة التشريعية نهائيا من استشارة المجلس وهذا ما يستنتج من نص المادة 36 من ذات الأ مر 03–03 [3] التي تنص على **أنه** " **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شانها على الخصوص :**

1_إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم

2_ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

3_ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .

4_ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

كما يمكن لمجلس المنافسة كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة ، وفي هذا المجال يمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات مفيدة، كما يمكن له أن ينشأ فريق عمل جماعي للتفكير و الدراسة[4]

ثانيا: الإستشارة من طرف الهيئات و المؤسسات و الجمعيات المختلفة

إضافة إلى الحكومة يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من طرف هيئات أخرى اعطاها المشرع الجزائري حق طلب الإستشارة طبقا لنص المادة 35 من الأمر 03 – 03 و المتمثلة

[1] المادة 19 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، 16 .

[2] المادة 35 مصدر نفسه ، ص 28 .

[3] المادة 36 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر السابق ، ص 28 .

_ لماذا المشرع الجزائري في التعديل 03 03 قام بإستبعاد االهيئة التشريعية من الجانب لإستشاري واستبدل بالحكزمة بالغم من الكفاءات الموجودة في البرلمان هذا ما اعتبره نقص لا بد على المشرع ج إعادة صياغة هذه المادة لأن مايعالج في البرلمان هي كلها اعمال هادفة لتحقيق الصالح العام خاصة ما يتعلق مثلا بمخالفات نظام الأسعار .

[4] المادة 30 من القرار رقم 01 المؤرخ في 25 جانفي 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

في الجماعات الاقليمية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك .

يمكن للبلدية و الولاية الموزعة على كامل التراب الوطني أخذ إستشارة مجلس المنافسة إذا كان الطلب يدخل ضمن إختصاص المجلس .

حيث **تنص المادة 16 من الدستور على أن :"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية** [1]**..... "**

1_ الهيئات : تشمل كل الهياكل الناشطة في المجال االقتصادي والمالي: كالبنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الإقتصادي .

في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الإقتصادي أي عارض متعلق بالمنافسة، وأرادت الإستفسار حوله من حقها اللجوء إلى مجلس المنافسة لتقديم كل التوضيحات اللازمة[2] .

1_المؤسسات[3] **:**

عرفت المادة 03 من الأمر 03 – 03 المؤسسة[4] كما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد ."

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع ج إعتمد التعريف القانوني للمؤسسة

وكذلك سمع لهذه الهيئات بأحقية طلب الإستشارة من طرف مجلس المنافسة كون أن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات اقتصادية بحتة و لها الحق في الإستشارة .

---

[1] قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ، عدد 18 ، صادر في 7 مارس 2016

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3] إستبدل المشرع في اطار الأمر 03 – 03 مصطلح الأعوان الإقتصاديين الواردة في ظل القانون الملغى بمصطلح المؤسسات مع الإبقاء على نفس المفهوم للتعبير عن كليهم

[4] المادة 03 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق

3_الجمعيات :

وتتمثل في الجمعيات النقابية ، المهنية و كذلك جمعيات حماية المستهلكين[1] ، وبمنح هذه الهيئات حق إستشارة مجلس المنافسة حيث تتضح العلاقة التكاملية بين هذه الهيئات كناشطين في الحياة الإقتصادية ، وبين محلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي و رغم إختلاف القانون المنظم لهم إلا أن تستطيع هذه الهيئات طلب اللإستشارة

لكن من الأجدر و الأصح أن تزال الوساطة بمعى أن مجلس المنافسة هو أدرى بالأعمال التنافسية و مجاله الخصب لذلك كان لا بد تتم المعاينة الميدانية من طرف المجلس ونزوله للواقع الإقتصادي وليس على حساب ماتقوم به الجمعيات خاصة جمعية حماية المستهلك .

ثالثا: الإستشارة من الجهات القضائية

تنص المادة 38 من الأمر 03– 03 على ما **يلي** " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الإستماع الحضوري ، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية .**

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة ، بناءا على طلبه ، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع . " [2]

بناءا على نص المادة 38 ف 1 سالفة الذكر نجد المشرع الجزائري قد خول كذلك الجهات القضائية أحقية أخذ الإستشارة ويبدي مجلس المنافسة رأيه في كل ممارسة متعلقة بأحد

---

[1] تعرف جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .. (بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله) .

_ كما تعرف جمعية حماية المستهلك أيضا ، بأنها إحدى مؤسسات المجتمع المدني و لها أهمية كبر لكونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين ، بتوفير لهم الحماية اللازمة عن طريق توعيتهم و إستقبا شكواهم و التحقق فيها و متابعتها لدى الجهات المختصة

_ وتتميز جمعيات حماية المستهلك من حيث العمل و الأهداف عن الجمعيات الأخرى ، لكونها منظمات تطوعية لا علاقة لها بالسياسةة (المادة 11 من قانون 90 – 31 المتعلق بالجمعيات)

_ طبقا للقانون المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة حيث يعرف المستهلك كما يلي (المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به) .

[2] المادة 38 من الأمر 03 – 03 متعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 30 .

الممارسات المقيدة للمنافسة لأنه لا يمكن تصور قيام الجهات القضائية بطلب الإستشارة إلا إذا كانت قد رفعت دعوى قضائية مسبقا بشأن هذه الممارسات والتي سوف تشرح لاحقا بشكل مفصل .

و بإستقراء هذه المادة نجد بأ ن المشرع قد حصر إستشارة المجلس من طرف القضاء إلا في حالة وجود ممارسات واعمال مخلة بالمنافسة .

كما لم يحدد نوع الجهة القضائية المعنية بالإستشارة ، وكما أن نفس المادة قد علقت رأي المجلس بشأن إستشارة القضاء على إجراءات الإستماع الحضوري إلى أطراف القضية المعنية حتى يتمكن المجلس من جمع المعلومات للخروج برأي يفيد الطرفين ،غير أن يرد عليه إستثناء ، يتمثل في إمكانية الإستغناء عن هذا الإجراء طالما أن المجلس قد درس هذه القضية وتعرض لها بالحل .[1]

الفرع الثاني : الإستشارة الوجوبية

إذا كانت الإستشارة الإختيارية تخضع لحرية الأطراف المعنية في أخذها من عدمه ، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الإستشارة الوجوبية ، حيث يتم طلب رأي مجلس المنافسة بشكل ملزم سواء أخذت به أو من عدمه وذلك قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة .

وتكون هذه الإستشارة إلزامية في حالتين جاءت بهما المادة 4 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها : " **يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة**

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 54

_ نستخلص ايضا من نص المادة 38 ما يلي : يقصد بالجهات القضائية ، المحاكم العادية المدنية أو التجارية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة لرفع دعواه القضائية بدلا عن مجلس المنافسة ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته أو المطالبة بإبطال الشروط التعسفية التي تخل بقواعد المنافسة الحرة ، مع إستبعاد المحاكم الجنائية من تسليط العقاب الجنا ئي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار الأمر رقم 03 – 03 .

.

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها لا سيما في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين ذاخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية
تتخذ هذه التدابير الإستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها (06) أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ."

إنطلاقا من نص المادة 4 فإن حالات الإستشارة الوجوبية [1]هي :

_ أولا : حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار .

_ ثانيا : حالة إتخاذ التدابير الإستثنائية

_ ثالثا : حالة التجميعات الإقتصادية [2]

أولا : خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

نصت المادة 04 من الأمر 03 – 03 على مبدأ حرية الأسعار تاركة المجال يخضع لحرية الأعوان الإقتصاديين بما أن المتعارف عليه في الممارسات التجارية بأنها تخضع لقانون العرض و الطلب ، إلا أن ورد على هذا المبدأ إستثناء يكمن في تدخل الدولة في تسقيف الأسعار متى كان ذلك مخلا بالمنافسة ومضر بالمستهلك طبقا لنص المادة 5 من الأمر 08 – 12 فقرة 1 ف 2 " أن تدخل الدولة في تقييد مبدأ حرية الأسعار في حالة السلع و الخدمات ذات طابع إستراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة [3]

---

[1] لكن بالرجوع للأمر الملغى 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، حيث كان ينص بالإضافة للحالات المذكورة سابقا يضاف لهم حالتيتين هما : إستشارة مجلس المنافسة حول إعادة مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة طبقا للمادة 20 من الأمر 95 – 06 و أما الحالة الثانية تتمثل في إستشارة المجلس حول إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية هذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر نفسه .

[2] المادة 5 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة و المتممة بالمادة 4 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 11 .

[3] _ إن مسألة تحديد المنتوجات أو السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي من الصعب حصرها كونها مواد ليست ثابتة أو مستقرة على على سعر معين فهي غالبا ما تتعرض للتغييرمستقبلا لأنها تسير في ظل نطام إقتصادي يعتمد على مبدأ التنافس الحر لذلك نجد الدولة تقيدها وهي الوحيدة من تملك السلطة التقديرية في تخديد ما إذا كانت السلعة أو الخدمة ذات طابع إستراتيجي أم لا .

أما بالنسبة لتدخل الدولة للحد من الإرتفاع المتزايد كإجراء وقائي فنجد المشرع ج أصاب لحد بعيد كون أنها كلها ممارسات منافية للمنافسة و مضرة بالمواطن و بالمنتوج الوطني وهادفة حتى لتحطيم النظام السياسي .

ويستشار المجلس وجوبا في كل نص مشروع تشريعي أو تنظيمي ذات صلة بالمنافسة مرسوم يحدد بعض أسعار السلع و الخدمات التي تعتبر إستراتيجية [1]

أو في حالة إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار

1 _ حالات المشاريع التي يستشار فيها مجلس المنافسة لتحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي هي:

أ_ مشاريع المراسيم المحددة لهوامش و أسعار بعض السلع

نص قانون المنافسة على إمكانية تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم [2]

وتتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقسفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الأتية :

_ تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية ، أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة إضطراب محسوس للسوق .

_ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ." فعلى سبيل المثال إضطرت الدولة في في الأونة الأخيرة أن تتدخل و تحدد و تحدد أسعار الإسمنت لأن الغياب التام لمواد البناء فتح المجال للمضاربين لفرض أسعار خيالية " .

ويمكن الإشارة إلى بعض السلع التي قام المشرع الجزائري بتحديد أسعارها وهي :

_ **أسعار الأدوية** حيث حددت السلطة التنفيذية هامش الربح بالنسبة للأدوية عند إنتاجها تضبط حسب النسبة الوحيدة المقدرة بعشرين بالمائة (20) تحسب على أساس سعر التكلفة من غير الرسوم ، كما تضبط حدود الربح عند التوزيع بالجملة و بالتجزئة بنسب متناقصة حسب تفاوت الأسعار . [3]

---

[1] أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 31 المؤرخ في 15 يناير 1996 ، المتضمن تحديد الأسعار بعض السلع و الخدمات الإستراتيجية ،ج ر ، عدد 4 المؤرخ في 17 يناير 1996 .

[2] أنظر للمادة 05 فقرة 1 من الأمر 03 – 03 ، مصدر سابق ، ص 26

[3] المادة 02 و م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 44 ، مؤرخ في 01 فيفري 1998 ، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج و التوضيب و التوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ، ج ر عدد 05 ، مؤرخ في 3 فيفري 1998 .

_ أسعار الحليب نجد لمجلس المنافسة دور مهم حيث أبدي رأية في هذا الشأن ، بموافقته على مسألة تحديد أسعار الحليب المبستر الموظب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل الإنتاج مع إشتراطه لضرورة سهر السلطات العمومية للخروج بمنتوج وطني ذات جودة ملأئمة للمواطن [1].

ب _ مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة =

نصت المادة 36من قانون المنافسة 03 – 03 على ضرورة إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها ما يلي :

_إخضاع ممارسة أو مهنة ما أو نشاط ما ، أو دخول سوق ما ، إلى قيود من ناحية الكم .

_ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

_ فرض شروط شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات .

_ تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع . [2]

ثانيا : حالة إتخاذ التدابير الإستثنائية

تنص المادة المادة 04 من نفس الأمر ، على وجوب أخذ رأي مجلس المنافسة في كل مشروع مرسوم يتعلق بإتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد سعرها في حالة الإرتفاع المفرط للأسباب التالية

_ إضطراب خطير في السوق مثلا كزيادة الطلب عن العرض[3]

_ كارثة طبيعية كالزلازل[4] أو أزمات إقتصادية

_ صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة .

–حالة الإحتكارات الطبيعية التي قد تستحوذ عنها مؤسسة داخل السوق من خلال هيمنتها عن السوق . [5]

---

[1] مجلس المنافسة ، رأي رقم 2001 _ ر _ 01 ، الصادر في 13 فيفري 2001 ، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبشتر الموظب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع .

[2] أنظر للمادة 36 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بالمادة 19 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 13.

[3] كأزمة ندرة الحليب للأعوام الماضية أو إلى الأن 2023 ، عدم توفر مادة الزيت و القمح

[4] ما حدث مؤخرا في فيفري 2023 زلزال تركيا و سوريا أدى إلى أظرار على المستوى الاقتصادي مما تطلب تقديم إعانات من طرف عدة دول خاصة المواد الإستهلاكية واسعة الإستعمال ودائما الجزائر سباقة لمثال هذه المساعدات .

[5] المادة 04 فقرة 01 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، ص 11

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بعد تعديله للمادة 05 بموجب القانون 10 – 05 ، قد ألغى الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة واستبدلها باقتراح تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس الإقتراحات التي تقدمها القطاعات المعنية إن توفرت الأسباب المحددة قانونا **(تم شرح هذا العنصر بالتفصيل في حالة تحديد أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي .)** [1]

ثالثا : حالة التجميعات الإقتصادية

وتعتبر بمثابة الحالة الثالثة من حالات الإستشارة الوجوبية ، حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبا إذا كانت هذه التجميعات من شأنها أن تمس بالمنافسة [2]، إذ أعطى المشرع الجزائري مجلس المنافسة مدة 03 أشهر للبت في القضايا المتعلقة بالتجميع ، إما بالقبول أو الرفض[3] .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الأليات التي تمكن مجلس المنافسة أن يفحها في المسائل المتعلقة بالتجميع خاصة بعد إلغائه للمرسوم 2000 – 314[4] ، مما يحتاج المجلس لوقت

---

[1] راجع المادة 05 من القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ،المعدل و المتتم للقانون 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد46 ، صادرة بتاريخ 18 أوت 2010

[2] ليندة بلحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة معلرف قسم العلوم القانونية ، العدد21 ، البويرة ، 2016 ، ص 222 – 251 .

[3] تنص المادة 17 من الأمر 03 – 03 على ما يلي " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر . "

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 ، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 . إذ صدر هذا المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة 7 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، حيث جاء في المادة 5 منه أنه " يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق أو جزء منه ، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الأتية

_ المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها .

_المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .

_ غياب حل بديل يسبب وضعية تبعية إقتصادية

ليأتي بعد بعد ذلك الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالقانون 95 و المرسوم 2000 – 314 ففي المادة 11 من الأمر03 – 03 نص على حظر التعسف في إستغلال و ضعية التبعية الإقتصادية إذ إعتبرته المادة 14 منه ، ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتلي فهو يعتبر من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و كذا القانون 08 – 12 و قانون 10 – 05 المتعلق بالمنافسة .

أطول من ثلاث أشهر للبت في قضايا التجميع وذلك للتحري و إستحضار المعلومات و الوثائق ذات الصلة بالتجميع من أجل منح الترخيص أو رفضه .

الفرع الثالث : القيمة القانونية لأراء مجلس المنافسة

إعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 36 و المادة 34 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة هيئة إستشارة قد تأخذ هذة الإستشارة صفة الإختيار ، و قد تلزم أطرافها بضرورة أخذ إستشارة المجلس ، من هذا المنطلق سوف نتعرف على مدى إلزامية الأراء التي تصدر من مجلس المنافسة من خلال التفصيل في كل نوع من الإستشارة على حدا .

أولا : الإستشارة الإختيارية

لا تثير مسألة الإستشارة الإختيارية أية إشكالات ، كون أن هناك حرية للأطراف سواء الأخذ بها ، او عدم الأخذ بها ولا يترتب عليها أي إلتزام قانوني ، ولا يقع على عاتق هؤلاء الأطراف الطالبين للإستشارة أمام مجلس المنافسة أي مسؤولية قانونية ، مثلا يمكن للحكومة أن تستشير المجلس فيما يخص نص تنظيمي له صلة بالمنافسة فهي مخيرة ، أي دون إلزام هذه الأخيرة بالرأي الذي إقترحه المجلس ، لأن المشرع الجزائري نجده فصل فصلا نهائيا بشأن عدم إلزامية اللجوء مجلس المنافسة لطلب إستشارته في مسائل تراها الهيئة الطالبة للإستشارة لها صلة بالمنافسة و أن عدم إستشارتها لا يرتب أي قانوني ، فالأخذ بالإستشارة لا يرتب على عاتقه أي أثر لكن الإستشارة كإجراء تطلبه الهيئة المعنية به له طابع إلزامي كإجراء تتبعه الهيئة المعنية [1]

وبالتالي فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الإستشارة الإختيارية تعتبر غير إلزامية للهيئة التي طلبت رأيه في مسألة ما متعلقة بالمنافسة باعتباره خبيرا في هذه المسائل فقط .وفي هذا الإطار تمت استشارة مجلس المنافسة من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة وتتمثل أهم الإستشارات التي قدمها مجلس المنافسة وتم الأخذ برأيه فيها مايلي [2]

1 _" تقدم شركة إليانس للتأمينات في سنة 2013 إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول مناقصة أطلقتها شركة كوسيدار، وهذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى يقدر لا يقل عن 04 مليار دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة، وهذا ما إعتبرته شركة إليانس ممارسة إقصائية للقبول في عملية تقديم العروض، كون الشركة

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي مرجع سابق ، ص 57 .

[2] نورة جحاشية ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 22

رأس مالها التأسيسي لا يتطابق مع شروط العرض، وبالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة كونها تقصي المتنافسين من الدخول في العملية ، التنافسية، إلا أن مجلس المنافسة إعتبر هذا الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة العرض إشتراطه، وهذه الممارسة لا تعد ممارسة إقصائي ولا تخل بالمنافسة . " [1]

ثانيا : الإستشارة الوجوبية

رغم الإعتراف الصريح لمجلس المنافسة بالدور الإستشاري الوجوبي في بعض الحالات السالفة الذكر، إلا أنها تبقي مجرد رأي وإجتهاد لا غير ، فهنا الملزم هو إستشارة المجلس كإجراء وليس الأخذ بالرأي أو الإقتراح الصادر من طرف مجلس المنافسة ، وكان من الضروري من طرف المشرع ج هو بيان القيمة القانونية للمجلس فيما يتعلق بما يصدره من أراء قد تؤدي فعلا إلى تغطية نقص في المجال الإقتصادي .

وقد أستشير مجلس المنافسة فعلا حول العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية وتم الأخذ برأيه فيها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال [2] حيث أستشير المجلس حول مشاريع بعض المراسيم التي اتخذت تطبيقا لأحكام الأمر 95-16 وبعض هذه المراسيم لا يزال ساري المفعول إلى حد الساعة، ومن بين المراسيم التي صدرت بناءا على إستشارة مجلس المنافسة ما يلي

-المرسوم التنفيذي رقم 96 – 33 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية، وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم [3]

وقائمة المراسيم التي استشير فيها مجلس المنافسة طويلة جدا، لكن ما بقي منها ساري المفعول _المرسوم التنفيذي رقم 96 – 39 المؤرخ في 05 جانفي 1996 ،المتضمن تعريفة نقل الركاب برا .

_ لكن أرى لماذا تنحصر إستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص التنظيمية المتعلقة بالأسعار فقط ، لماذا لا يتم توسيع دائرة الإستشارة لتشمل مواضيع أخرى كإعداد نض مشروع قانون معين .

[2] نورة جحاشية ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 23

[3] مرسوم تنفيذي 96 – 33 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 المتضمن تحديد سعر البع عند دخول النفط الخام المصفاة و عند الخروج منها و حدود ربح التوزيع المنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية بالجملة ، ج ر ، عدد 4 المؤرخ في 26 شعبان الأول 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 م .

_المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 09 فيفري1998 ،المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري [1].

إلا أنه بعد صدور الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، صدرت عدة قوانين و مراسيم تنفيذية و تنظيمية ذات العلاقة بالمنافسة، إلا أن جميعها لم تكن محل إ ستشار ة من طرف مجلس المنافسة بإعتبار المجلس كان مجمدا في تلك الفترة ، لكن بعد إعادة بعثه في 29 جانفي 2013 ، دعي رئيس مجلس المنافسة للأيام البرلمانية التي نظمها المجلس الشعبي الوطني سنة 2013 لإبداء رأيه [2]حول :

_دراسة مشروع القانون المحدد للقواعد المطبقة على أنشطة البريد والإتصالات السلكية واللا سلكية وتلك المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام

_دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية [3].

المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة .

يقصد بالإختصاص التنازعي ، تلك الإختصاصات التي تؤهل مجلس المنافسة من إمكانية متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار تأديتها لنشاطاتها الإقتصادية ، من أجل تعزيز قدراتها التنافسية لكن بشكل غير مشروع ومنافي لمبادىء المنافسة ، وتؤدي إلى إقصاء منافسيها ، ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق ، حيث نجد قانون المنافسة سباق في تحديد هذه الممارسات التي تشكل إخلال بقواعد المنافسة ، وخول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية الحد من هذه الممارسات لتحقيق الشفافية بإعتباره الخبير الرسمي في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98 – 44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق ل أول فبراير 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج و التوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري ، كالتالي :

هامش الإنتاج : محدد ب 20 ، هامش عند التوظيب : محدد 10 ، هامش التوزيع بالجملة : تحديد نسبة تنازلية ما بين 20 و 10 بالمائة ، هامش التوزيع بالتجزئة : تحديد نسية تنازلية ما بين 50 و 20 بالمائة

[2] نورة جحاشية ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 24 .

[3] قانون رقم 04 – 08 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية ، ج ر ، عدد 52 مؤرخة 2 رجب عام 1452 هـ الموافق 18 غشت 2004 م . المنصوص عليها ضمن الباب الأول بعنوان شروط التسجيل قي السجل التجاري .

المجال الإقتصادي المكلف بضبطه ، وتم حصر هذه الممارسات طبقا لنص" المادة 06 من الأمر 03 – 03 " [1]

وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي

1_ حظر الممارسات والأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية .

2_ التعسف الناتج عن الهيمنة عن السوق .

3_ التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى .

4_ البيع بأسعار منخفظة بشكل تعسفي . (البيع بالخسارة) [2]

الفرع الأول : حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة

كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الإتفاقات التي ترمي إلى عرقلة المنافسة في السوق ضمن الفصل الثاني تحت عنوان : " **الممارسات المقيدة للمنافسة** " بموجب المادة 6 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، حيث سنفصل في ذلك كما يلي :

[1] أنظر لنص المادة 06 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدرسابق ،ص 27

[2] ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 – 06 و الأمر رقم 03 – 03 ، مذكرة ماجستير قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003 – 2004 ، ص 47 .

_ قبل صدور الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة كان المشرع ج ينص على هذه الممارسات لكن بمسى تحت الباب الرابع بعنوان القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارة و نزاهتها ، الفصل الأول شفافية الممارسات التجارية حيث تنص على مجموعة القواعد الواجب على العون الإقتصادي إحترامها وإلا تعد خروج عن الممارسة التجارية زهي كالتلي

_ إشهار الأسعار إجباري يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار السلع و الخدمات و شروط البيع

_ توافق السعر مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل الشراء

_ يكون إشهار السلع بواسطة جداول الأسعار أو بأية وسيلة ملائمة للمهنة

_ إصطحاب كل بيع يقوم به العون الإقتصادي بفاتورة .

_ راجع الفصل الثاني الذي ينص على نزاهة الممارسات التجارية من المادة 58 إلى المادة 77 ص 21 – ص 23 .

_ الأعمال المدبرة هو نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء ، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى إتفاق ، وتتضمن هذه الأعمال عنصرين : مادي ، يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة ، كإتفاق بعض المؤسسات على وضع مماثل في السوق ، و أخر معنوي يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص في السوق ، مع إدراكها بأن المؤسسات الأخرى سوف تتبع نفس السلوك .

أولا : التعريف التشريعي للإتفاقات المحظورة

طبقا لنص المادة 06 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم بالأمر 08 – 12 نجدها نصت على مجموعة من الإتفاقات المحظورة بقولها " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفالقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة ، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمار أو التطور الفني .

_عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار و إنخفاضه.

_ إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافيع المنافسة .

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . "

يتضح من خلال نص المادة 6 أنه السبب الرئيسي من منع هذه الممارسات هو إخلالها بقواعد المنافسة في السوق و تكريس قوة إقتصادية واحدة مهمتها فرض السيطرة و إبعاد كل المؤسسات الإقتصادية الأخرى خاصة المؤسسات التي لاتملك نفوذ في السوق و عادة ما تكون هذه المؤسسات حديثة النشأة .

ثانيا : التعريف الفقهي للإتفاقات المحظورة : أولا المقصود بالإتفاقات المقيدة للمنافسة ويقصد بالإتفاقات المقيد للمنافسة بأنها "**توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين ، أو أكثر تتمتعان بالإستقلالية في إتخاذ القرار على أتباع سلوك معين أو تحقيق غرض معين مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد بالمنافسة .** [1]"

ثالثا : شروط الإتفاقات المجظورة

ولإكتمال عملية الممارسات المقيدة للمنافسة التي توجب تدخل مجلس المنافسة لا بد من توفر ثلاث عناصر متمثلة في :

[1] قارة علي خدوجة ، حوماني جويدة ، مرجع سابق ، 4

1_ الإتفاق : أي توفق إرادتين و إقترانهما بالإيجاب و القبول ، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، إتفاق حقيقي أو عمل مدبر وترتيب أو إتفاق حول عرقلة المنافسة، والإتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع ، ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية بشرط يأخذ شكل مؤسسة أو إتفاقات عمودية أو أفقية .

2_ تقييد الإتفاق للمنافسة : ويعتبر أهم ركن ، حيث لا يكون الإتفاق محظور إلا إذا كان هادفا إلى عرقلة سير التنافس بطريقة منتظمة ، أو من شأنه المساس بأحد المؤسسات الصغيرة الهادفة لتعزيز المنافسة الحرة ومحاولة الإضرار بها سواء عن طريق رفع الأسعار مثلا ، ويمكن أن يكون الهدف من الإتفاق في البداية إلى عرقلة المنافسة ، أو بطريقة غير مباشرة

3_ العلاقة السببية بين الإتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة : ويقصد به يجب أن يكون الفعل المرتكب المضر بالمنافسة قد تسبب فعلا في إحداث خللا بقواعد المنافسة من خلال الإتفاق المبرم بين الأطراف المبرمة .

رابعا : نماذج عن الإتفافات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 06 من الأمر 03 – 03 و التي جاء بها المشرع ج على سبيل الحصر :

1_ الإتفاقات المعرقلة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه .

2_ إتفاقات تقليص و مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق و الإستثمارات أو التطور الفني .

3_ إتفاقات إقتسام الأسواق و مصادر التموين .

4_ إتفاقات تحديد الأسعار .

5_ المعاملات التمييزية و التعسفية بين العملاء .

6_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها علاقة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1].

[1] المادة 06 ف 1إلى ف 6 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، 27 .

الفرع الثاني : حظر الممارسات التعسفية .

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة كجهاز مراقب ، ألية قمع الممارسات التعسفية من طرف بعض المؤسسات الإقتصادية بهدف عرقلة مبدأ التنافس الحر وتتمثل هذه الممارسات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (أولا).

التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية (ثانيا) ، بالإضافة إلى حظر عرض الأسعار منخفظة بشكل تعسفي للمستهلكين (ثالثا) .

أولا : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة .

1 _ تعريفه : ويقصد به محاولة المؤسسات الكبرى السيطرة على السوق الإقتصادية وبسط نفوذها لتخل بالمنافسة ، و من ثم القضاء على المؤسسات المنافسة لها و غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة [1]، لكن المشرع لم يمنع الهيمنة و إنما ما ينتج من ممارسات عن هذه الهيمنة، [2]

خاصة عندما تهدف لعرقلة مبدأ التنافس الحر ، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أنه أنه : " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها .** "

إن المتمعن في المادة 07 من ذات الأمر ، نجدها لم تحدد تحديدا مضبوطا لمصطلح السوق ، بإعتبارها يمكن القول بأنها كلمة فضفاضة ، لينطبق مفهوم السوق المعني بالهيمنة ليس فقط السوق الوطنية بل يشمل أيضا السوق المحلية ، منطقة ، أو مناطق أو مكان فقط معين بذاته

---

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ،

[2] نورة جحاشية ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 33 .

_ تعرف وضعية الهيمنة طبقا لأحكام المادة 3 من الأمر 03 – 03 ، على أنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفا منفردا إلى حد معتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها ، أو ممونيها . "

_ وطبقا للقانون التجاري الفرنسي م 02 – L420 ، التعسف في وضعية الهيمنة لا يكون إلا من فعل مؤسسة أو مؤسسة جماعية .

_ كما عرفتها محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة كما يلي : " هي القوة الإقتصادية التي تحوزها مؤسسة والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق و إنتهاج سلوك يتسم بقدر كاف من الإستقلالية إزاء منافسيها و زبائنها و المستهلكين " منقول عن كحال سلمى ، مرجع سابق .

، وفي حالة حيازة المؤسسة لوحدها لإدارة السوق دون وجود المؤسسات الأخرى ، فهذا ما يصطلع علية بوضعية الهيمنة على السوق أو إحتكاره . [1]

إنطلاقا كذلك من نص المادة 3 نستنتج بأن المشرع ج أخد بالهيمنة المنفردة إستنادا لعبارة " مؤسسة " ، و يشترط في المؤسسة المعنية بالهيمنة ، أن تمارس نشاطا إقتصاديا له صلة بالخدمات أو التوزيع أو الإنتاج ، من طرف تاجر ، حرفي ، مهني [2]

كما يمكن أن نستخلص من هذه المادة السوق المقصود بالهيمنة[3] فطبقا للمادة 03 فقرة ب الأمر 03 – 03 على أنه : " كل سوق للسلع أو الخدمة المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة ، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الإستعمال الذي خصصت من أجله ، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمة المعنية . "

2 _ الممارسات التعسفية التي تعرف بوضعية الهيمنة :

طبقا لنص المادة 07 الشق الثاني منها ، من الأمر 03 – 03 على مجموعة من الممارسات التي تعتبر ممارسة تعسفية في وضعية هيمنة وجاء بها المشرع ج على سبيل الحصر ، وما

[1] في قرار صادر عن مجلس المنافسة الجزائري رقم 99 – ق – 01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) ، غير منشور ، حدد السوق الذي يهيمن على المؤسسة بالمنطقة الغربية ، كما يلي :" يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها . . . الممون الرئيسي للسوق من المنتوجات و الهوائيات ..... " منقول عن كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2] مادة 03 فقرة أ من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، 26

[3] كما بينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 (ملغى) الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة ، مصدر سابق ، 15 ، حيث عرفت السوق محل الهيمنة بأنه : " يقصد بالسوق أو جزء السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة ، السلع أو الخدماتالتي يعرضها العون الإقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية . "

يلاحظ عيها أنها نفس الممارسات المحظورة للإتفاقات . [1]

ثانيا : التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية .

1_ تعريف وضعية التبعية الإقتصادية :

نصت المادة 11 ف 1 من الأمر 03 – 03 على أنه : " يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى ، بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ."

كما عرفتها المادة 03 فقرة د من الأمر نفسه وضعية الهيمنة الإقتصادية على أنها : " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا .

و لتحديد الممارسات التي تؤدي إلى حظر التعسف في وضعية تبعية إقتصادية ، يفترض عليا بيان فيما إذا كانت المؤسسة في وضعية تبعية إقتصادية أم لا و سنتناوله في العنصر الأول ، ومن بعدها تأكيد الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية و سيتم تفصيله في العنصر الثاني.

1 – 1 تواجد المؤسسة في حالة التبعية الإقتصادية : تتحدد فكرة التبعية الإقتصادية عند تواجد إحدى المؤسسات الكبرى تفرض قوتها على السوق لوحدها بهدف إبعاد المؤسسات الأخرى من المجال التنافسي ، مما يسمح لها بوضع ما تراه مناسبا من شروط على الأخرين ، مع التأكد بإنعدام الحل البديل لهؤلاء المتعاقدين مع هذه المؤسسة ، و بالتالي الرضوخ

[1] راجع المادة 07 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، ص 27 .

_ لم يحدد المشرع ج مفهوم التعسف في الهمنية ، إلا أننا نجد مجلس المنافسة الفرنسي أشار في تقاريره السابقة إلى أن التعسف في الهيمنة يتشكل من تعسف هيكلي ، وتعسف من السلوك .

_ بالنسبة للتعسف الهيكلي : وه الفعل التعسفي الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق و الإنقاض من هامشها ، كأن تقوم تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار و تتبع المؤسسات الصغرى نفس العمل ، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الأخيرة لعدم إمتلاكها القوة الإقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة ، فتجد نفسها على حافة الإفلاس ، مما ينجر عنها ضرورة الإنسحاب من السوق قبل الخسارة الكبرى .

_ هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي .

لشروطها . [1]

1 – 2 معايير تحديد وضعية التبعية الإ قتصادية : من خلال الإطلاع على ما جاءت به المادة 3 ف د من الأمر 03 – 03 أكدت بأنه يمكن أن تتنوع التبعية بين تبعية الزبون ، أو موزع نحو الممون وبين تبعية الممون للزبون ، كما أضافت هذه الفقرة ، أنه يمكن أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود مؤسسة ما في حالة تبعية إقتصادية في حالة إنعدام الحل البديل تحت **عبارة " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما وجود حل بديل مقارن ."**

ومن بين المعايير التي يعتمدها مجلس المنافسة لتحديد وجود تبعية إ قتصادية ، مثلا معايير تبعية الموزع للممون من خلال شهر العلامة ، حصة الممون في السوق و حصة الممون في رقم الأعمال ، بالإضافة إلى معايير تبعية الممون للموزع وهنا يعتمد مجلس المنافسة على معيارين هما : تسويق الموزع لمنتوجات الممون ، و حصة الموزع في رقم أعمال الممون [2]

2 _ الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية :

إن المشرع كما في حالة الهيمنة ، فإن وضغية التبعية الإقتصادية تكتس نفس الأمر ، بمعنى ما يحظر ليس وجودك في حالة التبعية ، و إنما هو فرض الشروط التعسفية لجعل مؤسسة ما تقبل بعروض المؤسسة المهيمنة .

3_ الممارسات التي تحقق التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية :

طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03 – 03 ، أورد جملة من الممارسات المحظورة والتي تشكل تعسف وضعية تبعية إقتصادية والتي جاء بها المشرع ج على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يفهم من عبارة "**[كل عمل أخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق] " .وتتمثل أهم هذه الممارسات في :**

61_ رفض البيع دون مبرر شرعي .

_البيع المتلازم أو التمييزي .

---

[1] بإ ستقراء نص المادة 3 فقرة د ، من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 26 .

_ في رأي الشخصي أنه ليس بالضرورة لكي نكون أمام تبعية إقتصادية يجب أن تكون مؤسسة صاحبة نفوذ في السوق ، فقد شهدت بالتجربة الفعلية لبعض الدول وجود شركة موزعة لمنتوج معين و لا تملك في السوق إلا 9 بالمائة وإستطاعت فرض وجودا لما تحمله المنتوجات التي تسوقها من مبزات خاصة ، كما أنه ليس بالضرورة وجود علاقة تعاقدية سابقة لقيام حالة تبعية إقتصادية ؟

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 77 – 79 .

_ البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا .

_ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .

_ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

4_ مساس التعسف وضعية التبعية الإقتصادية بقواعد المنافسة :

طبقا للمادة 11 \ 1 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[1] تحظر كل ممارسة متعلقة بالتعسف في وضعية تبعية إقتصادية من طرف مجلس المنافسة ، إذا كان غرضه الإخلال بقواعد المنافسة في السوق التي يتم التعرف على الطابع التعسفي لهاته الممارسة بموجب الإحالة إلى إلى السوق المعنية وإجراء دراسة تحليلية لها من خلال قياس حصة الطرف المتبوع من المواد والخدمات المعنية في السوق لمعرفة قوته الإقتصادية . وفي حالة ما إذا تأكد لمجلس المنافسة أن هاته الممارسة تخل بالمنافسة تحرك من أجل قمعها، بكل الأساليب التي يمكن له من خلالها حظر مثل هذه الممارسات داخل السوق . [2]

ثالثا : البيع بأسعار مخفضة تعسفيا .

تنص المادة 12 من الأمر 03 – 03 على أنه :" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو السويق ، إذا كانت هذه العروض ..... أن تؤدي إلى عرقلة منتوجاتها من الدخول للسوق .**[3] "

لو نتكلم قبل صدور الأمر 03 – 03 ، كان المشرع الجزائري يعتمد مسألة البيع بسعر التكلفة ويمنع كل عون إقتصادي يبيع منتوج أو يسوق له بسعر الشراء [4]، مما يطرح عدة إشكالا من

---

[1] أنظر للمادة 11 \ 1 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، ص 27 .

[2] نورة جحاشية ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] راجع المادة 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق .

[4] حسب مقتضيات المادة 10 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق" يمنع كل عون إقتصادي من بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها "

كن ورد عن هذه المادة جملة من الإستثناءات نوجزها في :

_السلع سهلة التلف و النهددة بالفساد السريع

_ السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل

_المنتوجات التي يكون فيها السعر إعادة البيع ياوي السعر المطبق على المتنافسين بشرط ألا يقل سعر المتنافسين عن حد البيع بالخسارة .

ببينها أي السعرين نعتمد ؟ فإذا إفترضنا بأن يتم الكشف عن البيع بقيمة الشراء يثبت من خلال الفاتورة المسلمة للبائع ، مما يطرح مسألة إثبات البيع بسعر التكلفة أمر صعب كونه يمكن قيام البائع ببيع منتوجه بشكل سري عن المستهلكين الاخرين ، رغم تمتع هذا الفعل بكل مواصفات الممارسة المعرقلة للمنافسة و المضرة بالأعوان الإقتصاديين الأخرين ، للأنه يمكن ظروف الإقتناء للمنتوج مختلفة ، مثلما هو الحال في أزمة كورونا العديد من التجار أشهر إفلاسهم ، كما يمكن أن تكون ظروف تخفيض السعر و البيع بخسارة في منظور البائع المعني أفضل من ربح جميع الأعوان .

فهذه العملية هادفة بالدرجة الأولى لجلب أكبرعدد من الزبائن من جهة ، وإغرائهم بإقتناء منتوجات أخرى متبوعة بأقل ثمن وبربح مزدوج من جهة أخرى .

وبالتالي البيع بالخسارة كما يطلق عليه لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة . [1]

أما بالنسبة للمستهلك فبحسب إدراكه بأنه يعتقد ما تم إعادة بيعه من منتوجات بسعر الشراء أو بأقل سعر ، قد تخدم مصالحه ، لكن ما يقصده العون الإقتصادي من تخفيض للأسعار غير ذلك هدفها الإخلال بالمنافسة و تحطيم المؤسسات الصغير المنعدمة النفوذ في السوق و دفعها للإفلاس المبكر[2] .

ويشترط في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، أن يكون موجها للمستهلك طبق للمرسوم التنفيذي 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[3] ، ثانيا البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، ويشترط كذلك القضاء على المنافسة في السوق[4] .

---

[1] أنظر للمادة 14 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سالق ، ص 28

[2] ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95– 06 و الأمر 03 – 03 ، مرجع سابق ، ص 98 – 99 .

[3] عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5 ، الصادرة في 31 جوان 1990 المستهلك على أنه :" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجات شخصية او حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به . "

_ كما عرفت محكمة الإستئناف بباريس بالمستهلك المعني بأسعار البيع بأسعار مخفضة : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لا يتمتع بخبرة في مجال الشراء ، يعمل على إقتناء السلع و الخدمات قصد إشباع حاجة شخصية و إستعمالها لهذا الغرض لا غير . "

[4] كحال سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ،من ص 82 إلى ص 84 .

و إنطلاقا مما سبق يمكن أن نعرف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أو (البيع بالخسارة) على أنه : قيام العون الإقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار تكون مخفضة دون إحتساب سعر تكلفة الإنتاج و التسويق و التوزيع و ممكن حتى البعد الجغرافي لوصول سلعة معينة هادفة بالأساس للقضاء على التنافس الحر في السوق و تحطيم المؤسسات الصغيرة[1] .

مثلا مستورد البترول الذي يقوم بعمليات تكرير البترول و تحويله ، في حالة قيام هذا المستورد بإعادة تحويله ثم بيعه بأقل من سعره فهذا لا يعتبر البيع بخسارة ولا تنطبق عليه المادة 12 من الأمر 03 – 03 ، لأن لم يقم ببيعه وهو في حالته الأصليه أي بترول خام ، لكن لو كانت العملية عكسية أي قيامه ببيعه دون تحويله و بسعر مخفض ، فهنا يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة و توجب تدخل مجلس المنافسة لحظر هذه العملية .

وعليه كباقي الممارسات المقيدة للمنافسة ، يتم تقدير الطابع التعسفي لوضعية البيع بأسعار مخفضة تعسفا ، بعد دراسة تحليلية من طرف مجلس المنافسة في السوق .

المطلب الثالث : مراقبة التجميعات الإقتصادية

سعى المشرع الجزائري من خلال قوانين المنافسة إلى محاولة تطوير كل نص من شأنه تقييد حرية الأعوان الإقتصاديين من محاولة فرض هيمنتهم على السوق ، حتى يكون المجال مفتوحا أمام المؤسسات الضخمة دور تنافسي لوحدها وإفشال كل مخطط يحاول النهوض بالمؤسسات الصغيرة ، و لأجل الحد من هذه التصرفات المعادية للمنافسة ، تم حظر كل الممارسات المماثلة لها، هذا الدور القانووني من جهة ، ومن جهة أخرى لمواجهة هذه المؤسسات الكبيرة تم توافد مجموعة من التكتلات الإقتصادية لتحطيمها وفرض وجودها على السوق في شكل تجميع إقتصادي قانوني مرخص من طرف مجلس المنافسة ؛ لذلك سنتعرض

[1] المادة 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 27 .

في هذا المطلب إلى مفهوم التجميعات الإقتصادية (الفرع الأول) ، و أشكال هذه التجميعات[1] ، و كذلك الشروط القانونية للخروج بتجميع قانوني (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى التجميعات الإقتصادية التي يراقبها مجلس المنافسة و من ثم الترخيص لها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم التجميعات الإقتصادية .

إن المتطلع على قانون المنافسة 03 – 03 ، نجد بأن المشرع الجزائر لم يعرف هذا المصطلح ، وإنما إكتفى ببيان شروطه[2] تاركا المجال مفتوحا لإجتهادات الفقهاء ، ومما يستوجب التطرق للتعاريف الإصطلاحية لبرز معنى التجميع الإقتصادي .

لكن مايلاحظ على التعديل الجديد الذي جاء به الأمر 03 – 03 ، أنه قد فصل عملية التجميعات الإقتصادية عن الممارسات و الإتفاقات المقيدة للمنافسة ولم يجعلها من ضمن ما هذه الممارسات المنصوص عيها في المواد 06 ، 11 ، 12 الأمر 03 – 03 .

---

[1] بالرجوع للنص القانوني نجد المشرع الجزائري حدد أشكال التجميعات الإقتصادية وحصرها في ثلاث أشكال طبقا للمادة 15 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، و التي نحددها كما يلي :

1_ الإندماج

2_ الإستحواذ

3_ المؤسسات المشتركة

1_ التعريف الفقهي للإندماج : إن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الإندماج و إكتفى بعبارة : " إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل . " الامر الذي يؤدي بنا اللجوء إلى توضيح هذا المصطلح من خلال التعاريف الفقهية حيث يمكن تعريفه كما يلي : " عقد أو إتفاقية مؤسستين أو أكثر بهدف توحيدهما في مؤسسة واحدة ، بضم مؤسسة إلى أخرى أو من خلال مزجهما معا و تأليف مؤسسة جديدة ترمي إلى تجميع الجهود و مواجهة المنافسة التجارية حيث يؤدي هذا العقد أو الإتفاقية إلى إنقضاء المؤسسة المندمجة و حلول المؤسسة الدامجة محلها في الحقوق و الإلتزامات . " منقول عن مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 403 .

2_ التعريف القانوني للإستحواذ : نص علية المشرع الجزائري في الأمر 03 – 03 في فقرة 2 من المادة 15 منه بقولها : " حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيينلهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ..... " و لقد حددت المادة 16 من الامر نفسه مفهوم الإستحواذ التي جاء فيها : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة نفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية و الإنتفاع أو حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ . "

3 _ إن الأمر 03 – 03 لم يعرف المؤسسة المشتركة و إنما إكتفى في نص المادة 15 / 3 بإدراجها ضمن الوسائل التي يتحقق بها التجميع الإقتصادي حيث جاء فيها : " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا : أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة . "

[2] راجع نص المادة 15 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمافسة ، مرجع سابق ، ص 28

وهذا خلاف للأمر 95 – 06 (الملغى) الذي جعل عملية التجميع من ضمن الممارسات المخلة بالمنافسة [1]

أولا : التعريف الإصطلاحي للتجميعات الإقتصادية .

تعددت التعاريف بخصوص التجميع الإقتصادي حيث كل فقيه يعرفها من منظوره الخاص ، لكن سأكتفي بإعطاء تعريفين فقط ؛

1 _ " كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الإنتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة و حقوقها و إلتزاماتها ، أو عندما يكون الغرض يكون منه أو يترتب عنه تمكي منشأة أو مجموعة منشأت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أوأكثر من المنشأت الأ خرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة "

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من التجميع رابطة قانونية تنشأ بموجب عقد ، كما ربطها بالأثار الناتجة عنها فقط و بيان أشكالها إما أن يمارس عون إقتصادي نفوذه على عون إقتصادي أخر و أو الإندماج .

2 _ كما تعرف بأنها : " هي ظاهرة إقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ، متخذة من الإندماج أو ممارسة النفوذ و السيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلا لها حيث

[1] نصت المادة 11 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق على أنه : " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من الممتلكات أو حقوق أو وسندات عن عون إقتصادي قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي أخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة ، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر ." يمكن لمجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل .

غير أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها . "

_ لكن هذا خلافا للقانون رقم 86 – 12 المتعلق بالأسعار أنه لم يحدد الجهة المختصة الناظرة في التجميع للترخيص به وهذا طبقا 31 منه حيث جاء فيها : " كل فعل يرمى إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص "

_ كما أحال مهمة تحديد العتبة التي تتيح تدخل مجلس المنافسة لفرض الرقابة وأحل مسألة تحديد العتبة للتنظيم . طبقا للمادة 12 من الأمر 95 – 12 .

ترمي من وراء ذلك ، إما تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها ز إما إلى إستحواذ على قوة إقتصادية ز إحتكار السوق ، من خلال إعادة هيكلته و تغييره [1]"

ثانيا : التعريف القانوني للتجميعات الإقتصادية

صحيح المشرع الجزائري لم يعرفها إلا أنه وضع لنا كيفية نشوء هذه التجميعات ، و ذلك طبقا للمادة 15 من الأمر 03 – 03 على أنه : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1) إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الاقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى .

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة[2] .

من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد تبنى معارين لإبراز مفهوم التجميعات الإقتصادية:

أ _ المعيار الأول : من خلال الوسائل القانونية المستخدمة في التجميع ؛ كالإندماج ، نقل الملكية ، حق الإنتفاع ، رؤوس الأموال ، مما يؤدي إلى نشوء كيان إقتصادي جديد وذلك بضم المؤسستين المسيطر عليهم للمؤسسة المهيمنة ، قد يكون نقل الملكية كلي أو جزئي كما في حالة الإندماج (م 15 /1) حسب و ذلك بضم مؤسستين أوأكثر في وحدة إقتصادية واحدة ممايؤدي تلقائيا إلى إختفائهما .

---

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، ص 384 و ص 385 .

_ ما يلاحظ على التعريف للدكتورة عبير مزغيش ، يمكن القول بأنه تعريف صائب لحد بعيد كإجتهاد شخصي من خلال الإعتراف بأن التجميع مجرد عملية تقوم بها مؤسستين أو أكثر هادفة للإخلال بالمنافسة إبعاد باقي المؤسسات من السوق ز ليس عقد كما إدعى البعض ، ثانيا هناك إجتهاد و تطابق قانوني من خلال الإستناد للمادة 15 من القانون 03 – 03 و الشروط التي جاءت بها ، ثم كذلك جمع هذا التعريف الأشكال التي تعتبر تجميع معادي للمنافسة و من جهة تمكنت من من بيان الأثار الناتجة عن هذا التعريف و كما هناك ترابط بين الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي ممارسات ناتجة عن الإخلا بالتنافس الحر كون أن هذه الممارسات تؤدي إلى تكتل إقتصادي غير مشروع يتطلب تدخل مجلس المنافسة مما يؤدي إلى رفض منح الترخيص .

[2] المادة 15 من الأمر 03 – 03 ، مصدرسابق ، ص 28

أو عن طريق المساهمة من خلال تحصيل الأسهم التجارية لمؤسسة أخرى وضمها مما يسمح لها بالتدخل و السيطرة في قراراتها بفقدان حصصها في الشركة مثلا ،

أو عن طريق نقل حق الإنتفاع لتحقيق التجميع ، في حالة إبرام عقد مضمونه تأجير أصل من الأصول التجارية ، إلى مؤسسة أخرى لتسيطر عليها (م 15 / 3) .

ب _ المعيار الثاني : و يتمثل في ممارسة النفوذ من طرف مؤسسة إقتصادية ضخمة على مؤسسة إقتصادية لا تملك قوة كبيرة في السوق هو ما يطلق علية بتسمية المعيارالإ قتصادي [1]

الفرع الثاني : شروط و إجراءات مراقبة التجميعات الإقتصادية .

نص المشرع ج في المواد 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، على ى ضرورة توفر مجموعة من الضوابط التي تسمح لمجلس المنافسة التدخل في فرض رقابته على التجميعات المخلة للمنافسة من خلال الرفض بمنح الترخيص .

---

[1] علي غربي ، مجلس المنافسة كألية لمراقبة التجميعات الإقتصادية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 35 – (02) ، جامعة الأغواط ، (سنة النشر غير منشورة) ، ص [138 – 147] .

_ إن المشرع ج لم يعطي لنا مفهوما عن مصطلح النفوذ و إنما إكتفي بالنص على حالاته و ذلك لنص م 15 / 2 من الأمر 03 – 03 .

فإن النفوذ هو ذلك الذي يحصل عليه شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بموجبه تتمكن المؤسسات و الأشخاص صاحبة النفوذ من السيطرة و الإستحواذ على المؤسسات الأخرى وبالتالي تتحقق عملية التجميع سواء تم ذلك الإستحواذ من خلال ممارسة النفوذ الأكيد والذائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة

_ عرفت المادة 03 من اللائحة رقم 89 – 4064 للمجموعة الأوروبية المتعلق بالرقابة على التجميع بين المؤسسات في الدول العضوية في المجموعة ، التجميعات الإقتصادية ويعتبر : محققا عندما يطرأ تغيير مستديم في المراقبة حيث ينتج عن :

. إندماج مؤسستين أو أكثر أو جزء منها

. أو عندما يمتلك شخص أو عدة أشخاص النفوذ أو المراقبة على مؤسسة واحدة على الأقل أو عندما تمتلك مؤسسة أو عدة مؤسسات النفوذ المباشر أو غير المباشر على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى سواء من خلال المساهمة في رأسمالها أو شراء أصولها أو بإبرام عقد من العقود أو بأية وسيلة أخرى . "

_ كما تأخذ التجميعات مستويا ت ثلاث وهي كما يلي :

_1 التجميع الأفقي وهو إندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشيط في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي ، تتنافسان على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد في السوق

_2 التجميع العمودي هي تلك التجميعات الحاصلة بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى الحقل الإقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات من مراحل الإنتاج و التسويق في نفس الصناعة ، يعني بشرط الإختلاف في المهنة .

_ مثل إندماج شركة لصناعة العطور مع شركة متخصصة في في تصنيع زجاجات و عبوات العطور .

لذلك إرتأينا أولا إلى تناول شروط التي بتوافرها تتيح تدخل مجلس المنافسة ، و ثانيا إجراءات طلب الترخيص المتعلق بالتجميعات الإقتصادية .

أولا : شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية

نصت المادة 17 من الأمر 03 – 03 ، على أنه : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، و لا سيما بتعزيز الهيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر . "

بإستقراء نص المادة 17 نجد بأن المشرع نص على شرطين هما :

1 _ تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما .

2 _ المساس بالمنافسة .

أ _ تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق : طبقا لما ورد في قانون المنافسة فإن التجميع الذي يكون محلا للمراقبة هو الذي يفوق حجم معتبر يمكن من خلاله للمؤسسات فرض هيمنتها في السوق و إبعاد باقي المؤسات الأخرى من التنافس ،

غير أن مسألة تحديد حجم التجميع يكون وفقا لمعيار إعتمده المشرع ج معيار حصة السوق أو مايعرف بالعتبة القانونية على غرار المشرع الفرنسي الذي إعتمد معيارين هما حصة الأعمال و حصة السوق . [1]

_ معيار حصة السوق : نصت المادة 18 من الأمر 03 – 03 على أنه : " **تطبق أحكام المادة 17 المذكورة أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة** . " ،وهي عتبة قانونية محددة بتجاوزها أو في حال تجاوزها يتدخل مجلس المنافسة و المتمثلة في نسبة 40 بالمائة من حصة المبيعات

[1] يعتبر قانون 19 جويلية 1977 أول قانون فرنسي يعتبر بضرورة مراقبة الحجم الكبير للمؤسسات لما قد ينجم عنه من مساس للمنافسة ، و قد كرس الأمر الصادر 1 \ 12 \ 1986 هذا المبدأ و نص على ضرورة مراقبة التجميعات اللإقتصادية الكبرى و التي تبلغ حجما معينا من حصة السوق أو رقم الأعمال .

أو المشتريات من السلع او الخدمات المنجزة في السوق [1]، و يقصد بالسوق هنا المكان الذي يتلقى فيه العرض و الطلب حول منتوج أو خدمة أو المنطقة الجغرافية التي تضم السلع و الخدمات . [2]

ب _ المساس بالمنافسة : طبقا للمادة 17 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، إضافة إلى الشرط الأول الذي إعتمده المشرع ج في حصر التجميعات التي تفرض وجوبا مراقبتها من طرف مجلس المنافسة و هي تللك التجميعات التي تفوق العتبة القانونية المحددة قانونا من نسبة المبيعات و المشتريات[3] ، و التي تؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة الواحدة على نظام السوق ، ومن ثم الإخلال بأحد مبادىء التنافس الحر ، أي أن يكون هناك تأثير محسوس على المنافسة الفعلية مما يقيدها و يخل بها في السوق ، و بالتالي يتحقق لعملية التجميع هدف

[1] طبقا للمادة 12 \1 من الأمر 95 – 06 ، مصدر سابق ، كانت تقدر حصة السوق ب 30 بالمائة من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات ، و يعود رفع العتبة في القانون الجديد إلى محاولة المشرع ج النهوض بالتجميعات الإقتصادية و تطويرها في جو تنافسي . كما حصر ق 95 – 06 الحصة السوق الجغرافي في السوق الداخلية .

_ كما نجد نفس الماد 12 \ 2 من ق 95 – 06 على أنه ترك المجال مفتوحا لضم مقاييس أخرى عن طريق التنظيم لتقدير مشاريع التجميعات حيث نجد في هذا الصدد المرسوم رقم 2000 – 315 (الملغى) المؤرخ في 14 \ 10 \ 2000 يحدد مقاييس التجميع أو التجميعات ، ج ر عدد61 ، الصادرة في 18 \ 10 \ 2000 ، في مادته 2 على أنه : " تقدر مشاريع التجميع بحسب المقاييس التالية :

_ حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع .

_ أثار عملية التجميع على حرية إختيار الممونين و الموزعين أو المتعاملين الأخرين .

_ النفوذ الإقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع .

_ تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات نفسها .

_ حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع . "

أما المادة 3 جاءت محددة لحصة السوق طريق العلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون إقتصادي متدخل في في نفس السوق ، وبين رقم الأعمال العام لهؤلا الأعوان الإقتصاديين . "

[2] علي غربي ، مجلس المنافسة كألية لمراقبة التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 145 .

[3] المادة 18 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، ص 28 .

أو أثر تقوية سلطة السوق لأعضاء التجميع الإقتصادي و ذلك على حساب سائر قوى السوق.[1]

ثانيا : الإجراءات المتبعة للترخيص بالتجميع الإقتصادي.

1_ إجراءات طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي :

1 – 1 الجهة المختصة بمسك طلب الترخيص بالتجميع : طبقا للمادة 17 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، أوجبت كل مؤسسة تريد الإندماج مع مؤسسة أخرى ، على ضرورة تقديم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بمنحه و المتمثلة في مجلس المنافسة ، الذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال الأجال القانونية الذي أوجبها المشرع ج لي يبت في موضوع الترخيص [2]

غير أنه ما يلاحظ على نص المادة 17 \ 03 – 03 ، بأن المشرع ج إكتفى بالنص على الجهة المختصة بمنح الترخيص دون التعمق في كيفية تقديم الطلب ، أو حتى مكونات الملف التي تتيح لطالب الترخيص التعرف علىالأوراق المتعلقة بالملف الإستفادة من الترخيص ، وفي حال عجز المشرع على الغوص في مثل هذه التفاصيل نجد التنظيم يلعب دورا مهما في بان كل هذه المسائل و المتمثل في المرسوم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

[1] مزغيش عبير ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 515

_ في رأي أن التجميع المخالف أو الذي يكون محل مراقبة من طرف مجلس المنافسة هو الذي يكون هدفه الأساسي من التجميع هو تحطيم أسعار السوق ، من خلال فرض بيع متوج معين بأكثر من سعر التكلفة حتى ، لان المشرع ج يفرض لكي نكون أمام حرية الأسعار و من ثم عدم تدخل الدولة كجهاز مراقب على الأسعار هو قيام الأعوان الإقتصاديين سواء ممولين أو موزعيين هو البيع بسعر التكلفة الحقيقي و ليس بسعر الشراء الحقيقي لكي لا نصتدم بأحد الممارسات المخلة للمنافسة و بالتالي نستخلص شرطين لتفادي التجميع غير المشروع هما :

_ 1 بيع السلع أو الخدمة بسعر التكلفة الحقيقي .

_2 عدم بيع سلع او منتوجات بأكثر من سعر التكلفة الحقيقي لإستبعاد الوقوع في وضعية هيمنة على السوق ومن ثم الإخلال بالمنافسة مما يفرض تدخل مجلس المنافسة للحد من هذه التصرفات .

_ تعرف سلطة السوق بأنها : " القدرة على إستبعاد المنافسة و إقصائها و الإبقاء على أسعار تكون مرتفعة على سعر التكلفة بشكل مستمر . "

[2] راجع المادة 17 من الأمر 03 – 03 ، مصدر سابق ، 28

الإقتصادي[1] ، "وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من نفس المرسوم ، بأن الجهة المختصة بمسك طلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي هي مجلس المنافسة حيث جاء فيها : " **يجب أن تكون عمليات التجميع الإقتصادي المذكورة في المادة (2) منه ، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم .**[2] "

وهذا ما أكدته المادة 17 \ 1 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمجلس حيث جاء **فيها** : " **يجب أن تودع الإخطارات المشار إليها في المادتين 17 و 18 من الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المعدل و المتتم المتعلق بالمنافسة لدى مجلس المنافسة أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الإستلام في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي : مجلس المنافسة 42 و 44 شارع محمد بلوزداد .الجزائر .وزارة العدل . الطابق الثامن .**

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فإن طلب الترخيص بالتجميع يرفع إلى وزير المكلف بالإقتصاد ، ويمكن لهذا الأخير طلب رأي مجلس المنافسة الفرنسي و ذلك طبقا للمادة 10 من الأمر 86 – 1243 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الفرنسي ، غير أنه و بعد تعديل النصوص الفرنسية في سنة 2008 ، حيث نقل إختصاص الترخيص بالتجميع من الوزير المكلف بالإقتصاد و الذي يعتبر سلطة تنفيذية إلى مجلس المنافسة مع الإبقاء بحق الإطلاع من طرف الوزير من أجل مراقبة عملية التجميع ، و إستثناءا تجيز بعض قوانين المنافسة منح صلاحيات رقابة التجميعات الإقتصادية للجهة المسؤولة عن القطاع المعني ، و ليس الأجهزة المكلفة بالرقابة ومثال ذلك " أن تترك مسألة الترخيص في إندماجات البنوك إلى البنك المركزي . "

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 22 جوان 2005

_ نجد كذلك الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) ، مصدر سابق ، ينص على أنه يعتبر مجلس المنافسة صاحب الإختصاص الأصيل في منح التراخيص المتعلقة بالتجميع و له الحق في رفض التراخيص التي يمكن ان تسعى الى تحطيم المؤسسات الصغيرة او تعزيز وضعية هيمنة في السوق و ذلك طبقا للمادة 11 منه ، و لكن إستثناءا يمكن للجهاز الحكومي يمكن أن يرخص بالتجميع من تلقاء نفسه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناءا على طلب الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه الالقطاع المعني بالتجميع طبقا للمادة 21 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة .

[2] مزغيش عبير ، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 528

1 – 2 صاحب الحق في تقديم و إيداع طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي :

نصت المادتين 5 و 6 من المرسوم 05 – 219 ، على أنه يتم تقديم طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي إما من طرف المؤسسات المعنية المشتركة بطلب الترخيص ، أو من طرف ممثلو المؤسسات بشرط تقديم توكيل مكتوب [1].

1 – 3 مكونات ملف طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي : يستلزم سواء على المؤسسات المعنية بطلب التجميع أو ممثلوهم المفوضين بقوة القانون ، أن يستوفي طلبهم كامل الوثائق التي جاءت بها المادة 5 من م ت 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع و في حال نقص أي وثيقة تقع الطلب تحت دائرة الرفض من طرف مجلس المنافسة ، ولا بد أن يتوافق طلب الترخيص بالتجميع مع النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 05 – 219 و الذي سوي يتم تفصيلة كالأتي :

أ _ المعطيات المتعلقة بطلب الترخيص :

نص المشرع ج على هذه المعطيات تحت مسمى " الملحق الأول طلب الترخيص لعملية التجميع " . ويجب أن يوضح الطلب بجملة من المعلومات الأتية :

أ – 1 تعريف صاحب أو أصحاب الطلب في حالة تقديم الطلب من طرف المؤسسات المعنية بطلب الترخيص بالتجميع فيذكر فيه التسمية أو إسم الشركة الكامل أو الشكل القانوني والعنوان ، أما في حالة تقديمه من طرف ممثل مفوض فيذكر الإسم و اللقب و العنوان و ضفة التمثيل مع إرفاق سند وكالة التمثيل . مع ذكر العنوان بالجزائر .

أ – 2 تعريف المشاركين الأخرين في الطلب نفس الأمر ينطبق على المؤسسات المعنية بالنسبة للمعلومات المذكورة أعلاه ، الأمر يختلف في التمثيل الجماعي يذكر الإسم و اللقب و صفة الممثل المفوض قانونا ، مع إرفاق سند وكلة التمثيل .

[1] نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع جيث جاء فيها : " يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق بإندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر 03 – 03 ، بالإشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من الامر 03 – 03 ، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع . " أما بخصوص المادة 05 من المرسوم 05 – 219 ، مصدر سابق ، فقد جاء فيها : " تقدم طلب المؤسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدمو توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم ويجب أن تذكر المؤسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر . "

أ – 3 موضوع الطلب : يختلف الطلب بإختلاف شكل التجميع كالأتي :

. إندماج ، إنشاء مؤسسة مشتركة ، مراقبة ، ذكر فيما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها .

أ – 4 تصريح الموقعين : يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين أي في مفهوم الفقرة لا بد أن تكون المعلومات المصرح بها صحيحة وذات مصداقية و مطابقة للواقع .[1]

أ – 5 إستمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع : كذلك لابد لصحة التجميع أن يرفق بإستمارة معلومات يتعين توافقها مع النموذج الملحق في المرسوم 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، و المعنون الملحق الثاني إستمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع " و يمكن تقسيمها على مستويات ثلاث كالأتي :

أ – 6 المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع من حيث النشاط المعني و رقم أعماله و هيكل رأس ماله الإجتماعي لكل مؤسسة

أ – 7 المعطيات المتعلقة بالتجميع من حيث طبيعة التجميع و الهيكل الإقتصادي و المالي للتجميع

أ – 8 و أخيرا المعطيات المتعلقة بالسوق من حيث سوق المنتوج أو الخدمة المعنية ، و أثار التجميع على سوق المنتوج أو الخدمة المعنية .

كما إشترطت المادة 6 من نفس المرسوم ، إضافة إلى الوثيقتين السالفتين الذكر على ضرورة إرفاق ملف طلب الترخيص بوثائق أخرى المتمثلة في :

_ تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب

_ نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .

---

[1] الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، ص 6 .

_ جاء في المادة 59 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بموجب القانون 08 – 12 ، مصدر سابق ، على أنه " يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناءا على تقرير المقرر ، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، طبقا لاحكام الماد 51 من هذا الأمر ، التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجال المحددة من قبل المقرر يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000) عن كل يوم تأخير .

_ نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الاخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود

_ نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسة المنبثقة من عملية التجميع و إذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد[1] .

ثالثا : إجراءات كيفية إيداع ملف طلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي

بعد قيام المؤسسات المشتركة أو الممثلون المفوضون بإعداد و تحضير الملف طبقا لما نص عليه المشرع ج في المرسوم السالف الذكر ، تتولى هذه المؤسسات أو الممثل المفوض بإيداع ملف طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي ، حيث أشارت المادة 7 ف 1.2\ إما بواسطة الإيداع الشخصي حيث يودع طلب الترخيص و المستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة ، و مقابل ذلك تحصل هذه المؤسسات المعنية أو الممثل المفوض على وصل إستلام ، أما الشكل الثاني للإيداع المتمثل في الإيداع عن طريق المراسلة بإرسال الملف للعنوان الشخصي للمجلس المنافسة و مقابل ذلك تحصل المؤسسات المعنية و الممثل المفوض على إرسال موصى عليه [2].

كما أشارت المادة 7 \ 3 من نفس المرسوم ، بأنه يحمل وصل الإستلام رقم تسجيل الطلب المقدم .

أما بخصوص أجال إيداع طلب الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي ، فقد أشارت المادة 17 من القرار المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن الإيداع يتم أيام الدوام الرسمي بين التاسعة صباحا و إلى غاية الرابعة بعد الظهر ، " يجب إيداع الإشعارات أو كل وثيقة أخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة السادسة عشر مساءا . "

إشترط أيضا المشرع ج عدد من النسخ الواجب إيداعها طلب الترخيص ، و ما يلاحظ هنا أن هناك تعارض بين المرسوم التنفيذي 05 – 219 الذي ينص في مادته السابعة على ضرورة

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 المتعلق بعملية الترخيص بالتجميع ، مصدرسابق ، ص 05 .

[2] أنظر للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 05 – 219 مصدرنفسه، ص 6

_ ما يلاحظ على مسألة توقيت إيداع التراخيص لم يتطرق لها المشرع الجزائري إليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل مفصل

إرفاق الطلب بخمس نسخ ، و القرار رقم 01 المحدد للظام الداخلي لمجلس المنافسة و الذي يوجب إرفاق الطلب ب أربعة نسخ .[1]

و بصرف النظر عن هذا التعارض بين القانونين ، يتطلب إرفاق هذه المستندات المكونة لملف الطلب الترخيص ، نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل بالإضافة إلى نسخة ورقية و نسخة رقمية في شكل صيغة إلكترونية (pdf) ، ترسل للموقع التالي :

[2]www.conseil.concurence.dz

وبعد إستلام مجلس المنافسة طلب الترخيص بعملية التجميع الإقتصادي ، يوسم ملف الطلب بختم عند إستلامه أو إيداعه حيت تتم عملية الإستلام من قبل مديرية الإجراءات و متابعة الملفات ، حيث تحفظ كل وثيقة مقدمة في شكلها الأصلي على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و تخضع هذه الوثائق لمعالجة إلكترونية من أجل فهرستها و ترتيبها و تصنيفها[3].

و تخضع عملية منح الترخيص للتحقيق من قبل المقرر المعين للقيام بهذه العملية وذلك للتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة [4]أو للمطالبة المؤسسات المعنية أو الممثل المفوض لإستكمال بعض الوثائق و المستندات يراها المحقق ضرورية ومفيدة في عملية التحقيق طبقا

---

[1] نصت المادة 17 \ 1 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمجلس ، عدد 3 ، مصدر سابق ، عل أنه : " يجب أن تودع الإخطارات المشار إليها في المادتين 17 و 18 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، لدى مجلس المنافسة أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل إستلام في أربعة نسخ إلى العنوان الخاص بالمجلس .. "

[2] تنص المادة 22 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 3 ، مرجع سابق على أنه : " يجب أن ترسل نسخة واحدة من الإخطار و الوثائق الملحقة بها ، و كذا بالنسبة لطلب التدابير التحفظية و الوثائق الملحقة بها ، و الوثائق الأخرى المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ، فضلا عن نسخة من نسخ الإشعار أو الوثائق الملحقة بها في إطار إجراء مراقبة عمليات التجميعات في نسخة رقمية في شكل صيغة إلكترونية (pdf) ، يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة : www. Conceil.concurence.dz يجب تقديم نسخة ورقية قبل أو بالتزامن مع إرسال النسخة الإلكترونية حسب الأشكال و الأجال المحددة في هذا النظام الداخلي . " ، ص 8 .

[3] نصت المادة 18 من القرار رقم 01 المحدد للنطام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية عدد 3 ، مرجع سابق التي جاء فيها : " توسم الملفات المتعلقة بالإشعارات و المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 22 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتتم و المتعلق بالمنافسة ، يختم عند إستلامها أو إيداعها مشيرا إلى تاريخ إستلامها من قبل مديرية الإجراءات و متابعة الملفات . " مرجع سابق ، ص 07 .

[4] أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص ص [173 –201] .

للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 05 – 219 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع الذي جاء فيه: **[يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية .]**

ثالثا : الفصل النهائي في قرار طلب الترخيص بالتجميع الإقتصادي .

بعد تقديم طلب التجميع من طرف المؤسسات المعنية أو الممثل المفوض ، و بعد مرور الأجال القانونية المحدد بثلاثة أشهر للبت في الطلب ، و قيام المجلس بمجهودات مكثفة للتأكد من مطابقة التجميع لمبدأ المشروعية و التأكد من خلو التجميع من أي ممارسة قد تمس بالمنافسة ، يقوم في هذه الحالة مجلس المنافسة بصدور قراره إما بقبول الطلب أو رفضه وهذا طبقا للمادة 7 من الأمر 08 – 12التي تنص على : " **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرار معلل ، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع** [1]. "

1_ قبول طلب الترخيص بالتجميع :بإستقراء نص المادة 19 من الأمر 03 – 03المعدل و المتمم و المادة 7 من الأمر 08 – 12 ، بعد إطلاع مجلس المنافسة و التأكد من مشروعية طلب التجميع المقدم من قبل الأشخاص المؤهلين وبعد فحص المستندات و المرفقات و الثبوت من أنه لا تتوفر فيه شروط المراقبة أي أنه لا يخل بالمنافسة ، ولا يسعى إلى تعزيز وضعية هيمنة في السوق ، وأنه يستند إلى تطورت من شأنها تحسين الوضعية الإقتصادية و تعويض الجانب السلبي بالجوانب الإجابية التي جاء التجميع هادفا بها و إستيفائه **لكامل** الشروط **التي** نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 المتعلق بالترخيص التجميع ، في هذه الحالة يصدر مجلس المنافسة قرارا بقبول الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي دون قيد أو شرط [2]

---

[1] قبل التعديل الجديد لسنة 2008 الخاص بالمنافسة ، كان المشرع ج ينص على أن يصدر المقرر الخاص سواء بقبول الطلب أو رفضه بع إستشارة الوزير المكلف بالتجارة فقط وهذا طبقا للمادة 19 من الأمر 03 – 03 ، لكن في التعديل الحديث أضاف بعد أخذ رأي وزير التجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع كمدير لبنك مركزي مثلا حيث أصاب المشرع ج لحد بعيد كون أن الوزير المعني بالقطاع له دراية بمجاله أكثر من من غيره من الوزراء و ما ينفع مؤسسته ومن جهة أخرى وزير التجارة من خلال ما وضعة من أجهزة لمراقبة المجال الإقتصادي أي هناك تكامل من خلال التعاون بين القطاعين .

[2] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية مرجع سابق ، ص 570 و 571 .

و إستثناءا يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل الترخيص بالتجميع بشروط و رغم إخلاله بالمنافسة سواء ما تعلق برفع السعر أو الإنتاج و بعد القيام بعمليات التحليل و التقييم و إكتشف مجلس المنافسة من شأن ذلك التجميع بإحداث تطورات إقتصادية على مستوى السوق ، رغم مساسه بالمنافسة ، يمكن للمجلس أن يرخص مثل هذه التجميعات لكن بشروط ، بحيث تؤدي هذه الشروط إلى التخفيف من أثار التجميع على المنافسة . [1]

2_ رفض منح الترخيص بالتجميع الإقتصادي : بعد قيام مجلس المنافسة بالفحص الجيد للمستندات الخاصة بطلب الترخيص ، حيث تدل كل النتائج على أن ذلك التجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، و يهدف إلى تعزيز و ضعية هيمنة في السوق [2]، من خلال إبعاد المؤسسات الصغيرة من التنافس و السعي لتحطيمها ، بالإضافة لكونه لا يحترم النسبة المئوية المنصوص عليها في القانون و المقدرة بنسبة 40 بالمائة من المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق [3]، و التأكد من أنه في حال الترخيص بمثل مثل هذه التجميعات سوف يؤدي إلى نشوء قوة إقتصادية ساعية إلى برز أثر سلبي على الإقتصاد الوطني ، ولا يساهم في تقدمه أو تطويره ولا يحقق التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية ، كما أنه لا يؤدي إلى تطوير قدراته التنافسية ، ولا المساهمة في تحسين التشغيل ، ولا حتى مساندة المؤسسات ذات الحجم الصغير

---

[1] أنظر لنص المادة 19 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدرسابق ، ص 28 .

_بالنسبة لقبول الترخيص نجد صورة فعلية لمجلس المنافسة حيث قبل الترخيص بتجميع بين شركةٌ prAXAIR \ linde AG IN C ، إذ بالرجوع إلى قرار المجلس نلاحظ أنه قبل الطلب من حيث الشكل وفق المواد 17 ، 18 ، 19 ، من ق المنافسة ، و إستيفاء الطلب لجميع الشروط التي تضمنها م ت 05 – 219 و النظام الداخلي للمجلس و ذلك بخصوص إعداد الملف و تقديمه ، كما جاء الطلب مستوفيا لجميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، إما في الموضوع فرخض المجلس بالتجميع بعد أخذ رأي من طرف وزارة الطاقة ووزارة الصناعة و المناجم ووزارة التجارة حيث جاء رأي هذه الجهات الغدارية إيجابيا ، كما تضمن القرار الإشارة إلى الخطوات التي تضمنها مشروع التجميع حيث إنطلق مشروع التجميع على المستوى الدولي إبتداء من شهر إوت 2017 في المانيا ومن المفروض أن ينته في 24 أكتوبر حيث في شهر سبتمبر بلغت نسبة المساهمين في شركة praxair 83 بالمائة الذين وافقو على التجميع كما قام مجلس إدارة شركة LINDE بإعطاء للمساهمين في الشركة لصالح التجميع و المساهمين فيها سيحصلون على 1.54 سهم في الشركة الجديدة أما المساهمين في شركة pRAXAIR سيحصلون على سهم واحد فقط ، وبلغ مشروع التجميع لسلطات المنافسة في 24 دولة عبر العالم منها السلطات الأمريكية ، الصين ، الهند ، البرازيل ، كندا ، المكسيك ، روسيا ، الهيئة الأوروبية للمنافسة ، و تضمن تقرير العضو المقرر إقتراح منح الترخيص دون تحفظ لكونه لا يمس بالمنافسة داخل السوق الجزائرية

[2] المادة 17 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 28 .

[3] المادة 18 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدرسابق ، ص 28 .

لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، ومتى توصل مجلس المنافسة. لكل هذه المسائل [1]، جاز له أن يرفض منح الترخيص بتجميع إقتصادي بهكذا مواصفات بمقرر معلل طبق لنص م 07 من القانون 08 – 12 المتعلق بالمنافسة .[2]

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحة من الممالسات المقيدة للمنافسة و التجيعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 583 .

[2] أنظر لنص المادة 7 من القانون 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق ، ص 12 .

_سبق و أن رفض مجلس المنافسة طلب الترخيص و ذلك في قرار صادر عنه رقم 02 \ 2019 في جلسة بتاريخ 15 \ 04 \ 2019 حول طلب ترخيص بالتجميع لإندماج بين شركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT و شركة الخبرة الجزائرية SPAE EXAL ، حيث رفض لعدم التأسيس و لكون الطلب يتعارض مع اللائحة رقم 01 للدورة 166 المؤرخة في 12 – 12 – 2018 و الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة ، ويرى المجلس في تقديراته بأن عملية التجميع هادفة بالأساس إلى الإضرار بالسوق الداخلية و ذلك من خلال تعزيز وضعة همنة مؤسسة ما على السوق ، الحد من المنافسة في سوق التأمين ، رفع الأسعار مع قلة الخدمات في ظل غياب البدائل و هي ما يصطلح عيلها بالتبعية الإقتصادية ، حيث جاء في قرار المجلس ، : " **من خلال دراسة المجلس للملف تبين له بأنه لا يمكن للشركة الجديدة ترقية أو توفير مناصب شغل جديدة على الأقل في المدى القريب بل بالعكس إمكانية فقد بعض المناصب ، غير أنه يمكن أن تحفز على تطوير و توفير خدمات جديدة خلق قيمة مضافة بفضل تكامل الفعالية و بإعتبار أن الملكية تتم بين شركتين رائدتين في مجال الخبرة الخاصة بالتأمينات و بإعتبار الشركتين المعنيتين ملك لأربع شركات تأمين رائدة في السوق بأكثر من 50% من الحصة الخاصة بالتأمينات فقط ، و إذا تم إضافة حصص أهم الزبائن المتعاقدين مع الشركتين تصبح الحصة تعادل 75% ، كما يوجد عدد كبير من الخبراء و هو ما يوحي بوجود بدائل لكن في الحقيقة لا يمكنهم النشاط إلا في ظل شركات التأمين بالإضافة لوجود مشاكل في التوازن المالي لشركة SPA EXAL على مدار ثلاث سنوات ...** "

الفصل الثاني:

الممارسة الإجرائية لمجلس المنافسة والرقابة القضائية على قراراته.

تمهيد :

لممارسة مجلس المنافسة مهامه الضبطية المكلف بها ، الهادفة لحماية المنافسة الحرة في السوق الإقتصادية ، إنطلاقا من هذا الأمر وضعت له جملة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا للحد من التصرفات التي تحد من منافسة المؤسسات الصغيرة حديثة النشأة ، وللسعي إلى الحد من الممارسات المنافية للمنافسة ، تتوافد جهود هيئات كثيرة مع مجلس المنافسة مخول لها صلاحية إخطاره متى أخل بالنظام العام المسير للسوق المعتمد على مبدأ التنافس الحر ، حيث تتدخل هذه الهيئات المكلفة بالإخطار للمساهمة في الحد من هذه التجاوزات ، و إدانة المؤسسات التي قامت بإرتكابها بموجب قرارات ردعية صارمة صادرة من مجلس المنافسة التي سيتم تفصيلها تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة . (المبحث الأول)

غير أنه إحتراما لأحقية الدفاع [1]في مجال المنافسة المكفول للمؤسسة المدانة ، خول المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و مجلس الدولة كضمانة من ضمانات الرقابة القضائية " الرقابة القضائية ضد قرارات مجلس المنافسة . (المبحث الثاني)

[1] _ حرصا على شفافية الإجراءات الإدارية التي يقوم بها مجلس المنافسة نجد المشرع ج أقر مجموعة من المبادىء التي تعتبر أحد الضمانات المكفولة للطرف المتهم ومن بين هذه الضمانت نجد : الحق في الدفاع و الإطلاع علة ملف القضية طبقا للمادة 175 من الدستورج ، حق التمثيل بمحامي ، إعلام المعني بالقضية و الإجراءات المتخذة في حقه ، الحق في تقديم الملاحظات ، الحق في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة .

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة كألية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة .

تضمن الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم بالقانون 08- 12 ، مجموعة من الأليات الإجرائية التي من شأنها أن تحرك بها دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة و الفصل فيها ، تبدأ بتقنية الإخطار كإجراء تمهيدي و مدخل لمعرفة المشاهد الأولية للقضية المطروحة للبت فيها أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول) .

غير أن إثبات هذه الوقائع التي هي محل إخطار من طرف الجهات المختصة إلى مجلس المنافسة تحتاج إلى تحري و تحقيق واسع للتأكد من حقيقة وقوع الأفعال التي تعتبر منافية للمنافسة (المطلب الثاني) .

و بإنتهاء إجراء التحقيق من طرف مجلس المنافسة ، تتكون لدى أعضائه الفاصلين في الدعوى تصور شامل حول القضية المطروحة أمامهم حيث تكتمل جميع الأدلة والإثباتات التي من شأنها تمكن المجلس من خلال عقد جلسات تنتهي بصدور قرارت فاصلة في القضية المطروحة أمامه (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة

يعتبر إخطار مجلس المنافسة ، من الأليات الإجرائية الإدارية الأولى التي تبدأ بها القضية المطروحة على مجلس المنافسة من أجل تسوية النزاعات المتعلة بالممارسات المحظورة[1] التي لم تتجاوز مدة ثلاث سنوات ، حيث يصطلح عليها بالإختصاص التنازعي ، و بعد تلقي المجلس الإخطار بشأن قضية أخل فيها مبدأ التنافس الحر من طرف الأشخاص المعنية ، يعرض هذا الإخطار على فحص معمق للتأكد منه سواء لقبوله أو رفضه[2] .

[1] أنظر للمادة 06 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 27 .

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 121 .

ويقصد بالإخطار، إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون ، و يمثل الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية[1] .

الفرع الأول : خصائص الإخطار

وتتلخص سيمات الإخطار في ثلاث عنصر وهي :

_ الشكل المكتوب _ الإختيارية _ عدم تقييد للمجلس

أولا : الشكل المكتوب

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11\ 241 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، على شكل الإخطار و الجهة التي ترسل إليه ، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 96\44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري وأحال كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي طبقا للمادة 8 ف 2 من المرسوم رقم 11\241 السالف الذكر[2] ،

طبقا للمراسيم المذكورة يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه[3] ، و ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالإستلام إلى العنوان التالي : " مجلس المنافسة السيد رئيس مجلس المنافسة ، 42-44 شارع محمد بلوزداد ، وزارة العمل الطابق الثامن ، الجزائر . "

و إما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وص بالإستلام [4]

---

[1] صبرينة بن عبد الله ، **متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _ 27 \06 \2012 ، ص 12 .

_ كان من المفترض على المشرع ج أن يقترح تعريفا خاصا بالإخطار كون أن الإخطار يتنوع و يتعدد بتعدد جهاته ، مثلا إخطار المتعلق بإقتراح مشاريع القوانين المعرض على المجلس الدستوري سابق قبل التعديل حيث أصبح تحت مسمى المحكمة الدستورية طبقا للمادة 187 من دستور ج 2016 ، تارك الأمر مفتوحا لإجتهادات الفقه القانوني .

[2] أنظر للمادة 8 \ 2 من المرسوم التنفيذي 11 \ 241 ، مصدر سابق ، ص 19 .

[3] أنظر للمادة 8 \1 ، مصدر نفسه ، ص 19 .

[4] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 \ 44 مؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل17 يوليو سنة 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر ، عدد 5 ، ص 05 .

كما يشترط في الشكل الخاص بالإخطار أن تكون العريضة محددة الموضوع بشكل واضح ، بعيدا عن الغموض و التأويلات ، و أن تتضمن بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها [1]،

فإذا كان العارض شخصا طبيعيا وجب ذكر إسمه و لقبه و مهنته و موطنه ،

أما إذا كان العارض شخصا معنويا كصاحب مؤسسة فتبين تسميته ، و شكله و مقره و الجهاز الذي يمثله ،

يتم تسجيل العرائض الخاصة بالإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق في سجل تسلسلي و توسم بختم يبين تاريخ وصولها [2] ،

كما تضيف المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، يجب على كل عارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الإستدعاء ، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام ،

ثم يتم التصريح من طرف رئيس مجلس المنافسة بإحالة الإخطار للتحقيق تلقائيا بناء على إقتراح رئيسه[3] .

ثانيا : الطابع الإختياري للإخطار

يمتلك المتضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد " 6، 7،11، 12،15 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة " ، الخيار في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و عرضها للفصل فيها ، أو إخطار مجلس المنافسة بإعتباره

---

[1] راجع المادة 16 \ ، 4 ،3 مصدر نفسه ، ص 5 .

[2] نجد القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق ، يحدد لنا الجهة المختصة بإستقبال الملفات بما فيها العرائض أمام مديرية الإجراءات و ذلك طبقا للمادة 11 منه حيث تنص : " يتم تسجيل الإخطارات و الوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10 ، 11 ، 26 لهذا النظام من قبل مديرية الإجراءات و توسم بطابع يدل على تاريخ إستامها أو إيداعها التسجيل يقابله منح وصل إستلام من قبل مديرية الإجراءات يشير وصل الإستلام إلى تاريخ التسجيل ، رقم القضية و موضوعها ، و التي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاهم . " وهذا خلافا للمرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 النحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي أغفل هذا الامر .

[3] المدة 18 من م الرئاسي 96 – 44 ، مصدر سابق ، ص 6

_تنص المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي تجبر مكتب الإجراءات التابع لهذا الأخير على تقديم نسخة عن كل إخطار إلى محافظ الحكومة بإستثناء الإخطارات المقدمة من الوزير المكلف بالإقتصاد

الخبير الرسمي في المجال الإقتصادي ، كما له الأحقية في اللجوء إلى الجهتين معا أوعلى التوالي و ذلك بحسب الهدف الذي يبتغيه من رفع دعواه [1]

و يجد هذا المبدأ أساسة في في نص المادتين 44 و 48 من الأمر 03 – 03 حيث تنص :

المادة 44 من الأمر نفسه على أنه " **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر ، إذا كانت لها مصلحة في ذلك .** "

و كما نصت المادة 48 من الأمر نفسه بأنه " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[2] .** "

يستخلص ضمنيا من عبارة ف 2 /48 " يمكن " بأن المشرع منح حق الخيار للمؤسسة المتضررة أو للمتعامل الإقتصادي لجبر الضرر المتعرض له أحد الأشخاص من ممارسة أخل

---

[1] مهددي علواش ، **<u>الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة</u>** ، مجلة البحوث في العقود و و قانون الأعمال ، العدد الثاني ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، جوان 2017 ، ص . ص [36– 57] .

_ ترد على قاعد حق إختيار المتضرر للجوء إلى الجهة التي يرب في عرض دعواه عليها ، مجموعة من الإستثناءات فحريته في الإختيار أحد الجهات ليست مطلقة ، فيجب على المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة الأخد بعين الإعتبار الأجل المقرر لتقادم الدعوى سواء أمام مجلس المنافسة ، أو المحاكم ، و ثانيا مراعاة حدود إختصاص كل من مجلس المنافسة أو المحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة

1 _ مراعاة أجل تقادم الدعوى : إذ طبقا للقواعد العامة الذي نص عليها القانون المدني تتقادم الدعوى التي يرغب في رفعها المتضرر أمام المحاكم ب 15 سنة ، أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة فهي تتقادم بمرور 3 سنوات طبقا م 4\44 من الأمر 0 – 03 : " **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (03) إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة .** "

2_ مراعاة حدود إختصاص الجهتين فيما يخص النواعات المرتبطة بالمنافسة : بإعتبار أن لكل من هذه الجهتين لهم صلاحيات تتخذ في مجال المنافسة خولها لهم القانون ، لذلك وجب على الطرف المتضرر تحديد هدفه ، فإذا كان يرغب المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إبطال الإتفاقات المحظورة مثلا و الحكم بالتعويض لما لحقه من أضرار جراء هذه الممارسة يلجأ لرفع دعوى قضائية في المحكمة المختصة ، وتستطيع المحكمة الحكم بمثل هذه الأمور حصرا لان ذلك من صميم إختصاصها ، في مجل المنافسة لا يمكنه الحكم بالتعويض كونه يخرج من إختصاصه و يمكنه فقط فرضغرامات تهديدية ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة .

[2] تقابلها نص المادة 27 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) مصدر سابق ، حيث تنص على أنه : " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافسة للمنافسة ، أن يرفع دعواه أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الإجرات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه .** "

فيها مبدأ التنافس الحر في اللجوء للجهة القضائية المختصة عن طريق رفع دعوى قضائية يطلب فيها المتضرر تعويضه عن ما لحقه من أضرار جراء تلك الممارسات و جبرها لأن مجلس المنافسة هو جهة تطبق عقوبات لا تصل إلى مستوى التعويض و خاصة أن هذا الأخير لايلتزم بتعويض الأشخاص المتضررة فهو فقط جهة تطبق العقوبات أقصاها عقوبات مالية أو إتخاذ تدابير مؤقتة إستعجالية للحد من ضرر محدق لا يمكن إصلاحه لا غير . [1]

ثالثا : الإخطار غير مقيد لمجلس المنافسة

إن الطلبات المذكورة في العريضة من الطرف المتضرر و ما إقترحه من حلول لتطبق على المؤسسة المدانة فهي تكييفات غير ملزمة لمجلس المنافسة للأخذ بها و تطبيقها و لا تحوز أي قوة للمجلس للأخذ بها ، فيمكن لصاحب العريضة أن يقدم تكييفا لممارسة ما على أنها إتفاقات منافية للمنافسة ، في حين بعد دراسة مجلس المنافسة للقضية قد يعتبرها ممارسات تعسفية في القوة الإقتصادية كتلك الناتجة عن وضعية هيمنة ، و كما يمكن للمجلس بتطبيق عقوبات مخالفة لما نص عليها في عريضة الإخطار[2] .

الفرع الثاني : أنواع الإخطار

بالرجوع إلى نص المادة 44\1 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، و المادة 35 من نفس الأمر ، نجد بأن المشرع خول مجموعة من الأشخاص لها الصلاحية في إخطار مجل المنافسة متى وقعت أحد الممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث نستخلص ثلاث أشكال للإخطار و هي :

_ الإخطار الوزاري .

_ الإخطار التلقائي .

الإخطار المباشر .

[1] أنظر للواد 45 و 46 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 30 – 31 .

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 125 .

_ قد أستخلص من الرأي السابق القائل بعدم الاخذ بإلزامية العريضة و هي فكرة صحيحة كون أن المشرع ج في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص على أن التظلم غير إلزامي فالموظف الصادرة في حقه العقاب غير ملزم بتوجيه تظلم إلى رئيسه الإداري كإجراء سابق للدعوى القضائية ، نفس الأمر هنا فما تحتويه العريضة غير إلزامي للجهة التي تبت فها .

أولا : الإخطار لوزاري

و هو ذلك الإخطار المقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، بإعتباره المسؤول الرسمي حيث نصت المادة 44 \1 من الأمر 03 – 03 ، على أنه : " **يمكن أن يخطر وزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة** ..... " و يعد الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات الساهرة غلى تحقيق المصلحة العامة[1] ،

و نجد للمرسوم التنفيذي رقم 94 –207 المحدد لصلاحيات وزير التجارة دور بارز ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة [2]، ويعتبر الإخطار الوزاري السلاح القانوني الوحيد الذي يمكن وزير التجارة من التدخل لفرض العقاب على المؤسات التي باشرت إحدى المارسات التي تخل بالنافسة[3] ،

و يلجأ إلى هذا الإخطار بعد عملية التحقيق التي يطلب الوزير المكلف بالتجارة من طرف مصالحه المكلفة بالمنافسة في مباشرتها ، أو بناءا على شكوى مقدمة من طرف المتضرر إلى إحدى مصالح وزارة التجارة ،[4] ثم تتولى هذه الأخيرة إعداد محضر خاص بملف القضية و

---

[1] تقابله المادة 23 من الأمر 95–06 المتعلق بالمنافسة(ملغى) ، مصدر سابق ، ص 17 .

[2] تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المؤرخ في 16 \7\1994 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، عدد 47 لسنة 1994 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 21 \ 12 \2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، عدد 87 ، المؤرخ في 22 \ 12 \ 2002 م ، حيث تنص على : " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك بما يلي :

_ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط و ضع السلع و الخدمات ، رهن الإستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن .

_ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات و خماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها .

_ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

_ يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة .

_ يساهم في إرساء فانون الإستهلاك و تطويره و يساهم في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة .

_ يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام و الإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المعنية و المستهلكين التي يشجع إنشائها .

[3] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 297

[4] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 125 .

إرساله في ست نسخ إلى المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش[1] مرفقا برسالة الإحالة المتضمة عرض موجز للوقائع و الإشكالات القانونية التي يطرحها أحكام قانون المنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الإقتصادي .

وبعد ذلك تحيل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة ، حيث تقوما بدراسته موضوعا و شكلا ، فإذاتم التأكد من مطابقة الملف شكلا و موضوعا تتولى مديرية المنافسة التحضير للإخطار الوزاري ،أما إذا تم التأكد من وجود عيب شكلي أو مضوعي تتولي مديرية المنافسة بإرجاعه للمفتشية المركزية المكلفة بالتحقيق لتصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية [2].

[1] تقابلها نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 \ 04 المؤرخ في 9 \ 1 \ 2011 ، حيث أستحدثت هذه التسمية بموجب المرسوم السالف الذكرو أصبحت تسمى بالمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش ،أما في سابقا فكانت تسمى بالمفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش ، بالإضافة إلى توسيع نطاق صلاحياتها في مجال حماية المنافسة في السوق ، و تظم أربعة مديريات تتمثل فيما لي : مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة ، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش ، مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة و مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية .

[2] عمار بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، 2004 \ 2005 ، ص 17 .

ثانيا : الإخطار التلقائي

طبقا للمادة 44 من الأمر 03 – 03 : " **و يمكن لمجل المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه .....** "

يمكن لمجلس المنافسة بإعتباره الخبير الأصلي في المجال الإقتصادي المكلف بضبطه ، جاز له أن يخطر نفسه بنفسه دون أن يتولى تحريك دعوى المنافسة بإنتظار إعلامه من طرف الأشخاص المخول لها إخطاره بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة و المنصوص عليها في قانونا ، حيث يلجأ مجلس المنافسة إلى هذا النوع من الإخطار في الحالات التالية :

1_ حالة عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك :

عندما يتم تقديم عريضة إخطار إلى مجلس المنافسة ، و لكنه يرفضها بسبب عدم توافرها على أحد القيود التي توجب المتابعة مثلا لعدم وجود أسباب مقنعة فيلجأ لهذا الإخطار للتعمق أكثر في حيثيات القضية و التأكد من نوع الممارسة هل توجب المتابعة أم لا و لعل الهدف منه هو حماية العون الإقتصادي [1]

2 _ حالة وجود ممارسة تمس بحرية المنافسة الحر في السوق :

و تتجسد في حالة مبادرة مجلس المنافسة بمعاينة قضية متعلقة بممارسة مقيدة للمنافسة أخطر بها مسبقا ، و أثناء التحقيق يكتشف بوجود ممارسات أخرى من طرف مؤسسة تسعى لفرض همنتها الإقتصادية على السوق لما تملكه من مميزات ، ففي هذه الحالة جاز للمجلس إخطار نفسه بنفسه [2]ولكن الشرط الأساسي هو إستقلال الممارسة المتعلقة بالإخطار التلقائي عن الممارسات الأخرى .

---

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من اللمارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 280 .

_ جاء في التقرير السنوي مجلس المنافسة الفرنسي لسة 1989 ما يلي : " إن الإخطار التلقائي يعتبر من الصلاحيات ذات الأهمية العملية ، التي لا يستهان بها حتى و إن كان اللجوء إليه معقولا و انه يشرح ذلك بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على السير الحسن لميكانيزمات السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الإخطارات يمنح لمجلس المنافسة إمكانية إحباط و إفشال فرضية إنسحاب مقدم الإخطار أثناء دراسةالوقائع و يضمن مواصلة فحص القضية .

3 _ حالة عدم إخطار مجلس المنافسة من الأطرف المعنية بذلك :

بالرغم من وجود معلومات كافية حول ممارسات مقيدة للمنافسة أو إتفاقات محظورة[1] أي هي صلاحيات تدخل في صميم ما يفصل فيه مجلس المنافسة ، إلا أنه لم يتلقى أي إخطار من طرف الأشخاص المعنية [2].

4 _ حالة سحب الإخطار :

في حالة سحب الإخطار من الجهة المقدمة له ، بسبب حدوث مصالحة بين الأطراف المتنازعة ، فيكون لمجلس المنافسة الإختيار في حفظ القضية أو إكمال إجراءات التحقيق عن طريق إخطار نفسه تلقائيا نظرا لأهمية القضية من جهة و لخطورة الممارسات من جهة أخرى ، إذ ان سحب الإخطارلا يؤثر في شرعيته

و جاز لمجلس المنافسة مواصلة عملية التحقيق نتيجة الإخطار المقدم من طرف المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة ، كونه يسعى للسهر على السير الحسن للسوق و الدفاع عن النطام العام الإقتصادي ، و ليس فقط الفصل في النزاع ، فهو غير مقيد بطلبات المتخاصمين وإنما هدفه الحد من تلك الممارسات التي تسيىء بالمنافسة و ليس السعي لإرضاء الأطراف [3].

إذ بين مجلس المنافسة الفرنسي قي فرار صادر عنه في 22 / مارس / 1994 ، على أثر تنازل مؤسسة عن إخطارها ، حيث قرر مواصلة التحقيق حتى ولو لم يخطر نفسه من جديد كما أقرت محكمة الإستئناف بباريس هذا الحل في قضية عرضت عليها ، موضحة أن وطيفة مجلس المنافسة ، هو حماية النظام العام الإقتصادي و لا يتدخل من أجل الإستجابة لطلب إحدى الجهات و لكن يعاقب على الإتيان بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي يثبت وجودها بإعتباره ضابطا للسوق[4] .

---

[1] أنظر للمواد 6 ، 7 ، 11 ، 12 ، 13 ، من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق .

[2] مهدي علواش ، مرجع سابق ، ص ص [36– 57] .

[3] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 128

[4] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من المارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 281 .

ثالثا : الإخطار المباشر

إعمالا بما تضمنته المادة 44 \ 1 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، التي جاء فيها : " ... **أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في ف 2 \ م 35 من الأمر 03 – 03 من هذا الأمر ، إذا كانت لها مصلحة في ذلك .** "

و بإستقراء نص المادة 35 \ 2 من الأمر 03 – 03 نجد بأن المشرع حدد هذه الهيئات بصفة حصرية و هي كالتالي :

_ الجماعات المحلية ممثلة في الولاية و البلدية .

_ الجماعات المهنية و النقابية .

_ جمعيات المستهلكين .[1]

_ المؤسسات .[2]

_ الهيئات المالية و الإقتصادية [3].

---

[1] بالحديث عن جمعيات المستهلكين كجهة تختص بإخطار مجلس المنافسة ، فقد كانت تخضع في السابق إلى القانون رقم 90 – 31 المتعلق بالجمعيات الملغى بموجب القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 \ 1 \ 1 \ 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد رقم 2 لسنة 2012 ، و الملاحظ يمكن أن يكون عملها على المستوى الوطني أو المحلي بحسب طبيعة نشاطها ، فهي تلعب دورا مهما في تحسين و توعية المستهلكين و إعلامهم بخطورة بعض المنتجات ، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق و مصالح المستهلكين ، لذلك نجد المشرع ج أحدث صنعا و ذلك بالسماح للجمعيات المستهلكين بإخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة تخل بالمنافسة بإعتبار هذه الجمعيات الوكيل الأصلي و المواجه الأول عن المواطن ومن ثم كان لها الحق في إكتساب الصفة كشرط في الجهة المخطرة .

[2] منحت للمؤسسات الحق في الإخطار المباشر بشأن الممارسات التي تخل بمبدأ التنافس الحر إلى مجلس المنافسة ، و قد وفق المشرع ج إلى حد بعيد بمنحه للمؤسسات الأحقية في مباشرة إخطار مجلس المنافسة ، و ذلك إن دل على شيء غهو يدل على إدراك المشرع الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات في الميدان التنافسي في تحريك السوق ، و بإعتبارها الشرط الجوهري لوجود المنافسة الإقتصادية يعود إلى وجود مؤسسة إقتصادية ذات هيمنة ، و إنطلاقا من ذلك فهي تتأثر بصفة مباشرة من تلك الممارسات ،

و بذلك يكون المشرع ج قد ساير المشرع الفرنسي الذي منح الحق ببمؤسسات بإخطار مجلس المنافسة الفرنسي و ذلك في الأمر الصادر عنه في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة

[3] إن المتطلع على قوانين لمنافسة سواء الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، أو الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، لم يرد ما المقصود من مصطلح الهيئات المالية و الإقتصادية ،

_ لكن في ظل الأمر 95 – 06 في المادة 19 \ 3 ، مصدر سابق ، كانت تسمى بالمؤسسات المالية و الإقتصادية بدلا من الهيئات .

الفرع الثالث : فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار إلى معاينة أولية من طرف مجلس المنافسة ، للتأكد من مدى توافر الشروط العامة لرفع الشكوى (أولا) ، ومن ثم ما يترتب عنها من أثار (ثانيا) .

أولا : شروط قبول الإخطار

إن للإخطار بأنواعه الثلاثة شروطا معينة لا بد من توافرها فيه حتى يتم قبولها و هي كالتالي:

1 _ الشروط العامة بالشخص المخطر :

أ _ الصفة : تعتبر الصفة شرط أساسي ليس فقط في تقديم عريضة الإخطار المتعلقة بقضايا المنافسة ، و إنما هي شرط عام لا بد أن يتوافر في كل شخص يتقدم إلى القضاء و يدعى بأنه صاحب حق سواء في المدعى أو المدعى عليه ، لكن بالنظر إلى قانون المنافسة 03 – 03 لا نجد أي نص يدل على توافر شرط الصفة لقبول العرائض لتدرس من طرف مجلس المنافسة ، مما يدل على سكوت المشرع ج عن الأمر ، تارك المجال أمام القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة طبقا للمادة 08 منه التي جاء فيها : " **يتضمن موضوع الإخطارات المذكورة في م 44 \ 2 من الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة على الأقل ، صفة و مصلحة صاحب الشكوى ....** " [1]

و بإختصار فإن شرط الصفة لا بد أن يتوافر في تلك الأشخاص التي خول لها المشرع الجزائري أحقية ممارسة الإخطار المباشر لمجلس المنافسة .[2]

و السؤال الذي يطرح نفسه : هل تحقق توافر شرط الصفة أثناء تقديم عريضة الإخطار ؟ أم وقت إرتكاب الممارسات المخلة بالمنافسة ؟ [3].

2 _ المصلحة :

على عكس شرط الصفة التي لم يرد بشأنها نص صريح في قانون المنافسة ، فقد أقر المشرع الجزائري في على ضرورة توافر المصلحة في الشخص العارض أي ما يلحق للعارض من

---

[1] المادة 08 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق

[2] راجع المادة 35 \ 2 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 30

[3] ردا على هذا الإشكال أقر مجلس المنافسة الفرنسي و محكمة إستئناف باريس ، وجوب توفر شرط الصفة لحظة تقديم الإخطار و ليس وقت إرتكاب الأفعال التي تعد ممارسات مقيدة للمنافسة ، و قد أنتقد هذا الرأي على أساس تحديد طبيعة المعاملات المتعلقة بالمنافسة ، و أستدل برأيهم كون لا بد أن يكون العارض دائما في مزاولة هذه النشاطات المتعلقة بالإنتاج و السلع و الخدمات أي من أشخاص قانون المنافسة أو من لحقه ضررا من أحد ممارسات المقيدة للمنافسة في سوق معينة .

نتائج إيجابية و فوائد من بعد تقديم عريضة الإخطار أمام مجلس المنافسة للبت فيها ، و ذلك بالنص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 44 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة كالتالي : " **إذا كانت لها مصلحة في ذلك** . "

و يشترط لتحقق شرط المصلحة لتقديم عريضة الإخطار، أن تكون مصلحة قانونية أي بإمكان القانون أن يحميها بالإضافة إلى أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة يقصد بها أن تكون مقدمة من طرف الشخص الذي وقع عليه الضرر بصورة فعلية و أن تصدر منه بصفته صاحب العريضة ،[1]

و إذا كانت شرط الصفة يجب توافرها بصفة فورية ، فإن شرط المصلحة لا يشترط تحققها بصفة حصرية ، يحتمل توقعها في المستقبل و أن الضرر الذي أصيب الشخص العارض غير محتمل توقعه في الحاضر لكن تحقق نتائجه في المستقبل واردة جدا [2].، ودلك إستنادا لعبارات نص المادة 06 من الأمر 03 – 03 ، بقوله : " **تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف** ... "

2_ الشروط الخاصة بموضوع الإخطار

بالرجوع إلى الفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 – 03 ، التي تنص على أنه : " **يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار ، إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية** . "

و عليه لقبول عريضة الإخطار من الناحية الموضوعية لا بد ان تتوفر على شرطين هما :

_ أن يندرج ضمن إختصاص المجلس .

_ أن يكون مدعما بعناصر مقنعة كافية .

أ_ شرط الإختصاص :

إعمالا بالمادة 44 \ 3 من نفس الأمر ، لقبول عريضة الإخطار المقدمة للمجلس للبت فيها أن ترتبط بإختصاص مجلس المنافسة المنصوص عليها قاونا بالنسبة للوقائع المخطر عنها ، و يتحدد مجال إختصاص في عناصر ثلاث هي :

أ _1 أن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل ضمن تطبيق أحكام قانون المنافسة .

---

[1] خيرة ساوس ، **تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مجلس المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بشار ، (لا توجد سنة النشر) ، ص ص [70 – 97] .

[2] مهدي علواش ، مرجع سابق ، ص ص [36 – 57]

أ_ 2أن تشكل هذه الوقائع محل الإخطار ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة .

أ_ 3 أن لا تكون هذه الوقائع قد سقطت بالتقادم [1].

2 _ شرط تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة كافية :

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 \ 3 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة في عبارته الأخيرة بقوله : " **... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .**"

و كما نصت عليه المادة 16 \ 3 من المرسوم 96 \ 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بقوله : " **و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطر طلبها .** "

_ يقصد بفكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية بأن عريضة الإخطار المقدمة من طرف العارض إلى مجلس المنافسة لا بد أن تستند على أدلة صحيحة و قادرة على إقناع الجهة الفاصلة في العريضة بشأن وجود فعلا ممارسة أدت بإخلال التنافس الحر في السوق ، لذلك لا بد أن ترفق بالعريضة ملف كامل يحتوي على إثباتات مقنعة وليس مجرد إدعاءات بالباطل لا أساس لها كونها مباشرة تؤدي إلى الرفض من طرف مجلس المنافسة ،[2]

_ و بما إثبات تحقق وجود ممارسات مقيدة للمنافسة شرط جوهري لقبول الإخطار ، فإن ذلك لا يشكل عائقا بالنسبة للإخطار الوزاري و التلقائي لأن كلا الجهتين تسهر على حماية النظام العام الإقتصادي لا يحتاجون إلى وثائق لإثبات فعل ما ، الإشكال في الإخطار المباشر المكلف به الجمعيات والمؤسسات لكونها لا تملك وسائل التحري و الإثبات مما يجل عدم قبول

[1] ملاحظة : إن كل هذه العناصر المتعلقة بشرط الإختصاص قد تم تم التطرق إليها سابق بمناسبة شرح بعض العناصر عليكم بالرجوع للمواد 2 ، 6 ، 7 ، 10 ، 11 ، 12 ، و المادة 44 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة .

بخصوص مسألة التقادم في القانون الفرنسي حيث حددت ب 5 سنوات طبقا للمادة L462-7 من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 2004-1143 (المادة 27 من الامر الصادر في 1 ديسمبر 1986 .

[2] مهدي علواش ، مرجع سابق ، ص ص [36 – 57] .

الإخطارات المقدمة من طرفهم وارد لإفتقاره على الإثباتات الكافية المؤدية للإقناع . [1]

ثانيا : الأثار القانونية المترتبة عن توافر شروط قبول الإخطار من عدمه

1 _ أثار عدم توفر الشروط المتعلقة بقبول الإخطار : إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة للإخطار سواء ما تعلق منها بالشخص المخطر ، أو بموضوع الإخطار إستنادا لهذه المعايير القانونية جاز لمجلس المنافسة أن يصرح برفض قبول الإخطار بموجب قرار معلل لكن حتى بعد تراجع المؤسسة المتضررة من الممارسة المقيدة للمنافسة و سحبها للشكوى يمكن لمجلس المنافسة أن يواصل التحقيق و البحث من تلقاء نفسه بغية البحث عن الحقيقة و الأسباب لأن هذه العمليات لا تمس بحقوق المؤسسات الإقتصادية فقط فهدف البحث أبعد من ذلك لتعلقه بسير الإقتصاد الوطني و التجارة الداخلية للدولة و المصلحة العامة و منع المتورطين من أي تواطى غير مشروع ، عملا بنص المادة 44 \ 3 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، و بناءا على ذلك يمكن تلخيص قرارات رفض مجلس المنافسة لإخطار فيما يلي :

-1 – 1 إذا قدم الإخطار من الهيئات غير المخول لها صلاحية تقديم الإخطار طبقا للمادة 44 من الأمر 03 – 03 ، أو لإنتفاء شرط المصلحة و عدم توافر الصفة في رفع الإخطار وفقا لما جاء به القرار رقم 01 في المادة 8 \ 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،

1 – 2 إذا كان الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة لا يدخل في ضمن إختصاصة التنازعي ، أو تشكل تلك الممارسات المراد البت فيها من طرفا المجلس لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة و إنما مجرد معاملات إقتصادية يتطلبها السوق الإقتصادي

1 – 3 و قد يتخذ قرار الرفض إذا كانت الأدلة غي كافية للتدليل على عدم مشروعية الممارسة أو سبق الفصل في مثل هذه القضية من طرف المجلس مثلا

---

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 290 .

_ إن تحديد مجال العناصر المقنعة يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي : هل أن تقديم العناصر المقنعة بما فيه الكفاية يكون على سبيل إثبات وقوع إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة حقيقة أو يكون من أجل بيان بعض المعالم الواصلة إلى الممارسة المرتكبة ؟

أجاب عن ذلك الإجتهاد القضائي الفرنسي حينما أصدرت محكمة الإستئناف قرارا أنه يجب على كل طرف يقوم بإخطار مجلس المنافسة الإستدلال بالعناصر الكفيلة بإظهار حقيقة الممارسات أو على الأقل ذكر كل ما م شأنه أن يدل أو يول إليه .

1 – 4 مرور مدة تقادم دعاوى المنافسة المحددة بثلاث سنوات بشأن الممارسات المراد الإخطار عليها إذا لم يتم بشأنها تحقيق أو معاينة [1].

نجد المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم كيفية إجراء عدم القبول ، الأمر الذي إهتم بتنظيمه المشرع الفرنسي ، ففي حالة تصريح مجلس المنافسة الفرنسي بعدم القبول يتم تحديد أجال لتقديم المذكرات و الملاحظات للإستفسار عن قرار الرفض ، لإطلاع الأطراف المعنية وكذا محافظ الحكومة عليه ، و يتمتع قرار عدم القبول بالطابع الوجاهي و الحضوري حيث يعلم الطرف المعني بكل حيثيات الملف و على رأي الوزير المكلف بالإقتصاد حول عدم قبول الإخطار ، و يتخذ المجلس قراره في جلسة خاصة بذلك ، وبحضور المقرر لتقديم ملاحظاته شفويا لا كتابيا ، و يبلغ قرار الرفض للطرفين ، ليكون لهما حق الطعن فيه و يبلغ لكل جهة معنية بالإخطار و بصدور قرار عدم قبول الإخطار يتنهي الإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة و لا تكون له إمكانية للطرح مرة أخرى [2].

2 _ الأثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار : في حالة إستيفاء الإخطار لكل الشروط التي يتطلبها لرفعه أمام مجلس المنافسة ، و التأكد بأن ما تم الإخطار عنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة و هوما يسمح للمرور للمراحل الإجرائية الأخرى ممثلة في التحقيق ومن ثم الفصل في القضايا ، و يمكن إستنتاج هذه العناصر كالأتي :

أ _ التصريح بقبول الإخطار متى توفر على الشروط القانونية المتعلقة بشخص المخطر و بموضوع الإخطار و هم ما يفهم ضمنيا من نص م 44 من الأمر 03 – 03 .

---

[1] ف 2 ، 3 ، 4 ، من المادة 44 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالأمر 08 – 12 ، مصدر سابق ، ص 30 .

_ جاءت الفقرة 3 من م 44 ، مصدر نفسه ، على ضرورة تعليل مجلس المنافسة لقرار الرفض المتعلق بالإخطار ، الأمر الذي يؤدي بنا لطرح السؤال التالي : ما مدي تعليل المجلس لقرار رفض الإخطار ؟

بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي نجد أن محكمة الإستئناف بباريس قد أوضحت أنه المجلس ليس عليه القيام بتحليل كل وثيقة مقدمة أمامه تحليلا دقيقا ،و إنما يقحص الوثائق فإذا لم تتوفر فيها عناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصرح بعدم قبول الإخطار ، و يكفي أن يعلل قراره تعليلا عاما .

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 133-134 .

ب _ إمكانية تجميع او تقسيم الإخطارات .[1]

ت _ إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار فطبقا للمرسوم الفرنسي الصادر في 29 \ 12 \ 1989 يتم تبليغ الإخطار إلى بعض سلطات الضبط كاللجنة المصرفية ، لجنة عملات البورصة متى كان موضوع المخطر عنه يدخل ضمن إختصاصهم ، و لهم مدة شهرين لإبداء رأيهم حول موضوع الإخطار [2].

ث _ طلب تدابير تحفظية : بإستقراء نص المادة 46 من الأمر 03 – 03 أنه بإمكان المدعي أو وزير التجارة في حالة الضرورة القصوى ، طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة بهدف حماية حق معين من الأضرار التي سوف تلحقة جراء الممارسات المقيدة بالمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة و بالمصلحة العامة عامة .

ج _ مباشرة إجراء التحقيق و هي مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل المقرر كبداية للمرحلة التمهيدية و الإجرائية الموالية و هي التحقيق .

المطلب الثاني : إجراء التحقيق

بقبول الإخطار الذي تم تقديمه من طرف الأشخاص المعنية إلى مجلس المنافسة ، تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى السابقة للإجراءات الأخرى كالتحقيق و إنعقاد الجلسات للفصل في القضايا المتعلة بالإخطار كإجراءات مكملة لها ، و التي تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع المشتكى عنها و التأكد من صحتها .

ولصعوبة هذا النوع من الإجراءات نجد المشرع الجزائري خص فصل كامل حول إجراءات التحقيق و هوالفصل الثالث من الباب الثالث " مجلس المنافسة " تحت مسمى " إجراءات التحقيق " في المواد 50 إلى 55 " مكلف بذلك أشخاص مؤهلين بهذه المهمة و سنفصل في هذا المطلب من خلال العناصر التالية :

[1] يقصد بالتجميع الحالة التي يرفع فيها للمجلس إخطارات تخص نفس الموضوع ، و تتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق أو سوق مجاورة لتكون محل تحقيق مشترك . **و أما التقسيم** يقصد به بإمكان مجلس المنافسة إذا ما إرتاءء أن الإخطار المقدم إليه يتعلق بمواضيع مختلفة أو أنه يتعلق بأسواق متباعدة جغرافيا ، يقوم بتقسيمه من أجل القيام بتحقيقا منفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها هذا الإخطار .

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 135 .

الأشخاص المؤهلة بمباشرة عملية التحري و التحقيق(الفرع الأول) و أما إجراءات التحقيق الحضوري (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة بمباشرة عملية التحري و التحقيق

أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق لأشخاص معينة و ذلك نظرا لخطورة الملفات المستدعية للتحقيق و لإرتباطها بحقوق الأطراف لأن التحقيق هو الطريق الأخير الذي إما يدين المؤسسة صاحبة الممارسات المقيدة للمنافسة إما يبرأها من كل تلك الممارسات لذلك سنفصل في ذلك كما يلي :

أولا : المقرر

طبقا للمادة50 من الأمر 03 \ 03 المعدلة بموجب المادة 25 من الأ مر 08 \ 12 التي جاء فيها [1] : " **يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة .** "

فطبقا للمادة 50 من الأمر 03 – 03 يعتبر المقرر هو الشخص الوحيد المكلف بعملية التحقيق ، لكن بالرجوع إلى الأمر 08 – 12 بعد التعديل في مادته 25 التي تنص على : " **يحقق المقرر العام و المقرون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة .** "

فبذلك أضاف المشرع أصناف أخرى للمشاركة في التحقيق ليكون أكثر دقة ووضوح من قبل ، و كذلك طبقا للمواد 34 ، 38 ، 50 \ 4 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، توحي بوجود جهات أخرى للقيام بالتحقيق ، حيث جاء في المادة 50 \ 4 من نفس الأمر أنه : " **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع**

---

[1] تقابلها نص المادة 78 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، مصدر سابق ، حيث خلاف للمادة 50 من الأمر 03 – 03 قام المشرع ج بتعداد صريح للأصناف المؤهلة بالتحقيق حيث جاء فيها : " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات الإقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم :

_ أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و المنافسة و الأسعالا و الجودة و قمع الغش .

_ المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر بالنسبة للمقرر المسند له العرائض من طرف رئيس المجلس .

_ يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الاقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة .

فكان على المشرع ج في رأي الخاص أن يصنف جميع الأشخاص المكلفين بالتحقيق في نص واحد و على وجه الحصر بدلا من هذا التذبذب في نصوص متفرقة قد تضع الباحث في موطن الخطأ و الإغفال عن بعض المعلومات .

مصالح السلطة المعنية . " ، كما نصت المادة 34 \ 4 من نفس الأمر أنه : " **يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات ، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه** "، في حين تضمنت المادة 38 \ 2 من ذات الامر بأنه : " **تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءاً على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه .** "

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري خول صلاحية مباشرة التحقيق للمقرر كإختصاص أصيل له والمقررين الخمسة في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] ، لكن هذا لا يمنع من مشاركة جهات أخرى في عملية التحقيق [2].

---

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 297 .

[2] طبقا للمواد 34 و 38 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، و هم أعوان المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية المتواجدة على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة ، و الهيئات القضائية من خلال الإعتماد على تقارير التحريات التي نولت القيام بها .

1_ بالنسبة للأعوان التابعون لوزارة التجارة و يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من : _المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش و تضم 4 مديريات وهي : مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة ، مراقبة الجودة و قمع الغش ، مخابر التجارة و تحاليل الجودة ، التعاون والتحقيقات الخصوصية طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 02 – 454 المؤرخ في 21 \ 12 \ 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية التابعة لوزارة التجارة ،

_ المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها حيث تنص المادة 3 من م ت نفسه على أنه : " السهر على السير التنافسي للأسواق و إقتراح كل تدابير .....تطوير قواعد و شروط منافسة نزيهة و سليمة بين المتعاملين .. " و تضم 4 مديريات وهي : " مديرية المنافسة ، م الجودة و الإستهلاك ، م تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة ، م الدراسات و الإستكشا ف و الإعلام الإقتصادي .

_ المصالح الخارجية لوزارة التجارة : و تتكون من : مديريات ولائية للتجارة و مديرية جهوية للتجارة .

2_ ضباط الشرطة القضائية : بموجب المادة 49 مكرر من الأمر 08 \ 12 المتعلق بالمنافسة جاء فيها : " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القوانين الجبائية ...." ولا يمكنهم القيام بمهمة التحقيق إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . و يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية هم : رؤساء المجالس الشعبية ، ضابط الدرك الوطني ، الموثق ، المحظر قضائي ، ضباط الشرطة ،

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي هم : رجال الدرك و ذو الرتب في الدرك الوطني ، مستخدمو مصالح الأمن العسكري راجع المادة 20 من ق الإجراءات الجبائية رقم 66 – 155 المؤرخ في 5 أوت 1966 المعدل و المتمم .

3 _ الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

بالإضافة إلى ما تضمنه المادة 19 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة جاء فيها : "**يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين أخرين** . "

ثانيا : سلطات المحققين

جاء الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة بمجوعة من الصلاحيات التي يتمتع بها المقرر خاصة و المقررين الأخرين عامة [1]، و دورهم مهم في جميع مراحل الإخطار ، إلا أن دورهم الأكبر يتعلق بالإخطار المباشر ، كونه يتم من طرف هيئات لا تملك المستوى الكافي من الأليات التي تؤهلها من مباشرة عملية المعاينة و التحري بنفسها لتزويد الجهاز المكلف بالتحقيق بالأدلة الكافية ، مقارنة بالإخطار المكلف به وزير التجارة و مجلس المنافسة ، غير أن هذا النوع من الإخطار غالب الأحيان يكون سابق للتحقيق الخاص بالمقرر ، لكن هذا لايمنع المقرر بأن يقوم من جهته بالتحقيق في القضية موضوع الإخطار كإجراء تكميلي يزود القضية بحجج جديدة و مقنعة تؤدي إلى الكشف عن وجود ممارسات تستدعي الحد منها لإضرارها بالمنافسة في السوق .[2]

و بالرجوع للمادة 51 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة [3]. نجد المشرع حدد صلاحيات المقررين على وجه الحصر حيث جاء فيه :

---

[1] راجع المادة 49 مكرر من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، 24 .

[2] صبرينة بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 53 .

[3] مقارنة بالأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، مصدر سابق ، نجد المشرع ج في ظل الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، قد قلصت صلاحيات المقرر بعدما كانت في الأمر السابق صلاحيات واسعة تصل إلى حد دخول المحلات التجارية و المكاتب و حجز السلع و العتاد أما حاليا يقتصر فقط على فحص الأوراق دون السماع له بالخروج للميدان الواقعي كحجة أكبر من تفحص الأوراق و تكشف عن أسرار قد يتلاعب فيها العون الإقتصادي و تؤدي إلى المساس بالمستهلك لذلك كان لا بد على المشرع إعادة النظر في نص هذه المادة .

_ حددت المواد 79 ، 80 ، 81 ، من الأمر 95 – 06 الملغى ، مرجع نفسه مجموعة من صلاحيات المقرر نلخصها فيما يلي :

. القيام لتفحص جميع المستندات التجارية و المالية و المحاسبية دون أن يمنعو من ذلك بحجة السر المهني

. بإمكانهم طلب إستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها و حجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم و تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق

. القيام بحجز السلع المذكوة في المادة 69 من هذا الامر منها كالعتاد المستعمل في إرتكاب هذه المخالفات ،

. يمكن لهم إستدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم و عند الحاجة يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الحضور لمساعدتهم

1_ قيام المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ،

2_ يتمتع بحق المطالبة بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها ،

3_ يتمتع بحق حجز المستندات[1] ، التي تساعده على أداء مهامه و بالتصرف فيها كما يلي:

_ إما تضاف تلك المستندات المحجوزة إلى التقرير و إما تسلم فيها هذه المعلومات

_ بالإضافة إلى صلاحية الإستماع و دعوة أطراف القضية التي هو بصدد فحصها بهدغ تزويده بمعلومات تفيد الأفعال المبلغ عنها [2] ،

ثالثا : إلتزامات المحققين

جاء في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه : " **يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة ، يوقعه و يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية** . "

أحال المشرع ج مسألة تنظيم ما يقع على عاتق المحققين من إلتزامات إلى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، اما في الأمر 03 – 03 فإكتفى بنص المادة 53 بقوله : " تحرير محضر الإستماع يوقعه الاشخاص الذين إستع إليهم . " و نخلص بأن للمحقق إلتزامين هما :

1 _ إلتزام المقرر بإعداد المحاضر : فطبقا للمادة 21 من م ت السابق ذكره ، يلتزم المقرر بتحرير محضر يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالقضية المخطر عنها و ذلك مباشرة بعد الإنتهاء من مهمة التحقيق و يقوم المقرر بتوقيع المحضر و إرساله إلى رئيس مجلس المنافسة[3]،

. يمارسون كذلك أعمالهم حلال نقل المنتوجات و يمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل .

[1] يقصد بها الفواتير مثلا المتواجدة لدى التجار .

[2] و ذلك طبقا لنص المادة 53 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، ، مصدر سابق ، التي تنص على أنه : " **تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء ، محررة في محضر يوقعه ، الأشخاص الذين إستمع إليهم و في حالة رفضهم يثبت ذلك في محضر، يمكن للأشخاص الذين إستمع إليهم الإستعانة بمستشار** . "

[3] تقابلها نص المادة 88 من الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، مصدر سابق ، تنص على أنه : " ترسل المحاضر المحررة فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة ، و تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر حسب الأشكال القانونية . "

أما في فرنسا و حسب الأمر الصادر في 1 \ 12 \ 1986 فإن المحضر لا يتعدى قرينة إثبات يمكن إثبات عكسها ،[1]

طبقا للمادة 31 من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 \ 12 \ 1986 ، يجب أن يحرر المحضر في أقصى وقت ممكن تزامنا مع إنتهاء التحقيق ، كذلك حددت المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمجرد الإنتهاء من التحقيق يعد المحضر . و يتضمن المحضر تحديد طبيعة و تاريخ و مكان المعاينات و التحريات التي تم تجاوزها و يوقع من طرف المحقق و الشخص المعني بالتحريات و في حالة رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر [2].

2 _ إلتزام المقرر بإعداد التقارير[3] :

تنص المادة 52 من الأمر 03 – 03 على أنه : " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة ..... "

و يستخلص من نص المادة 52 بأن المشرع الجزائري جعل للتقارير نوعين ، الأول يتمثل في تقرير أولي يتضمن عرض وجيز للوقائع و كذلك للمأخذ المسجلة ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المعنية ، و أما الثاني متمثل في تقرير نهائي عند الإنتهاء من التحقيق و إختتامه يقوم المقرر بإعداد و تحرير تقرير نهائي معلل ، يتم إيداعة لمجلس المنافسة [4]،و يتولى رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير الختامي للأطراف المعنية و

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 301 .

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 145 و 146 .

[3] يقصد بمصطلح التقارير عبارة عن وثيقة توضيحية إستخلاصية تشمل التحريات التي قام بها المقرر و المأخذ المسجلة من قبله و تحليل للأسواق التي إرتكبت فيها الممارسات محل التحقيق و تحليل شامل لعناصر الإثبات و مهمة أصيلة للمقرر لوحده أكان تقرير أولي أو نهائي .

[4] راجع المادة 54 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 31 .

الوزير المكلف بالتجارة ، و لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم في ظرف شهرين[1] ، و يمكن للأطراف المعنية الإطلاع على الملاحظات المكتوبة بنص المادة 55 \1 الامر 03 – 03 ، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة [2].

و إن المأخذ التي تعاقب على أساسها المؤسسة يتم تدوينها في التقرير النهائي فلا يمكن للمقرر التسمك بأي مأخذ إلا إذا كان مدون في التقرير النهائي . [3]

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري أحد الضمانات المكفولة للطرف المعني بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة التي يختص بها المقرر بمفرده كإختصاص أصيل له ، فإذا نتج عن التحقيق بأن تللك الممارسة لاتمثل أي إتفاق منافي للمنافسة فيضع حد للقضية بشكل ختامي ، و إما قد يثبت التحقيق بناءا على المعلومات و الملفات الموجودة لدى المقرر من وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ، ففي هذه الحالة ينتج عن التحقيق الحضوري إجرائين إستحدثهم المشرع الجزائري في قانون المنافسة هما (تبليغ المأخذ أولا) و (التحقيق بعد تبليغ المأخذ ثانيا) .

---

[1] انظر للمادة 55 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 31 .

_ لا بد أن يتضمن كذلك التقرير النهائي ما يلي :

_عرض المأخذ المسجلة و التي يمكن للمقرر في حالة وجود معلومات جديدة يمكن له التراجع عنها خاصة بعد إستماع للأطراف المعنية .

_ كما يتضمن عرض مرجع المخالفات المرتكبة .

_ إقتراح القرار ، و عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر 03 – 03 ، التي تنص على ما يلي : " يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن إختصاصه ، لا سيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة .

يقوم مجلس المنافسة ، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون ،

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة ، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود . "

[2] ف 2 \ 55 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 31 .

[3] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 304 .

أولا : إجراء تبليغ المأخذ

طبقا للمادة 52 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة** ، ... "

إنطلاقا من العبارة الأولى للمادة 52 ، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء تبليغ المأخذ في القوانين الملغاة ، و هو ما يدل على أنه أمر مستحدث جاء به الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة حماية للأطراف المعنية الفاصل فيها مجلس المنافسة ،

بعد إستكمال عملية التحريات الأولية من طرف المحقق بشان إثبات وجود إرتكاب أحد الممارسات المخلة بالمنافسة ، يخلص إما عدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم كفاية الأدلة تثبت حظر تلك الممارسات ، أو ثبوت العكس فيتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن المأخذ الموجهة إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف المجلس [1]، و تبلغ المأخذ في شكل وثيقة لا تتطب إجراءات شكلية معينة فقط يتم ذكر :

أصحاب و موضوع الإخطار ، وصف السوق ، نوع الممارسات المرتكبة و تكييفها القانوني كما جاء به قانون المنافسة طبقا للمواد 6 ، 7 ، 11 ، 12 ، 13 منه ، و طلبات الأطراف المعنية ، كما يسجل كل مأخذ تمسك به المقرر مع تعيين الأشخاص المعنية ، و المقرر غير ملزم بما يطلبه الأطراف في عريضة الإخطار و لا بتكييف الإدارة [2].

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النساط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 148 .

[2] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 306 .

و إذا كان المقرر له الحق في صياغة المأخذ التي يسجلها ، فإن مهمة تبليغها يتولاها رئيس مجلس المنافسة ، حيث تبلغ إلى كل من الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا كل الأطراف ذات المصلحة [1]،

ثانيا : التحقيق ما بعد تبليغ المأخذ

بعد المرور على جلسات الإستماع [2] من طرف الأطراف المعنية التي يعقدها المقرر و له الطابع الإختياري في ذلك ،فهو غير مجبر إلا متى دعت إجراءات التحقيق لذلك ، و بعد إبداء الأطراف ملاحظاتهم حول المأخذ المبلغ عنها ، يقوم المقرر بعد كل هذه المراحل التي قطعها في التحقيق في الطلبات و الشكاوى المسندة إليه من طرف مجلس المنافسة إلى تحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق ، يعرض فيه جميع الوقائع و يسجل المأخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية ، مرفقا إياه بكل الوثائق و المستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية [3]، طبقا لما نصت علية المادة 54 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، بما يفيد هذ ا المعنى : " **يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة و و مرجع المخالفات المرتكبة و إقتراح القرار و كذا عند الإقتضاء ، إقتراح تدابير تنظيمية طبقا لاحكام المادة 37 أعلاه .** "

---

[1] نصت المادة 52 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدرسابق ، ص 31 على أنه : " ... و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية ، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر."

و في هذا السياق نشير إلى قضية قطاع توزيع المشروبات ، ففيها تمسك المقرر بمأخذ تتعلق بإدراج شروط عدم المنافسة في الإتفاقية في حين عاقب مجلس المنافسة المعنيين ، بناء على إقتسام العملاء بين الشريكتين SOGEBRE SPAD على إمتداد جزء هام مت التراب الوطني الفرنسي ، إلا أن شركة SPAD قد طعنت في قرار مجلس المنافسة أمام محكمة الإستئناف بباريس ، و دافعت في مذكراتها بالقول : أن المقرر لم يتمسك إلا بثلاثة مأخذ متعلقة بشروط عدم المنافسة ، إضافة مأخذ أخر جديد يتعلق بتقسيم السوق بني على تفسير جديد للوقائع

و قد رفضت محكمة الإستئناف بباريس هذا التدليل ، حيث ترى و إن كان يمتنع عن مجلس المنافسة بعد تبليغ المأخذ ، إعادة تكييف الوقائع تلقائيا فإن المجلس في قضية الحال لم يضف مأخذ جديدا و إنما إكتفى بشرح إستنتاجات المقرر ، دون زيادة مأخذ بالنسبة لما وقع النقاش بشانه . منقول عن مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 304 .

[2] إن هذا الإجراء أشار إليه المشرع ج في نص المادة 53 من الامر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، التي تنص على أنه : " تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر ، عند الإقتضاء ، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم ، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر .

يمكن للأشخاص الذين يستمع غليهم الإستعانة بمستشار . "

[3] خيرة ساوس ، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مرجع سابق ، ص ص [70 – 97]

و لا يلتزم المقرر بالأخذ ما تضمنه التقرير الأولي ، فيمكن إعادة تكييف الوقائع المسجلة حسب تصوره و يتراجع عن بعضها إذا تبين وجود أدلة جديدة ، لكن على عكس الأولى لا يمكن للمقرر ان يتضمن تقريره النهائي مأخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطرف في التقرير الأولي و لم يبدو أطراف القضية ملاحظاتهم [1]، **و** بموجب المادة 55 من الأمر 03 – 03 ، أنه : " **يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة .** "

كما يحق للأطراف المعنية بالقضية إبداء ملاحظاتهم وفقا لما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه بأنه : " **... و الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجال شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة ، يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة في فقرة 1 أعلاه .** "

و قد حدد مهلة الأطراف في إبداء ملاحظاتهم بشهرين قابلة للتمديد ، تحتسب إبتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها ، و يتم ذلك في 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة [2] ، و تعتبر هذه الملاحظات بمثابة رد دفاعي لما ورد ضدها من مأخذ في التقرير النهائي .

و هذا خلافا لتبليغ المأخذ المسجلة في التقرير الأولي التي يكون للأطراف فيها الحق في الإطلاع على الملف ، وهذا عكس التقرير النهائي الذي يعتبر بمثابة إختتام لإجراء التحقيق ، حيث يصبح لدى المجلس تصور كامل حول الملف من ملاحظات الأطراف و الأدلة و جميع الوثائق ،ثم بعد ذلك يتم إرساله لمجلس المنافسة ، للفصل في القضية المعروضة عليه ، و إستدعاء الأطراف المعنية إلى جلساته التي يعقدها لهذا الغرض [3]

---

[1] كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق ، على أنه : " ترسل مذكرات الأطراف المعنية و الملاحظات المكتوبة في خمس عشرة نسخة إلى مجلس المنافسة في أجل ستين يوما إبتداء من تاريخ تبليغ التقرير ، و يمكن للرئيس بناءا على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابلة للتجديد . "

[3] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 152 .

المطلب الثالث : الفصل في القضايا

بمجرد الإنتهاء من عملية التحقيق و ثبوت إرتكاب المؤسسة المدعى عليها أحد الممارسات المقيدة للمنافسة و ذلك بعد تبليغ التقرير النهائي إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من طرف رئيس مجلس المنافسة كإجراء ممهد للفصل في القضية المعروضة على مجلس المنافسة ، حيث يتطلب هذا الإجراء الأخير طبقا للأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، شروط معينة لإنعقاد الجلسات (الفرع الأول) ، تتنتهي بإتخاذ قرارات يفصل بموجبها القضية المعروضة على مجلس المنافسة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة

لقد إشترط المشرع ج توافر مجموعة من الشروط لصحة إنعقاد جلساته ، مبينا لنا كيفية سير أعماله و كذا المدالاوت التي يصدرها في نهاية القضية المفصل فيها ، حيث سنعرض أهم العناصر التالية :

أولا : شروط صحة إنعقاد جلسات مجلس المنافسة

1 _ تحديد تاريخ الجلسة و توجيه الإستدعاءات : تناولت المادة 55 من الأمر 03 – 03 مسألة تحديد تارسخ الجلسة التي جاء فيها : " **يبلغ رئيس مجلس المنافسة .... و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية .** " ، يفهم من نص هذه المادة بأن المشرع تكلم فقط عن تاريخ الجلسة دون الحديث عن الإستداعاءات كطريقة للتبليغ لحضور الأطراف حيث نستخلص هذه المسألة طبقا للمادة 30 من نفس الأمر حيث :

أ – توجيه الإستدعاء يتيح لأطراف الدعوى تجميع ملفهم بالكامل و التحضير الجيد للدفاع ، و ذلك من خلال مثلا تعيين محامي ، يمكن الإستدعاء من إعلام الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف المعنية عن طريق تقديم مذكرة مكتوبة [1]، و يمكن كذلك الإستدعاء من إعلام المقرر

[1] طبقا الفقرة 1 من المادة 30 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدرسابق ، التي جاء فيها : " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ، و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره . "

و المقررين الأخرين لحضور الجلسة [1].

ب – يمكن الإستدعاء الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة من الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه و حضور هؤلاء الأطراف للجلسات المنعقدة أمام مجلس المنافسة بمثابة حق مكرس لهم بقوة القانون .

جاء المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس النافسة ينص على معطيات تخص بتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات و جدول الأعمال و كذا إرسال الإستدعاءات ، في حين لم يبين لنا مسألة تنظيم الجلسات و توزيعها و كيفية إرسالها هذا ما تضمنه القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة [2]، أما عن الدعوة لحضور الجلسات ، فترسل من طرف رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 32 من القرار رقم 01 من المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة و تشير الدعوة إلى : رقم القضية المعنية ، موضوع القضية المعنية ، تاريخ و مكان و ساعة الجلسة [3]، كما أن ملف القضية يبلغ إلى أعضاء المجلس ، و ممثل وزير التجارة في أجل لا يقل عن 21 يوما عن التاريخ المقرر لإنعقاد الجلسة طبقا للمادة 33 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، و في حالة ما إذا قام أحد أطراف القضية بإرسال وثيقة ما بين تاريخ الإرسال و أجل 8 أيام من تاريخ الجلسة فيجب أن ترسل فورا بأية وسيلة كانت إلى أعضاء مجلس المنافسة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة كما جاء في المادة 34 من القرار رقم 1 بقوله : "**يجب على الأطراف الراغبة في حضور جلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ الجلسة ، مع تحديد أسمائهم و صفاتهم** . " كما يتعين على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها في الجلسة تقديم طلبا إلى رئيس مجلس المنافسة [4]، وفقا لما هو منصوص علية في المادة 34 \ 1 من القرار رقم 1 المحدد

---

[1] المادة 24 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق ، حيث تنص على أنه : " يحدد رئيس مجلس المنافسة رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة ، و تبلغ رزنامة الجلسات إلى أعضاء مجلس المنافسة و ممثل الوزير المكلف بالتجارة و المقررين ،

يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس المنافسة و الأطراف المعنية مصحوبة بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة كما يرسل إلى المقررين المعنيين و إلى الوزير المكلف بالتجارة . "

[2] أنظر للمادة 30 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

[3] المادة 32 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

[4] الفقرة 2 من المادة 34 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، و بالنسبة للأطراف التي يرى بعدم مقدرتها الحضور للجلسة لأي سبب من الأسباب أن يبلغ رئيس المجلس على الفور في أجل 8 أيام ، و بالنسبة كذلك لأي عضو من الأعضاء غير قادر على الحضور للجلسة عليه إخبار رئيس المجلس على الأقل في ظرف 8 أيام قبل تاريخ إنعقاد الجلسة [1] .

2 ـ النصاب القانوني : لصحة الجلسات التي يعقدها مجلس المنافسة[2] من أجل توقيع العقاب على المخالف لمبادىء المنافسة في السوق ، لا بد من توفر النصاب القانوني لإنعقادها و هو ما يصطلح عليه بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا م 28 \ 3 من الأمر 03 – 03كما نصت المادة 14من الأمر 08 –12 على أنه : " لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء منه على الأقل ".

3 _ الأعضاء المشاركة في الجلسة : و لكي تصح جلسات المجلس لا بد من توافر مجموع من الشروط في العضو المشارك في إنعقاد الجلسة حيث حددت المادة 29 من الامر 03 – 03 هذه الشروط وي كما يلي :

أ_ لا يمكن لعضو مشارك في مداولة تتعلق بقضية منعقدة في مجلس المنافسة له مصلحة فيها ،

ب_ يجب أن لا يكون بين ذلك العضو و أحد أطراف القضية صلة قرابة من الدرجة الرابعة

ج_ يجب أن لا يكون ذلك العضو قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية في القضية موضوع الجلسة .

ثانيا : قواعد سير جلسات مجلس المنافسة

بعد التحقق من صحة توافر الشروط الخاصة بإنعقاد جلسات مجلس المنافسة تبدأ سير أعمالها ، و التي يتعين أن يشرف و يسهر على حسن سيرها رئيس مجلس المنافسة أو أحد نائبيه في حالة حدوث مانع له ، حيث نصت المادة 28 \ 1 من الأمر 03 – 03 على : "

---

[1] المادة 35 من الفرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق .

[2] في ظل الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) طبقا للمادتين 40 و 41 منه حتى تصح الجلسات لا بد من التمييز بين حالتين :

1 _ حالة اللجنة العادية : هنا لا تصح إلا بحضور ثلثي من الاعضاء على الأقل 3 \2 .

2_ حالة اللجنة المصغرة : فإنها لا تصح إلا بحضور ثلث الأعضاء ا على الأقل بشرط أن أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المصنفة في المادة 29 من هذا الأمر . "

يسهر على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له . "

كما تضمنت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه : " **يسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة و يمكن أن يوقفها عند الإقتضاء .** " إذن فرئيس مجلس المنافسة هو المكلف الرسمي لحسن سير الجلسات . و في إطار تنظيمهملسير الجلسات بشكل حسن لا بد من مراعاة مجموعة من المبادىء منها : ما تعلق بسرية الجلسات ،و منها ما يرتبط بالحفاظ على حقوق الأطراف

1 _ مبدأ سرية الجلسات : بمقتضى المادة 28 \ 3 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، التي تنص على **أنه** :" **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** . "[1] يفهم من نص المادة بأن الجلسات المنعقدة في مجلس المنافسة الفاصلة في القضية المعروضة عليهم تكون بشكل سري دون الإعلان عن النتائج إلا داخل الجلسة بالنسبة للأطراف الحاضرين فيها و المعنية بالقضية[2].

تضمنت كذلك المادة L463-7 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 25 \ 1 من الأمر الصادر في 1 \ 12 \ 1986 سابقا) ، بشأن سرية جلسات مجلس المنافسة الفرنسي [3] .

ثالثا : مداولات مجلس المنافسة

كما بين سابقا في شروط صحة إنعقاد جلسات مجلس المنافسة ، فإنه بإسقاط هذا الأمر على صحة مداولاته فلا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء من مجلس المنافسة و في شكل جلسات سرية و تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت

---

[1] و هذا بخلاف الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) الذي كان ينص في مادته 43 \ 2 ، مصدر سابق ، منه على أنه : " جلسات مجلس المنافسة علنية :" و لعله أصاب المشرع ج في إعادة تدارك هذا الخطأ حفاظا على خصوصية الجلسة و حماية لحقوق الأطراف و لشخصية الدعوى في حد ذاتها .

[2] في التخفيف من حدة الأخذ بقاعدة سرية الجلسات ألزم المشرع ج المجلس إرسال تقرير سنوي عن مجمل أعماله ترفع إلى الهيئة التشريعية و الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة طبقا لما نصت عليه المادة 27 \ 1 من الأمر 03 – 03 على أنه : " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة . "

[3] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 154 .

_ أثبت بعض الدراسات بأن حتى في ظل الأمر 95 – 06 الذي ينص على علنية الجلسة إلا أنه كان يعقدها في شكل جلسة مغلقة يرجع السبب في ذلل لعدم وجود مقر دائم و مستقر حيث ان المقر الذي يحتله على مستوى وزارة العمل لا يتسع جمع عدد كبير من الجمهور .

الرئيس مرجحا و ذلك طبقا للمادة 28 \ 2 ، 3 ، 4 من الأمر 03 – 03 إذ جاء فيها : " **لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) منه على الأقل جلسات مجلس المنافسة ليست علنية تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا** [1] . "

وتشير كذلك المادة 40 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة أنه تتم المداولة في جلسة مغلقة يشرف رئيس الجلسة على المناقشات و إن بدا له ضروريا يعرض إتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية بالتصويت غير المعبر عنه أو الإمتناع لا يؤخذان بعين الإعتبار عند إحتساب الأغلبية .

و تشير المادة 39 من نفس القرار المذكور أعلاه أن المحاضر الرسمية تحرر من قبل كاتب الجلسة ، تحت مسؤولية مديرية الإجراءت و متابعة الملفات و تشير المحاضر إلى العناصر التالية :

_ رقم و موضوع القضية المعنية

_ تاريخ الجلسة

_ساعة بداية و نهاية الجلسة ، و عند الإقتضاء ساعة تعليقها و إعادة إستئنافها

_ التشكيلة التي فحصت القضية و أسماء و ألقاب رئيس الجلسة و الأعضاء الذين حضرو الجلسة

_ أسماء و ألقاب المقرر العام و المقررين المشاركين في الجلسة و الأسماء الكاملة الذين قدموا تعليقات نيابة الأطراف المعنية بالقضية

_ الحوادث إن وقعت أثناء الجلسة أو أي عنصر أخر يقرر رئيس الجلسة تدوينة في المحضر من تلقاء نفسه أو بناءا على الأطراف المعنية

---

[1] إن بالمقارنة مع الأمر 95 – 06 الذي ينص في 43 ، مصدر سابق ، التي جاء فيها : " تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية ، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس . " لكن ما جاء به الأمر 03 – 03 أكثر توضيح حيث ينم التصويت بالأغلبية البسيطة مثلا لو يتخذ القرار 6 أعضاء من أصل 8 و هو مايعني حضور كل الأعضاء و بالتالي لا يتعلق الامر بالأغلبية البسيطة ،

كما أنه لا حاجة لترجيح صوت الرئيس في الحالة التي يحظر فيها كل أعضاء المجلس للمداولة ما دام أن عدد الأعضاء المنصوص عليه في 24 من الأمر 03 – 03 محدد ب 9 أعضاء فهو عدد فردي و بالتالي لا نقع في مسألة ترجيح الاصوات في حالة حضور الأعضاء التسعة .

و إذا سمح للمقررأو مجموعة من المقررين إستخدام أجهزة الإعلام الألي أو وسائل عرض اخرى ، فإن الدائم يجب أن تلحق بمحضر الجلسة ، ما عدا في حالة تقديم نسخة ورقية إلى الأطراف خلال الجلسة ، و في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة يتم توقيعه من قبل مدير الإجراءات و متابعة الملفات يتم الإحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات و متابعة الملفات .

الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد الإنتهاء من المداولة التي تختم بإتخاذ القرار حيث نجد تنظيم هذه القرارات الصادرة من مجلس المنافسة نظمها المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس بالإضافة إلى بعض مواد الأمر 03 – 03 وسنعرض لذلك بشيء من التفصيل.

أولا : الشروط الواجب توافرها في القرار الصادر عن مجلس المنافسة

1 _ شكل القرار : فبمقتضى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي للمجلس يتوجب أن يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام و تحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية و (يصادق الأمين العام على مطابقة نسخ و مقررات و أراء أعضاء المجلس) [1]

2_ تعليل القرار الصادر عن مجلس المنافسة : و قد أورد المشرع ج عبارات توحي بضرورة تسبيب القرار لكونه يؤدي بأثار قد تغير المراكز القانونية من ذلك نص عبارة المادة 19 من الامر 03 – 03 : " **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل** .. " كذلك نص المادة 44 \ 3 من ذات الأمر : " **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل** . " و يجب أن يكون هذا التعليل واضحا في عباراته ، صريحا و مباشرا من شأنه مساعدة الجهات القضائية في مسألة الطعن ضد هذه القرارات و تستطيع تطبيق العقاب المناسب و رؤية مدى تطابق العقوبة للممارسة المرتكبة أي تناسب الجريمة و كما يمكن أن يؤسس قراره على مدى خطورة الضرر الذي تسببت فيه المؤسسات الممارسة لأحد الممارسات المخلة بالمنافسة و الضارة بالإقتصاد الوطني [2].

[1] المادة 30 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدر سابق ، ص 7

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 166

3 _ أن تكون محدود بالوقائع التي تم التبليغ عنها و بالمأخذ في تقارير المقرر و التي تبليغها للأطراف المعنية بالقضية و مناقشتها أثناء الجلسة .

4 _ أن تبين أجال الطعون و بعض البيانات الأخرى .

ثانيا : أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

و يمكن تصنيفه إلى ثلاث تصنيفات وهي كالأتي :

1_ القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة : لم ينص المشرع ج على هذه بصورة مباشرة و صريحة و إنما تستقرأ ضمنيا من قانون المنافسة فينتهي القرار إما بحفظ القرار [1]، أو بإتخاذ قرار إنتفاء الدعوى بسبب عدم كفاية الأدلة مثلا ، أو يصدر قرار عدم القبول لعدم توافر الشروط المطلوبة إما في الشخص المخطر أو في موضوع الإخطار (تطرقنا إليها سابقا بمناسبة شرح بعض العناصر) أوإصدار قرار تعليق الفصل في القضية كتلك القضايا التي تتطلب فتح إجراء تحقيق تكميلي للبحث عن أدلة كافية [2]، القرار التنازعي : و يعتبر هذا القرار من أهم ما يصدر عن المجلس كونه يعبر عن النتيجة الطبيعة الموكلة للمجلس من خلال ما يملكه من سلطة قمع المماسات المقيدة للمنافسة و يتضمن القرار التنازعي جملة العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة كالغرامات المالية ، إتخاذ الإجراءت المؤقتة ، الأوامر [3].

---

[1] يقصد بقرار الحفظ في القواعد العامة ، قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعدم كفاية الأدلة أو لوفاة مرتكبي الجريمة بيد يمكن أن يستأنف الملاحقات إذا طرأ عنصر جديد أما في مجال المنافسة ينم إتخاذ قرار الحفظ إلى وضع حد للمتابعة و يتم بموجبه حفظ القضية بسبب التنازال صاحب الإخطار عن إدعائاته او وفاته

[2] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 162 .

[3] أنظر للمواد 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 32 حيث يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال غير الرسوم ، و إذا كان المرتكب شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة لا تملك رقم أعمال محددا فاللا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار طبقا للمادة 56 من الأمر نفسه .لكن بعد تعديلها أصبح المشرع الجزائري ينص على معاقبة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال غير الرسوم خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح إذا كان مرتكبي المخالفة لا تملك رقم أعمال محددة فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) .

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم هذه الممارسات بغرامة قدرها مليوني د ج طبقا م 57 من الأمر نفسه

كما يمكن للمجلس في حالة عدم إحترام التدابير و الأوامر المؤقتة المنصوص عليهم في المواد 45 و 46 في الأجال المحددة أن يقرر عقوبة تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف عن كل يوم تأخير طبقا للمادة 58 من الأمر نفسه .

ب _ القرارات الصادرة في التجميعات الإقتصادية

و هي نوعان : إما بقبول الترخيص لكونه لا يمس بالمنافسة و لا يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة في السوق ، أو رفض الترخيص بالتجميع لأنه يخل بالمنافسة [1] و لكن ما يجدر التوضيح إليه أن رفض التجميع هو قرار يتخذ كمجال وقائي لتجنب الإضرار بالإقتصاد أما ما يتخذ في للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة قرار يمثل السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

ثالثا : تبليغ قرارات مجلس المنافسة

تناولت المادة 22 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة مسألة تبليغ القرار للأطراف المعنية حيث جاء فيها : " **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي [2] و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على**

بالنسبة للمؤسسات التي تدلى بمعلومات خاطئة أو تتهاون في تقديمها أو معلومات غير كاملة فيمكن لمجلس المنافسة أن يقر في حقها غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة د ج بالإضافة إلى إمكانية إقراره لغرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف د ج عن كل يوم تأخير بنص المادة 59 من الأمر نفسه .

أما النسبة للمؤسسات التي تعترف بالخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر يمكن في هذه الحالة لمجلس المنافسة أن يقر بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها في حالة الإعتراف طبقا لنص المادة 60 من الأمر نفسه .

كما يعاقب على التجميعت غير المرخصة من طرف مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 بالمائة من رقم الأعمال غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من التجميع طبقا لنص المادة 61 من الأمر نفسه .

بالرجوع للمادة 63 من الأمر 03 – 03 قبل تعديلها تنص على أنه : " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل على 5 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر ضد كل مؤسسة طرف في التجميع او تكونت منه . " لكن بعد تعديلها ألغى المشرع الجزائري نسبة التحصيل في رقم الأعمال و جاء النص بالعموم ينص على أن مجلس المنافسة يقرر العقوبة بناءا على معايير مختلفة كخطورة الممارسات ، الضرر الذي لحق بالإقتصاد بسبب تلك الممارسات ، الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفات طبقا لنص المادة 30 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 15 .

[1] طبقا للمادة 19 \ 1 من الأمر 03 – 03 ، مصدر سابق ، التي جاء فيها : " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة . "

[2] و في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد غير وسيلة التبليغ حيث أصبح التبليغ عن طريق محضر قضائي ، بعدما كانت بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالإستلام طبقا للمادة 47 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، و تكمن أهمية التبليغ عن طريق المحضر القضائي بإعتبار أنه لا يمكن للمبلغ بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة عدم درايته بصدور بصدور القرار أو عدم وصوله إليه و كذا فتح المجال له بالطعن فيها أمام القضاء المختص لكونها تعتبر من صلاحيات المحضر قضائي تبليغ المحررات و الوثائق الصادرة عن الإدارة طبقا للمواد 12 و 13 من القانون رقم 06 – 03 مؤرخ في 20 \ 2 \ 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر قضائي ، ج ر ، عدد 14 ، الصادر في 8 \ 3 \ 2006 .

تنفيذها و يجب أن تبين هذه القرارات ، تحت طائلة البطلان أجال الطعن و كذلك أسماء الجهات المرسل إليها و صفاتها و عناوينها . [1]" فوصل الإشعار بالإستلام يعد قرينة للإثبات قد يتحجج بها الأطراف المعنية في حالة عدم وصول التبليغ للأطراف المعنية بالقضية و عدم تسليمهم القرار ، و من جهة أخرى معرفة بداية إنطلاق أجال الطعن المحدد ب أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إستلام قرار التبليغ لتمكين الأطراف المعنية بالقضية و الوزير المكلف بالتجارة بمباشرة الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنافسة [2].

رابعا : نشر قرارات مجلس المنافسة

طبقا للمادة 49 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بالمادة 23 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها : " **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و مضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم** "**و كما أنه طبقا** للمادة 42 من القرار رقم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها **أنه** : " **تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة و على الموقع الإلكتروني للمنافسة** " و مما سبق يمكن تقديم الملاحظة التالية :

الملاحظ على نص المادة 49 من الأمر 03 – 03 ، المعدلة بالمادة 23 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، بأن المشرع الجزائري قد غير في وسيلة النشر حيث أصبح مجلس المنافسة من يتولى نشر قراراته بدلا من الوزير المكلف بالتجارة إما في النشرة الرسمية للمنافسة [3]و الإستهلاك و قمع الغش و يقابلها باللغة الفرنسية :

---

[1] تقابلها نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مصدرسابق ، على أنه : " تبلغ المقررات إلى الأطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام و يجب أن تبين رسالة التبليغ أجال الطعن و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها و نشرها في النشرة الرسمية للمجلس . "

[2] أنظر للمادة 63 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 32 .

[3] حيث كانت تنص المادة 49 من الأمر 03 – 03 قبل تعديلها على أنه : " ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى . "

(Bulletin official de la concurrence de la consommation et de la repression des fraudes B . O . C . C)[1]

و بالفعل جاء المشرع ج بعد مرور 3 سنوات بمرسوم تنفيذي رقم 11 – 241 متعلق بالنشرة الرسمية للمنافسة يحدد إنشاؤها و مضمونها و كيفيات إعدادها ، حيث يتولى مجلس المنافسة إعداد النشرة الرسمية و يطبعها و ينشرها إما بواسطة و سائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئة أخرى [2]، حيث تنشر هذه النشرة كل شهرين ما يصدر من قرارات خاصة بالمجلس ، و من الناحية العملية نجد مجموعة من الأعداد صدرت مجلس المنافسة يمكن ذكر بعضها كما يلي:

_(النشرة الرسمية للمنافسة رقم 2013 \ 1 خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 و ذلك تطبيقا للمرسوم 11 – 247 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية و مضمونه و كيفيات إعدادها .

_ أما العدد الثاني الذي صدر في الثلاثي الثاني لسنة 2013 ومن أبرز ما صدر فيه خلاصات الورشة الموضوعاتية التي نظمها مجلس المنافسة في 21 \ 05 2013 بدعم من الإتحاد الأوروبي حول الهيمنة و التعسف الذي ينجر عنها ، و كذا رأي المجلس يخص مراقبة و تأطير الإسمنت و ذلك بناءا على إخطار قدمه وزير التجارة ملخص لنتائج الدورة 13 لفوج الخبراء الحكومي المشترك للقانون و سياسة المنافسة وكذا معرض المنافسة بالإضافة للعدد الثالث الذي صدر في الثلاثي الأول لسنة 2014 ، بإصدار القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة . و العدد الرابع الصادر في الثلاثي الثاني لسنة 2014 بالكلام عن مهام مجلس المنافسة و تطلعاته . و كذا العدد الخامس و العدد السادس الصادر في الثلاثي الأخير لسنة 2015 فأما العدد الخامس تضمن النصوص القانونية و التطبيقية المتعلقة بالمنافسة و أما العدد السادس تضمن التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة خلال سنة 2014) [3].

---

[1] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 327

[2] أنظر للمادة 3من المرسوم التنفيذي 11 – 242 المحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها ، مصدر سابق ، ص 20

[3] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 328 – 329 .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

إن بمجرد الإنتهاء من الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة التي تؤكد من وقوع أحد الممارسات المخلة بالمنافسة بناءا على عملية التحقيق ، و بتبليغ القرار للأطراف المعنية و نشره في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة يصبح القرار نافذا من تاريخ نشره في حق الأطراف التي تسببت في الإخلال بالمنافسة و تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة 03 – 03 .

لكن حرصا على حقوق الأطراف من الضياع قد كرس المشرع أحقية الطعن في قرارات في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء المختص كحق و ضمانة للمتقاضين .

و بالرجوع للأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة خص المشرع الجزائري موضوع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بتنظيم محكم و مفصل في الفصل الخامس منه المعنون " إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة . "

حيث تطرح مسألة الطعن مجموعة من التساؤلات من بينها الجهة صاحبة الإختصاص (المطلب الأول) ، و الأثار المترتبة عن الطعن (المطلب الثاني) ، وصولا للفصل في الطعن المقدم أمام المجلس المختص (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : رقابة القضاء العادي

إن دراسة مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة ليس إختيارا عشوائيا ، بل له غاية تكمن في نية المشرع الجزائري في محاولته التفرقة بين الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ومن خلال فصل كل منهما في فصل خاص لوحده ، لذلك سوف نحاول التفصيل في مسألة الجهة المختصة قضائيا في النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة في فرع خاص (الفرع الأول) .

الفرع الأول : إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أول ما يجب الإشارة إليه هو التأكيد على عدم إختصاص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات و الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الإقتصادية جراء القرار الصادر عنه ، و هذا ناتج عن إختصاص مجلس المنافسة المنحصر فقط على حماية السوق ، وتبقى مسألة التعويض من الإختصاصات الأصيلة للسلطة القضائية و هنا نستبعد الشبهة

القضائية عن مجلس المنافسة التي فصل في مصيرها بموجب المادة 9 من القانون 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، و يبقى القاضي العادي هو المختص بالنظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و إختصاصه بإصدار قرارات قضائية تقضي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و إزالتها نهائيا .

و يفهم ذلك من خلال المادة 13 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 7 و 10 و 11 و 12 "

لذلك يستوجب علينا دراسة الغاية من منح المشرع الجزائري مباشرة الطعن القضائي ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي؟

للإجابة على هذا التساؤل ، ينبغي علينا الرجوع للمادة 63 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم التي تنص على أنه : : " **تكون قرارت مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ...**[1] "

بإستقراء المادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري منح صلاحية الفصل في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر المكلف بإستقبال كل الطعون المرفوعة أمامه ضد كل قرار يرى أطرافه بأنها مجحفة في حقهم و ذلك أمام الغرفة التجارية [2]على مستوى المجلس القضائي كجهة قضائية عادية تنظر

[1] لكن بالعودة للأمر الملغى رقم 95 – 06 ، مصدر سابق ، نجد المشرع طبقا للمادة 25 \2 التي جاء فيها : " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية و ذلك في أجل لا يتعدى شهر واحد إبتداء من تاريخ إستلام هذه المقررات من الأطرف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة . " حيث نلاحظ بأن المشرع قد تدارك هذا الخطأ بتغيير عبارة الطعن بالإستئناف بعبارة " الطعن فقط "

ذلك أن إستعمال عبارة الطعن بالإستئناف هو إقرار ضمني منه بأن مجلس المنافسة هيئة قضائية يصدر أحكاما من الدرجة الأولى تقبل الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر كجهة قضائية من الدرجة الثانية و هذا ما لا يتوافق مع نوعية المجلس حيث أنه هيئة إدارية يصدر قرارات إدارية تقبل الطعن الإداري فقط و ليس جهة فاصلة يمكنها إبطال حكم مثلا .

[2] و ترجع أسباب إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في ذات المسألة كون أن تحديد المشرع الفرنسي للجهة المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد مجلس المنافسة الفرنسي هل محكمة إستئناف باريس أم مجلس الدولة الفرنسي ؟

في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن هذا المبدأ يثير جدلا حول المواد 800 و 801 من ق إ م إ و مفهوم النزاع الإداري و التي تحيل الإختصاص للقاضي الإداري بموجب المعيار العضوي الذي يمنح إختصاص الفصل في النزاع الإداري للقاضي الإداري إذا كانت الإدارة طرفا في النزاع ، و لكن بالرجوع للمادة 63 السالفة الذكر يكون بذلك المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة ووضع إستثناء جديدا لمبدأ إختصاص القضاء الإداري و قد إعتبرت إحالة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو إستثناء الذي فلت من إختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي .

و حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية حسب المادة 23 من الأمر 03 – 03 المعدلة بالمادة 9 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة و الأصل أن رقابة مشروعية القرارات الإدارية من إختصاص القاضي الإداري ، لكن المشرع الجزائري أرجع الإختصاص إلى القاضي العادي .

و في نظرنا يرجع ذلك إلى طبيعة و موضوع النزاع المتعلقة بمسائل المنافسة و الممارسات التجارية التي عادة ما تكون من الإختصاصات الأصيلة للقاضي التجاري لكونه متطلع و له خبرة أكبر من القاضي الإداري مقارنة بنوعية النزاع التي تدخل في نطاق إختصاص القانون الخاص ، و توحيدا للجهة المختصة لتطبيق قانون المنافسة وضع المشرع إختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من إختصاص مجلس قضاء الجزائر و بذلك فقد نظر إلى طبيعة النزاع _ إستنادا للمعيار المادي _ و ليس الجهة المصدرة للقرارات .

ووفقا لذلك يتبين لنا بأن أنواع القرارات القابلة للطعن القضائي أمام مجلس قضاء الجزائر هي : قرار الترخيص بالممارسات و الإتفاقات المحظورة [1]، الأوامر المعللة لوضع لهذه الممارسات (م 45) ، القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي (م46) ، قرارات فرض العقوبات المالية ضد مرتكبين الممارسات المقيدة للمنافسة(م 56و57) ، الغرامات التهديدية و

ذلك بعدما كن مجلس الدولة هو من ينظر في الطعن لكن جاء القانون رقم 87 – 499 الصادر في 6 \ 7 \ 1987 المعدل للمادتين 12 و 15 من الأمر 86 – 1243 ليحل ولاية النظر في الطعن لمحكمة الإستئناف في غرفة مختصة لهذا الغرض ليتنهي الجدل القائم بينهما و تختص المحكمة بالفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي .

[1] راجع المواد 6، 7 ، 8 ، 9 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 27

قرارات الإعفاء من العقوبة (58)، قرارات عدم قبول الإخطار بسب عيب الإختصاص أو التأسيس .

الفرع الثاني: إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا

إن إعتماد المشرع الجزائري منح إختصاص النظر في منازعات مجلس المنافسة ما تعلق منها بتقييد المنافسة كإستثناء إلى القضاء العادي نتج عنه إستفادة الطاعن الذي خسر دعواه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من الطعن بالنقض في قرارها ، أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا ، طبقا لما هو مقرر في ق إ م إ بموجب المواد من 313 – 352 منه ، و في هذا الشأن يتضح الإمتياز الذي يكسبه الطاعن في إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي و لعلها الغاية من منح المشرع الجزائري القضاء العادي صلاحية الفصل في نزاع ذو طبيعة إدارية ، لكنها أيضا مكفولة في القضاء الإداري ، إلا أنه يتيح فرصة مراجعة قرار الغرفة التجارية و فقا لما حددته المادة 258 من ق إ م إ التي نصت على أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على الأوجه المحددة بموجبها ، أي أن المحكمة العليا لا تنظر كأصل عام إلا في سلامة تطبيق القانون ، و قراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن (قرار المحكمة العليا رقم 331038 المؤرخ في 08 – 02 – 2006) [1]

ما مدى إمكانية مماسة الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ؟

لا بد من الإشارة إلى أن جميع طرق الطعن التي سبقت ذكرها تشترط ضرورة تمتع الطاعن بشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08 – 09 المتضمن إ م إ مع التأكيد على أنه بالرغم من إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة فإن هذا الإجراء ليس له أثر موقف ، و هذا يعد إستثناء عن الأصل العام وهو وقف أثار الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

و ذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 63 من الأمر 03 – 03 : " **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، و الإستثناء يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف التدابير المنصوص**

[1] منقول عن سليماني عبو سيدي محمد ، سعاد سعاد ، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الإقتصاد الوطني ، مرجع سابق ، ص 292 .

عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه ، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة . "

الفرع الثالث : إجراءات مباشرة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

نظرا لأهمية الطعن القضائي نجد المشرع ج قد خص هذه المسألة بمجموعة من الإجراءات طبقا للفصل الخامس من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة " إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة . " مقارنة بالأمر الملغى رقم 95 – 06 المتعلق بالمنافسة و إنطلاقا من نص المادة 63 من الأمر 03 – 03 يمكن أن نستخلص هذه الإجراءات المتبعة أمام مجلس قضاء الجزائر لإعادة النظر فيما أصدره مجلس المنافسة من قرارات تتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة وهي كالأتي:

1 _ أطراف المعنية بتقديم الطعن : طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03 – 03 ، فإن الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ترفع من طرف الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف المعنية بالقضية .

2_ الميعاد المخصص للطعن : طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03 – 03 فإن مواعيد الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تكون كما يلي :

أ _ يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام القرار أو من يوم التبليغ

ب _ و أما بخصوص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها عليها في المادة 46 من الأمر 03 – 03 المعدلة فيكون الطعن في أجل عشرين يوما [1].

3 _ إجراءات الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر : نظم المشرع ج مواعيد و أطراف الطعن ضمن الأمر 03 – 03 إلا أنه نجده أغفل كيفية تقديم الطعن ، الذي أحاله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بدءا بالمادة 64 من نفس الأمر التي تنص على : " **يرفع الطعن أمام**

[1] قبل تعديل نص المادة 46 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، كان ينص المشرع ج على أنه مدة الطعن بالنسبة للإجراءات المؤقتة ذات الطابع الإستعجالي محددة بثمانية أيام ، لكن بصدور الأمر 08 – 12 جاء بتعديل جديد بنص المادة 31 منه وحدد أجل الطعن في الإجراءات المؤقتة بعشرين يوما لكن لم يحدد لنا المشرع ج إبتداء سريان هذه المدة و غالبا ما تكون من تاريخ تبليغ القرار النهائي .

مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . "

لا يجوز لأي شخص أن يقدم الطعن ضد جهة إدارية معينة أصدرت في حقه قرار معين إلا إذا توفرت فيه شروط رفع الدعوى المتمثلة في الصفة و المصلحة و الإذن[1] .

فالطعن يجب أن يقدم في شكل عريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة و معللة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه و تقدم بعدد من النسخ الذي يساوي عدد الأطراف [2]، و أن تتضمن كافة البيانات الشكلية و في حلة عدم توفر أي شرطمنها تقع تحت طائلة البطلان ، ثم تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة ، [3]و بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ثم يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأجال التي يحددها المجلس القضائي [4].

في حين أن المستشار المقرر يتولى هو الأخر إرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف التجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة هذا و يمكن للوزير المكلف بالتجارة و رئيس مجلس المنافسة أن يقدما ملاحظات مكتوبة في أجال يحددها المستشار المقرر و تبلغ هذه الملاحظات للأطراف المعنية [5].

المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري

إنطلاقا من التكييف القانوني للمجلس المنافسة كسلطة إدارية التي تؤهل المجلس بإصدار قرارات الإدارية تنتج أثارا في حق المؤسسة الإقتصادية الصادر في حقها القرارا ، إعتبارا لهذا الوصف نجد المشرع الجزائري خول الجهاز القضائي الإداري صلاحية النظر في بعض منازعات مجلس المنافسة المتعلقة برفض منح الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة

[1] أنظر للمادة 13 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن إ م إ ، مصدر سابق ، ص 4

[2] أنظر للمادة 14 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن إ م إ ، مصدر سابق ، ص 4

[3] راجع المادتين 15 و 16 المصدر نفسه .

[4] المادة 65 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 32 .

[5] المادة 66 و 67 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 33 .

كجهة طعن لقرارات مجلس المنافسة لذلك سنتطرق لبيان أهم العناصر المرتبطة بجهة الطعن أمام القضاء الإداري وفقا للتقسيم التالي :

الفرع الأول : إحالة الإختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعن ضد قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الإقتصادية في ظل الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة

إن الإختصاص الأصلي لمجلس الدولة كهجاز قضائي درجة ثانية مهمته إستقبال الطعن بالإستئناف ضد ما تصدره المحاكم درجة أولى للتقاضي ، حيث تجد الرقابة القضائية المكلف بها مجلس الدولة تجد أساسها في مبدأ إزدواجية القضاء المكرس بموجب المادة 152 من الدستور ، و كذا من القانون العضوي 98 – 01 [1]المعدل و المتمم الذي يحدد إختصاصات مجلس الدولة المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الصادرة عن أشخاص القانون العام[2] ، و كذا المادة 800 من ق إ م إ [3].

أما عن إختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة فيختص بها مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس المنافسة** [4]. " أي ما يلاحظ على القراءة الأولية لنص المادة 19 بأن المشرع حدد صراحة بأن مجلس الدولة مختص بالنظر في قرارات رفض منح الترخيص بالتجميع و يفهم من مشاركة مجلس قضاء الجزائر

---

[1] القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و سيره ، ج ر ، عدد 37 الصادر في 1998 معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11 – 13 ، المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر ، عدد 43 ، صادر في 3 أوت 2011 .

[2] تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 11 – 13 ، مصدر سابق ، التي جاء فيها : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى : الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة . "

[3] أنظر للمادة 800 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 \ 8 \ 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، صادر في 2008

[4] بالرجوع للأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، مصدر سابق ، كان التجميع يعتبر من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة و بالتالي يرجع إختصاص الفصل فيه إلى مجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية و بصدور دستور 1996 في المادة 152 قامت بإستحداث هيئة قضاية إدارية تحت مسمى مجلس الدولة و من ثم صدر القانون العضوي 1998 الذي يحدد إختصاصات مجلس الدولة و عمله . أما قبل 1996 فكان هناك جهة قضائية واحدة ترفع أمامها جميع الطعون المتعلقة بالمنافسة و غيرها .

في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بأنه محاولة من المشرع الجزائري بتوزيع الإختصاص في الطعن بين جهتين قضائيتين ، الأولى جهة قضائية عادية متمثلة في مجلس قضاء الجزائر و أما الأخرى جهة قضائية إدارية في مجلس الدولة،غير أنه ليس لهذا التوزيع مبرر قانوني و إنما هو فقط تبعية للمشرع الفرنسي عل إعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية تبقى من الإختصاصات الأصيلة للقضاء الإداري ومنه يمكن أن نحدد أهم القرارات المتعلقة بالتجميع التي يبنى عليها موضوع الطعن أمام مجلس الدولة و هي كالأتي :

1 _ قرار الترخيص بالتجميع طبقا للمادة 19 \ 1 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة .

2 _ قرار صريح برفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي .

3 _ قرار ضمني برفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي : و ذلك في حالة عدم رد محلس المنافسة في الاجال المحددة له و المقررة بمدة 3 أشهر طبقا للمادة 17 من الأمر نفسه ، لأن عدم الرد على الطلب يعد قرار بالرفض الضمني لأن المشرع الجزائري لم ينص على حالة العكس أي لم ينص في حالة سكوت مجلس المنافسة خلال 3 أشهر يعد إيداع الطلب بالترخيص يعد قبولا .

4 _ قرار الترخيص بالتجميع مع التحفظات أي فرض إلتزامات على المؤسسة المرخص لها وفقا لما نصت علية المادة 19 \ 2 من الأمر نفسه .

5 _ قرار فرض عقوبة ضد المؤسسات المسؤولة عن التجميع الإقتصادي غير المرخص به [1]

6 _ قرار عقوبة عدم الإلتزام بشروط التجميع الإقتصادي نطبقا للمادة 62 من الأمر نفسه

تعتبر هذه أهم القرارات التي جاء بها الأمر 03 – 03 القابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية إصدار قرار سحب الترخيص بالتجميع الإقتصادي بعد منحه للمؤسسة ، خاصة إذا أكتشف فيما بعد وجود وثائق مزورة أو تصريحات كاذبة صورية ، مثل ترخيص بإمكانية تأسيس مجمع إقتصادي بين مؤسسات إنتاج الإسمنت بشرط أن يلتزم المجمع بعدم ضم أكثر من ثلاث مؤسسات ، أو بضرورة عدم تجديد إتفاقيات عدد من المؤسسات لتفادي وجود نوع من الوضعية الإحتكارية للمجمع في السوق ، فهنا تطرح إشكالية حول إمكانية سحب الترخيص من مؤسسة الإسمنت مثلا ؟

[1] أنظر للمادة 61 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 31 .

فبخلاف المشرع الجزائري أجاز المشرع الفرنسي في قانون التجارة لمجلس المنافسة سلطة إصدارها ترخيصا بالتجميع الإقتصادي إمكانية سحبه إذا لم يلتزم أصحابه بالتعهدات أو التحفظات المقترنة به [1].

لكن يلاحظ على المشرع الجزائري في صياغته لنص المادة 19 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة قد إقتصر على نوع واحد فقط من أنواع القرارات المتمثلة برفض قرار التجميع دون ذكره لبقية القرارات الأخرى الناجمة عن التجميع الإقتصادي التي يمكن أن تمس بحقوق المؤسسة المنافسة هذا من جهة ، و بسبب عدم تنظيمهم من طرف المشرع الجزائري في قانون المنافسة سوف نقع في إشكالية من هي الجهة المختصة قضائيا بإستقبال الطعن المقدم ضدهم [2]؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمشرع لم يبين طبيعة هذا الطعن فهل هو طعن بالإستئناف لقرار مجلس المنافسة ؟ أم هو طعن بالنقض و بالتالي يظهر الطابع القضائي للمجلس على أساس أنه قرار إبتدائي نهائي ؟

إن الإجابة الصريحة عن عدم تحديد المشرع الجزائري نوعية الطعن هل هو طعن بالإستئناف أو طعن النقض يفترض علينا الرجوع دراسة التنظيم القضائي الإداري بإختصاصاته المستحدثة و فقا للتعديل الجديد لسنة 2022 (لن نتطرق إلى هذا العنصر بسب دراسته في الفرع الثالث بالتفصيل) .

و تجدر الإشارة إلى أنه بالعودة إلى الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الملغى في ف 2 م 25 منه التي جاء فيها : " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالإستئناف ... " و قد إستعمل المشرع عبارة الطعن بالإستئناف ليعود في الأمر 03 – 03 في المادتين 63 و 19

---

[1] مفتاح براشمي ، **الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكات الناجمة عنها** ، مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، المجلد 07 ، العدد 01 – 2018 ، 30 \ 12 \ 2018 ، ص ، ص [54 – 76] .

[2] بما أن حق اللجوء للقضاء حق أساسي مكرس دسنوريا بموجب المادة 153 من الدستور التي تنص : " الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع ... " و في المادة 03 من ق إ م إ التي تنص أيضا على أنه : " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ... " من هذا المنطلق فإنه يجوز للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة المذكورة سابقا الطعن فيه متى تحقق شرطي الصفة وو المصلحة و يوجه الطعن أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام م 901 من ق إ م إ والقانون العضوي 98 \ 01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ذلك لأن مجلس المنافسة هو من الهيئات العمومية الوطنية التي يختص مجلس الدولة إبتذائيا نهائيا للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه كأصل عام ، و لاتخضع لإختصاص الغرفة اتجارية لمجلس قضاء الجزائر لأن المشرع الجزائري خول هذه الأخيرة إختصاصا إستثنائيا في المادة 63 من الأمر نفسه المتمثل بالنظر في الطعون في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة فقط دون القرارت المتعلقة بالتجميع .

ليبقى على مصطلح الطعن فقط ، لكن إستعمال عبارة الطعن بالإستئناف يمكن إعتباره إقرار ضمني من المشرع بأن قرارات مجلس المنافسة إنما هي أحكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام الدرجة الثانية للتقاضي ممثلة في مجلس الدولة و مجلس قضاء الجزائر ، مما يعطي إنطباع صريح بأن مجلس المنافسة هيئة قضائية من الدرجة الأولى[1] .

غير أنه بصدور بالتعديل الذي تضمنته المادة 23 من الأمر 03 – 03 ، أنهى المشرع الجزائري الجدل حول الشك القائم بخصوص التكييف القانوني لمجلس المنافسة و إعتبره سلطة إدارية مستقلة .

بما أن المشرع الجزائري إعترف صراحة بالصبغة الإدارية لمجلس المنافسة التي تؤهله بإصدار القرارات الإدارية ومنح المؤسسة المتضررة من قراراتها تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة دون الإشارة إلى إجراءات تمكن المجلس من مراجعة قراراته دون لجوء المؤسسة المتضررة للقضاء، **و السؤال المطروح : ما مدى إمكانية تقديم تظلم إداري مسبق إلى مجلس المنافسة قبل تحريك دعوى إلغاء القرار الإداري ؟**

بالإطلاع على الأمر 03 – 03 نجد المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التظلم المنصوص عليه في ق إ م إ عند الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة ، على إعتبار أن القرار الصادر برفض الترخيص بالتجميع هو قرار إداري طبقا لنص المادة 19 من القانون 08 – 12 على أنه : " **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة** . " دون النص على إجراء التظلم أو مواعيد مخالفة لتقديم الطعن مما يؤكد تطبيق الأجال المنصوص عليها في القواعد العامة و كذلك جوازية إجراء التظلم الإداري المسبق ما دام القانون الخاص لم يشر إلى منع هذا الإجراء أمام مجلس المنافسة كتسوية ودية للنزاع و في حالة غياب النص الخاص يمكن العمل بالقواعد العامة التي جاء بها ق إ م إ خاصة ليس هناك ما يدل على منع الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة لإمكانية إجراء التظلم كعملية تمكن مجلس المنافسة من مراجعة قراره الصادر في حق مؤسسة إقتصادية معينة و ذلك عملا بالمادة 830 من القانون 08 – 09 المتضمن إم إ التي نصت على إجراء التظلم بقولها : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجال المنصوص عليه في المادة

[1] عاشوري فاطمة ، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري و القضائي و طرق الطعن فيها ، مجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تبيازة ، مجلد 11 ، عدد2 ، 9 / 5 / جوان 2019 ، ، ص ، ص [67 – 77]

829 أعلاه " نستقرأ من المادة 830 من ق إ م إ بأن المشرع الجزائري لم يعرف التظلم بمعناه السابق كإجراء إجباري أولي يقوم به الشخص المعني بالقرار في شكل شكوى أو طلب يوجهه للجهة الإدارية مصدرة القرار بغية مراجعة تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها ، مما يدل على أن التظلم ذو طابع إختياري سواء تعلق الأمر بإلغاء قراراتها المحلية التي تختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها أو مما تعلق منها بقراراتها المركزية التي تختص المحاكم الإدارية للإستئناف في النظر فيها كجهة تقاض أول درجة و تكون قابة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بحكم نهائي لا يقبل أي صورة من صور الطعن الأخرى[1] .

تطبيقا للقواعد العامة يمكن القول بأن قرار رفض الترخيص بالتجميع كقرار إداري صادر عن هيئة وطنية عمومية ممثلة في مجلس المنافسة يقبل إمكانية تقديم تظلم أمام المجلس قبل تحريك الدعوى أمام مجلس الدولة كحل ودي سابق للدعوى و يمكن أن نستند في ذلك إلى ما تضمنته المادة 21 من الأمر 03 – 03 [2]و كأنه يريد المشرع الجزائري أن يبين لنا رغم رفض مجلس المنافسة منح الترخيص تبقى الحكومة جهة وصية على المجلس و يمكنها منح الترخيص بالتجميع للمؤسسة المعنية بالرغم من رفض مجلس المنافسة بناءا على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و ووزير القطاع المعني إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك فيمكن

---

[1] عائشة نشادي ، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري ، شهادة دكتوراه في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1)، 2016 – 2017 ، ص 361 .

في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق قبل تعديل ق إ م إ رقم 08 – 09 لم يضع أي تعريف صريح للتظلم الإداري المسبق و إنما إكتفى بالإشارة إلى ما يفيد معناه خلال أحكتم المادة 275 من ق إ م بإعتباره إجراء رسمه القانون للفرد المعني بالقرار الذي يريد مقاضاة الإدارة في شكل شكوى أو إلتماس أو إحتجاج إجباري يقدمه إليها بغية مراجعة نفسها فهو شرط ضروري و أساسي في الدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى الإلغاء بصفة خاصة

كما أن القضاء الإداري لم يأتي بتعريف لإجراء التظلم و إنما إكتفى بإعتباره إجراء جوهري من النظام العام يؤدي الإخلال به إلى الرفض التلقائي للدعوى الإدارية بسبب عيب الشكل و ذلك في العديد من قراراته ، ومن أهم هذه القرارا ت قرار مجلس الدولة الصادر في الغرفة الثالثة ، ملف القضية رقم 005251 ، القرار المؤرخ في 11 مارس 2003 ، قضية أ ع ضد وزير الداخلية ، مجلس الدولة ، العدد 3 ، سنة 2003

الذي رفض الدعوى شكلا لإنعدام الطعن الإداري التدرجي

بالإضافة للقرار الصادر بتاريخ 12 مارس 2000 ، ملف القضية رقم 001366 ، بين عز الدين غبد القادر ضد وزير العدل ، قرار غير منشور حيث إعتبر الطعن الإداري التدرجي شرطا لقبول دعوى الإلغاء أمامه ، و يرفع أمام السلطة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه ، منقول عن نشادي عائشة ، مرجع نفسه ، ص 359

[2] أنظر للمادة 21 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق .

إعتباره بأنه إعتراف ضمني من المشرع الجزائري بجواز تقديم تظلم أمام الجهة الوصية لمجلس المنافسة ، مما يثير هذا الأمر مجموعة من التعقيدات نطرحها في السؤال التالي :

" **هل يمكن لمجلس المنافسة الطعن في قرار الوزير المعني الذي يقضي بمنح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة سابقا و خاصة بسكوت النص القانوني في هذه الحالة ؟**

الفرع الثاني : إختصاص القضاءالإداري للفصل ضد قرارات مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 22/ 13 المتضمن إ م إ

تعتبر هيئات القضاء الإداري الممثلة في المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة طبقا للقانون 09 / 08 المتضمن ق إ م إ أجهزة مقومة لما يصدر عن مختلف المؤسسات العمومية الإدارية المكلفة بالسهر على تحقيق المصلحة العامة من أعمال ، قد تكتسي هذه الأخيرة الطابع التعاقدي و تفرغ في شكل عقود إدارية تكون بين الأشخاص الطبيعية و الإدارة ، و قد يتخذ الطابع الإنفرادي و يفرغ العمل في شكل قرار صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة ينتج عنه أثارا قانونية تغير في المراكز القانونية سواء بتعديلها أو إلغائها ، لكن هذا القرار الصادر من الإدارة في حق شخص معين بذاته في كثير من الأوقات تتعسف الإدارة في حق الأطراف إستنادا لما تملكه من إمتيازات السلطة العامة فيجد المتضرر من القرار الإداري نفسه أمام حل وحيد في مواجهة الإدارة لجلب حقوقه كاملة متمثل في اللجوء للقضاء المختص يطلب منه إلغاء القرار الصادر عنها و التعويض عن ما لحقه من أضرار كحق أساسي يكفله القانون و يكون للقاضي الإداري الحق في إلزام الإدارة بتطبيق القانون و إحترام مبدأ المشروعية ، لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر بيان تشكيلة هيئات القضاء الإداري (أولا) ثم إختصاصاتها في إستقبال الطعون المقدمة أمامها (ثانيا) .

أولا : تشكيلة جهات النظام القضائي الإداري

1_ تشكيلة المحاكم الإدارية : تتشكل المحاكم الإدارية كجهة إدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية طبقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تنص أن المحكمة تتشكل من جهتين هما :[1]

[1] المادة 32 من القانون العضوي رقم 22 / 10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ، عدد 41 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 16 جوان 2022 م ، ص 9 .

أ _ قضاة الحكم : حيث تتضمن كل من رئيس ، نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الإقتضاء ، رؤساء الأقسام ، رؤساء فروع عند الإقتضاء ، قضاة ، قضاة مكلفين بالعرائض ، قضاة محضري الأحكام .

ب _ قضاة محافظة الدولة : و تضم كل من محافظ دولة ، محافظ دولة مساعد أو محافظ دولة مساعدين إثنين عند الإقتضاء .

2 _ تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف [1]:

تم إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا للمادة 8 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي التي جاء فيها : " **تحدث ست محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار .** [2]"

و تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين بر تبة مستشار و تفصل بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22 – 13 المتضمن ق إ م إ .

نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عدد تشكيلة المحكمة الإدارية مع إشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحمة الإدارية للإستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار [3].

3 _ تشكيلة مجلس الدولة :

يتشكل مجلس الدولة في حالة إنعقاد في شكل غرفة مجتمعة [4]من :

---

[1] تم إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و نص الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 ج ر ، عدد 48 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 17 يوليو سنة 2022 م يعدل و يتمم القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ج ر ، عدد (..) و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف " و هذا بموجب المادة 7 من نفس القانون و التي أضافت المادة 900 مكرر مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة سواء بإعتبارها جهة إستئناف أو حهة تقاضي أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات .

[2] المادة 8 من القانون 22 / 07 المؤرخ في 5 / 5 / 2022 المتضمن التقسم القضائي ، ج ر ، عدد 32 ، الصادر في 14 / 5 / 2022 .

[3] نصت المادة 814 مكرر من القانون رقم 22 – 13 ، مصدر سابق ، على أنه : " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان إثنين "

[4] المادة 32 من القانون العضوي رقم 22 – 11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان سنة 2022 ، ج ر ، عدد 41 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1443 الموافق ل 16 جوان

_ رئيس مجلس الدولة

_ نائب الرئيس

_ رؤساء الغرف

_ رؤساء الأقسام و مستشار الدولة المقررالمعني بالملف

_ مستشار الدولة المقرر المعني بالملف

_ محافظ الدواة

_ محافظ الدولة مساعد

ثانيا : إختصاص جهات القضاء الإداري في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة على ضوء القانون 22 / 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

طبقا للقانون 22 / 13 يعود الإختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع للمحكمة الإدارية للإستئناف درجة أولى و مجلس الدولة كجهة طعن بالإستئناف درجة ثانية ، لذلك سوف نتطرق لهذه الجهات بشيء من التفصيل

بالرجوع للمواد 63 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة و المادة 19 من الأمر 03 – 03 المعدل و المتمم ، التي جاءت تحت عنوان "إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة" فإن المشرع الجزائري أغفل مسألة مهمة تتمثل في :

ما هو مصير القرارات التي ينظر فيها مجلس قضاء الجزائر ؟ بمعنى لم يبين لنا بصريح العبارة على إمكانية إبطالها أو إلغائها ؟

للإجابة على السؤال المطروح ، فإذا إعتبرنا بأن بعد الفصل في قرارات مجلس المنافسة من طرف الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر و ثبت للغرفة التجارية عدم وجود ممارسة مخلة بالمنافسة ، و أن ما صدر عن مجلس المنافسة من قرارات بهذا الشأن باطلة و ألحقت ضررا بالمؤسسة المعنية فبناءا عليها تصدر الغرفة التجارية للمجلس القضائي قرار بالإبطال . لكن لا ينطبق هذا الحكم على مجلس المنافسة كون ما يصدره هي قرارات إدارية تغير في المراكز القانونية بالإضافة إلى أن القرار الإداري يتم إلغائه و ليس إبطاله ، نظرا لطبيعة الممارسة التجارية الدائرة بين الخواص من جهة ، و لكن قد يحتج البعض بأن الغرض منه هو

2022 ص 14 . يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98 – 01 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 ، ج ر ، 37عدد ، صادر في 1 جوان 1998 .

مهاجمة القرار في حد ذاته و ليس الهيئة الصادر عنها ، فالسؤال الذي يجب طرحه : هل يمكن إلغاء قرارات مجلس المنافسة ؟ و ماهي الجهة المختصة في إلغاءه ؟

و لمعرفة جوازية إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة لا بد منا التطرق للجهات القضائية الإدارية التالية كما جاء في ق إم إ رقم 22 / 13 كما يلي :

1_ إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة :

لم ينص الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فإكتفى بقابلية قرارات المجلس بالطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر إذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة [1].

كما نص في حالة رفض التجميع يطعن فيه أمام مجلس الدولة [2]، و منه في حالة غياب النص الخاص نلجأ للنص العام ، فإن مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية مستقلة بإعتراف تشريعي يملك الصبغة الإدارية لما تخوله من إصدار قرارات إدارية فإنطلاقا من هذا الوصف يمكن إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية قرارات مجلس المنافسة بإعتباره من الهيئات الوطنية العمومية أمام المحمكمة الإدارية للإستئناف بإعتبارها درجة أولى للتقاضي في قضايا الهيئات الوطنية العمومية و ذلك طبقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 22 / 13 المتضمن ق إ م إ في الباب الأول مكرر تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف " في الفصل الأول بعنوان " الإختصاص " في القسم الأول "في الإختصاص النوعي " بموجب المادة 900 ف 2 مكرر منه": تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية "

نلاحظ على هذه المادة إعتراف صريح من طرف المشرع الجزائري بقابلية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بإعتباره هيئة عمومية وطنية قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة قضاء أول درجة بعد نقل هذا الإختصاص من طرف مجلس الدولة حيث أصبح هذا الأخير بعد تعديل 2022 المتضمن ق إ م إ درجة ثانية

[1] أنظر للمادة 63 من الأمر 08 – 12 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 15 .

[2] أنظر للفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 28 .

للتقاضي كجهة الطعن بالإستئناف و جهة طعن بالنقض و تكون قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة أما بالنسبة لطبيعة إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22 – 13 و التي أحالتها إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 و التي تفيد بأن الإختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و يجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم [1].

2 _ إختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة بدور مستحدث :

يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية في الدولة ، ووفقا لذلك سنبين دور مجلس الدولة كهيئة قضائية درجة ثانية كما يلي :

أ _ يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض بصفة نهائية بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات الإدارية طبقا للفقرة 1 / 9 من ق ع رقم 22 – 11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته على عكس ما كان موجود عليه في المادة 9 ق العضوي رقم 98 – 01 حددت مجال إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول درجة و أخر درجة [2]و هنا يكمن التغيير حيث عهد هذا الإختصاص إلى المحمكة الإدارية للإستئناف كقاضي أول درجة و ما تصدره هذه الأخيرة يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية و نهائية .

---

[1] امادة 807 من القانون العضوي رقم 08 – 09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22 – 13 المتضمن ق إ م إ ، مصددر سابق، ص 93

[2] يفصل مجلس الدولة إبتدائيا نهائيا في : الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة و قد تم تعديل نص المادة 9 من القانون رقم 11 – 13 ، مؤخ في 26 يوليو 2011 ، كالتالي : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية . " و تعني هذه العبارة ان الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا ترفع له مباشرة و بصفة نهائية و بالتالي فالقرارات الصادرة عنه كأول و أخر درجة لا تقبل الطعن بالنقض لأنها أحكام نهائية

و إعمالا لهذا الإختصاص أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 2007/09/12، قضى فيه بعدم الإختصاص النوعي لمجلس الدولة كأول و آخر درجة في الطعن المرفوع ضد قرار صادر عن جامعة باتنة الخاص بعزل الطاعن ،وعلل مجلس الدولة قراره بكون القرار المطعون فيه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية و بالنتيجة فإن قراراتها لا يطعن فيها مباشرة أمام مجلس الدولة كأول و أخر درجة . منقول عن سامية مشاكة ، الإختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 / 2016 ، ص 63 .

ما يلاحظ على هذا النقل في الإختصاص، كيف لجهة قضائية واحدة أن تفصل في إختصاصين كجهة طعن بالإستئناف و ثم طعن بالنقص فهو أمر لا يمكن تصوره لا بد على المشرع إعادة النظر فيه و جعل مجلس الدولة جهة طعن بالنقض فقط يصدر أحكاما نهائية.

ب _ إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف :

يختص مجلس الدولة بالفصل في الإستئناف الصادر عن المحمكة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 22 – 11 و عملا بها يمكن تقديم الملاحظات التالية :

ب – 1 إعتبر المشرع الجزائري مجلس الدولة جهة يقدم أمامها إستئناف القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة

ب – 2 في ظل القانون العضوي رقم 98 – 01 كان ينص على أن مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال المحكمة الإدارية أي مكلف بالنظر في إستئناف القرارات الصادرة عنها [1]، لكنه بعد صدور القانون العضوي 22 – 11 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسيرة و عملة تراجع عن هذه الفكرة و أصبح مجلس الدولة مؤهل بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف في دعاوى إلغاء القرارت الإدارية الصادرة عن الهيئات المذكورة و خاصة الهيئات الوطنية العمومية بإعتبار مجلس المنافسة هيئة وطنية تابعة للدولة ، و تعتبر قرارات مجلس الدولة أحكام نهائية لا تقبل الطعن بالنقض .

3 _ نهاية ولاية مجلس الدولة كجهة إستئنافية على الخصومة : يفصل مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية من حيث الوقائع و القانون بموجب قرار نهائي ، ذلك أنه إذا تم الطعن بالإستئناف في حكم صادر عن الدرجة الأولى و صدر في هذا الطعن حكم من جهة الإستئناف ، فإن هذا الوضع الطبيعي حيث يكون أول درجة قد تم إستنفاذها ، ثم بصدور حكم الدرجة الثانية يكون هذا الأخير هو حكم نهائي غير قابل للإستئناف ، و عليه فبإعادة النظر في القضية من قبل مجلس الدولة كهيئة درجة ثانية ، تنتهي ولايته على النزاع ، لتكتمل بذلك درجتي التقاضي بالنظر في النزاع الواحد مرتين من حيث الوقائع و القانون .

[1] المادة 10 من القانون العضوي 98 – 01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و عمله ، مصدر سابق

و بذلك يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة إستئنافية نهائي و لا يمكن إستئنافه مرة ثانية على أساس المبدأ المكرس في ممارسة حق الطعن بالإستئناف مرة واحدة بهدف وضع حد للنزاع ، كما لا يمكنه طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة كجهة إستئناف و يبقى أمام المتقاضي سوى طرق الطعن غير العادية كالطعن بإلتماس إعادة النظر أو الطعن لتصحيح خطأ مادي ، أكد مجلس الدولة على هذا المبدأ في قرار عنه رقم 009889 المؤرخ في 30 / 04 / 2002 ، مجلس الدولة ، العدد 2 ، ص 288 الذي جاء فيه : " حيث و دون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة ، فإن وقف التنفيذ إستثناءا للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى ، حيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الإختصاص القانوني ، و هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في إلتماس إعادة النظر و في تصحيح غلط مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق ، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا . " [1]

الفرع الرابع : أنواع الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

و تشمل هذه القرارات مجمل الأوامر و العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة بصدد قمع أحد الممارسات المقيدة للمنافسة ، لذلك سنحاول تبيان أهم أنواع هذه الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلي :

1 ـ الطعن الأصلي : يرفع هذا الطعن ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بصفة أصلية من طرف الأشخاص المؤهل لهم قانونا وهم الأطراف المعنية بالقضية و الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ إستلام القرار و ذلك طبقا للمادة 63 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها : " **... من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ، في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ إستلام القرار** . " لكن نجد المشرع ج قد أغفل كيفية رفع الطعن و لم يشر إليه في قانون المنافسة و أحال هذا الأمر إلى قانون إ م إ . **(تم التطرق لعنصر كيفية رفع الطعن من قبل و نحن بصدد شرح لعض العناصر تفاديا للتكرار)** .

[1] جمال بوشنافة ، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها ، مجلة حوليات ، جامعة الجزائر 1 ، الجزء الثالث ، العدد 33 ، سبتمبر 2019 ، ص ، ص [244 – 271] .

2 _ الطعن الفرعي : يمكن تقديم الطعن الفرعي و ذلك في حالة ما إذا كان المقدم للطعن قد فاته الأجل المقرر لرفع الطعن الأصلي ، و لايمكن أن يقدم الطعن الفرعي إلا إذا تم تقديم الطعن الأصلي كشرط جوهري و يتم الطعن الفرعي من طرف الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف المتخاصمة وبحسب الكيفيات المقررة لرفع الطعن الأصلي [1] ، و رغم أن الطعن الأصلي سابق الطعن الفرعي فإن هذا الأخير يتميز عنه بما يلي :

أ _ يختلف الطعن الفرعي عن الطعن الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الإستئناف

ب _ يعتبر مستقلا عن الطعن الأصلي بحيث لا يترتب عن التنازل عن الطعن الأصلي ، عدم قبول الطعن الفرعي و مصير المستأنف يبقى مرتبط بالفصل في الطعن الفرعي .

ت _ الطعن الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم بسبب أن قانون المالية لا يلزم المستأنف دفع رسم معين مقابل مباشرة رفع الطعن الفرعي ، ولا يجوز إلزامه بدفع أي رسم [2].

3 _ التدخل الإرادي : سمح المشرع الجزائري للأطراف المعنية بالقضية المتعلقة بالمنافسة الذين لم يتقدموا بطعن أمام مجلس قضاء الجزائر أن يقوموا بتقديم طعن في أي مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى عن طريق التدخل في دعوى الطعن المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر .، بشرط أن لا يتم تقديم أي طعن من قبل و أن يكون لهذه الأطراف صفة و مصلحة في رفع الدعوى كشروط واجبة التحقق طبقا لنص المادة 68 من الأمر نفسه التي تنص على ما يلي : " **يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري ، طبقا**

---

[1] المادة 951 من القانون العضوي رقم 08 – 09 المتضمن ق إ م إ ، مصدر سابق ، التي جاء فيها : " يجوز للمستأنف عليه ، إستئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي .

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول .

يترتب عن التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل . "

و كما عرف الإستئناف الفرعي بأنه : " [إبداء لعدم الرضا في جزء مما قضى به الحكم و هدفه التعديل زيادة أو نقصانا و كذا الإلغاء ، كما أن الإستئناف الفرعي مجرد مذكرة يقدمها المعني " المستأنف عليه " بعد إثارة الطرف الأخر " المستأنف الذي قد تتبنى الإستئناف الأصلي " لإستئنافه .] ". منقول عن الأستاذ سنقوقة سائح ، الإجراءات المدنية ، ص 97 . 98 .

[2] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 232 .

لأحكام قانون الإجراءات المدنية . " و كذا بعض نصوص المواد من " **المادة 194 إلى المدة 197 من ق إ م إ** ."

4 ـ الإلتحاق التلقائي : يجد أساسه كذلك في نص المادة 68 من الأمر 03 – 03 ، حيث يجوز للأطراف المتخاصمة الذين لم يقدمو طعن من قبل الإلتحاق بتقديمه أمام مجلس قضاء الجزائر كطرف مؤسس في الدعوى و التدخل في الدعوى وفي أي مرحلة كانت عليها و تتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي :

أ _ صاحب الإخطار غير الوزير المكلف بالتجارة .

ب _ الأشخاص الذين تمت معاقبتهم من طرف المجلس لكن لم يقدموا طعنا رئيسيا أو فرعيا

ج _ الأشخاص الذين وجهت إليهم مأخذ لكن لم يتمسك بها مجلس المنافسة أو لم تكن موضوع معاقبة من طرف مجلس المنافسة .

كما أشار المشرع الفرنسي في المادة 7 / 2 من المرسوم رقم 87 / 489 ، و التس بموجبها يستطيع الرئيس الأول لمحكمة إستئناف باريس أو نائبه ، إلحاق الأشخاص الأخرين المتخاصمين المعنية أمام مجلس المنافسة إذا كان الطعن الرئيسي يمس بمصالحها ، بشرط أن لاتكون قد تقدموا بأي طعن محكمة إستئناف باريس ، وهو نفسه ما إشترطه المشرع الجزائري[1].

وفي نفس السياق أشار كذلك المشرع ج إلى ذلك في نص المادة 338 /2 من القانون العضوي المتضمن ق إ م إ حيث جاء فيها بأنه : " **يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الإستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك** ."

المطلب الثالث : الأثار المترتبة عن الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

القاعدة العامة أن قرارات مجلس المنافسة سريعة النفاذ أي بمجرد صدورها تكون قابلة التنفيذ (الفرع الأول) ، لكن قد ترد على هذه القاعدة مجموعة من الإستثناءات التي تجعل من قرارات مجلس المنافسة قابلة لرفع دعوى وقف تنفيذ القرار بناء على ما جاء به قانون المنافسة 03 – 03 (الفرع الثاني) .

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 187 .

الفرع الأول : تنفيذ قرار مجلس المنافسة

يسمى نفاذ قرار مجلس المنافسة عملا بالقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالأثر الموقف للطعن في القرار الإداري ، بإعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري ، و طبقا لما سبق نجد المادة 63 /02 من الأمر 03 – 03 على أنه : " **لا يترتب على لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف بقرار مجلس المنافسة .**[1]"

الفرع الثاني : وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة .

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة عامة هي دعوى إستعجالية لها خصوصية في إجراءاتها و شروطها ولا ترفع إلا من شخص مستعجل في حماية حق معين الضياع فبرفعها تتكفل الجهة المختصة بحماية هذا الحق و جبر الإدارة المعنية بالإلتزام لما يقرره القاضي الإداري الإستعجالي ، لكن نجد المشرع الجزائري تارك المجال أكثر لتطبيق القواعد العامة الموجودة في ق إ م إ فنجد بعض النصوص نصت على أمر وقف تنفيد القرار الإداري المادة 833 ، 836 ، 837 ، 919 منه ، إلا أنه لا يمنع ذلك من وجود بعض النصوص التي توجه المدعى في إتباع الإجرات الخاصة بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة من ذلك نجد العبارة الأخيرة في نص المادة 63 من الأمر 03 – 03 التي جاء فيها : " **غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه ، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة**[2] **.** "

---

[1] الأمر نفسه نصت عليه المادة 26 من الأمر 95 – 06 ، مصدر سابق ، التي جاء فيها : " لا يترتب عن الإستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة . "

[2] نجد المشرع الجزائري قد أغفل مسألة مهمة مرتبطة بشروط طلب وقف تنفيذ قرار صادر من مجلس المنافسة كهيئة وطنية مكلفة بضبط المجال الإقتصادي و إكتفى بالنص بعبارة الظروف الخطيرة ، و مادام النص الخاص لم ينص على ذلك ففي هذه الحالة نلجأ للنص العام المتمثل في ق إ م إ الذي تضمن شروط طلب وقف التنفيذ و المتمثلة في :

1_ شرط الظروف الإستعجالية

2 _ أن لا يمس هذا الطلب بأصل الحق معناه أن لا يغير في المراكز القانونية التي هي من إختصاص قاضي الموضوع .م 303 ق ع 08 – 09 ق إ م إ

3_ أن يكون طلب وقف تنفيد مسبوقا بدعوى ملافوعة أمام قاضي الموضوع .

أما بخصوص الإجراءات التي يتبعها المدعى لإمكانية رفع طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس المنافسة [1]بإيداع المدعي للطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف تنفيذ القرار ولا يقبل الطلب إلا بعد رفع المدعي (المؤسسة المتضررة من القرار) طعنا أمام المجلس المختص الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة الذي تم تقديم الطعن بشأنه [2]، ثم يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف تنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية [3]، ثم يتم إرسال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر إلى الجهات المختصة المتمثلة في رئيس مجلس المنافسة و الوزير المكلف بالتجارة [4].

نجد أيضا المشرع الفرنسي ينص هو الأخر على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة إستثناءا ، في نص المادة L464- 8 من القانون التجاري ، إذ لا يعترف القانون الفرنسي

---

[1] بالرجوع للقواعد العامة في توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري بأن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعة الإدارية و [إعتبار أن مجلس المنافسة هيئة وطنية عمومية فإن الطعن قي قراراته من إختصاص مجلس الدولة و كنتيجة لذلك يعود الإختصاص في نظر طلبات وقف تنفيذ إلى مجلس الدولة ، غير أنه من أنه مجلس المنافسة مكيف على أنه هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية فإن هذا التكييف لا يكفي لتحديد الجهة المختصة بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة ، فخلافا لذلك أوكلت المادة 63 من الأمر 03 – 03 إختصاص الفصل في الطعون ضد قرارا مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ، و نفس المادة في عبارتها الأخيرة تضمنت مسألة طلب وقف تنفيذ في التدابير المؤقتة دون أن توضح لنا هذه المادة بأن الطعن في هذه الأخيرة يكون أمام الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر ، فهذا قد يوقع اللبس و الغموض في تطبيق المادة خاصة أنها دكرت الجهة المختصة بإستقبال طعون ضد قرارات مجلس المنافسة وهي الغرفة التجارية لمدلس قضاء الجزائر ، فهذا قد يوحي إلى أن الطعن في التدابير المؤقتة يكون من إختصاص الغرفة التجارية ، إلا أن هذا لا يستقيم مع الطبيعة الخاصة لهذه التدابير التي تتطلب سرعة في الفصل فيها هذا لا يمكن تصوره إلا في الغرفة الإستعجالية دون الغرفة التجارية التي تأخذ وقت طويل في الفصل في النزاعات المطروحة أمامها ، و ما يؤكد هذا هو نص الفقرة 03 من المادة 63 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها : " ... غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر ... أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه ... " و هذا التجليل منطقي على إعتبار أن رئيس الجهة القضائية لمجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في المسائل الإستعجالية و ذلك طبقا لنص المادة 303 من ق إ م إ ، هذا و على إعتبار أن طلب وقف التنفيذ هو أمر مستقل عن دعوى إلغاء طبقا للمادة 834 من القانون العضوي 08 – 09 المتضمن إ م إ ، فلا بد على المشرع أن يراعى ذلك التلازم بين الدعوى الأصلية (دعوى إلغاء القرار الإداري) التي يختص بها القاضي التجاري و الدعوى الفرعية (طلب وقف تنفيذ القرار الإداري) التي يختص رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظرا في الدعاوى الإستعجالية الإدارية . منقول عن ليندة قردوح ، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة إستثنائية للمتقاضي ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد السابع ، العدد الثالث عشر ، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1 ، 14 / 06 / 2018 ، ص ، ص 545 – 546 .

[2] المادة 69 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، مصدر سابق ، ص 33 .

[3] المادة 70 ، مصدر نفسه .

[4] المادة 71 ، مصدر نفسه .

بفكرة الأثر الموقف للقرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة الفرنسي ، إلا في حالة كون الأثار الناجمة عن القرار الصادر ستؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن إصلاحها ، إذ تتطلب هذه الحالة إجراء إستعجالي يلجأ إليه المتقاضي المتضرر للجهة القضائية المختصة طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس المنافسة بعد الطعن فيه أولا أمام الغرفة التجارية لمحكمة إستئناف باريس [1].

المطلب الرابع: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة .

بعد إستكمال جميع إجراءات الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 63 من الأمر 03 – 03 ، و كفالة ما يتنج عن ذلك الطعن من أثار قد تتسبب في إلحاق ضرر ما بالمؤسسة الإقتصادية المتضررة من القرار ، تأتي مرحلة تثبيت القرار من طرف مجلس قضاء الجزائر إما بتأييد قرار مجلس المنافسة (الفرع الأول) ، أو تعديل بعض جوانبه (الفرع الثاني) أو إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تأييد قرار مجلس المنافسة

إن مجلس قضاء الجزائر بإعتباره الهيئة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرار صادر عن هيئة وطنية عمومية ممثلة في مجلس المنافسة حيث جعل المشرع الجزائري الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجوائر هي المؤهلة بالنظر في الطعن ضد القرارات التي يكون موضوعها متعلق بالمارسات المقيدة للمنافسة ، ويمكنه بعد دراسة الطعن المقدم ضد المجلس أن يصدر قراره و يكون قراره مؤيدا و مدعما لقرار مجلس المنافسة إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر بأن القرار الصادر لا يشوبه أي نقص أو عيب من عيوب مبدأ المشروعية و أنه جاء محترما للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة[2] .

الفرع الثاني : تعديل قرار مجلس المنافسة

[1] سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2] عبير مزغيش ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 334 .

يعمل مجلس قضاء الجزائر كجهة قضائية صاحبة إختصاص بإعادة النظر في الطعون المقدمة له وهو بصدد دراسة الطعن يمكنه إصدار قرار بتعديل بعض بنود القرار الصادر عن مجلس المنافسة فهو يقوم بتقدير الوقائع و الإجراءات من جديد ، قد يمس هذا التعديل العقوبات التي قررها مجلس المنافسة و يرى بأنها مناسبة لردع المؤسسات المرتكبة لممارسة أخلت بالمنافسة في السوق أو حتى التدابير التحفظية التي قررها مجلس المنافسة [1].

الفرع الثالث : إلغاء قرار مجلس المنافسة .

لمجلس قضاء الجزائر أحقية إلغاء قرار صادر عن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام مجلس المنافسة الإختصاصات المخولة بموجب الأمر 03 – 03 أو تجاوزها بدون مبرر قانوني ، كذلك يمكن أن يلغي مجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة إذا لم يراعي هذا الأخير الشروط و الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القرار الإداري لإصداره ، كما يراقب مجلس قضاء الجزائر مدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام و القواعد الموضوعية التي نص عليها الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، بالإضافة إلى أن مجلس قضاء الجزائر يقوف بفحص مدى تطابق الوقائع المرتكبة مع العقوبات المقررة من مجلس المنافسة ، و بناء على ذلك يصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا بإلغاء القرارالصادر عن الهئية الوطنية العمومية و الخبير الرسمي في المجال الإقتصادي ممثلة في مجلس المنافسة [2].

[1] عبير مزغيش، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2] عبير مزغيش ، مرجع نفسه .ص 335.

خاتمة

خاتمة

يعد مجلس المنافسة ألية من أليات الضبط في المجال الإقتصادي نظرا لما يتمتع به من خصائص تميزه غن غيره من السلطات التقليدية _ تنفيذية ، تشريعية ، قضائية _ لذا خصه المشرع بنظام قانوني خاص ، الغاية من إنشاء حماية المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي من خلال الصلاحيات المخولة له تماشيا مع التحولات الإقتصادية من أجل حماية مبدأ التنافس الحر و ضبط كل الممارسات المقيدة للمنافسة ، و مراقبة التجميعات الإقتصادية تحقيقا للمصلحة العامة الإقتصادية كخبير رسمي في المجال الإقتصادي

و عليه فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

_ لقد أزال المشرع الجزائري اللبس و الغموض من خلال الفصل في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بإقراره بصريح العبارة أن المجلس سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

_ إعتمد المشرع الجزائري على طريقة التعاون و التشاور بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية تفاديا لوقوع قرارات متعارضة

_ أخذ المشرع بتركيبة العدد الزوجي لأعضاء مجلس المنافسة يعد منحى قانوني غير سليم

_ رغم إعتراف المشرع بإستقلالية مجلس المنافسة بصريح العبارة إلا أن هذه الإستقلالية تبقى إستقلالية نسبية وهذا ما لاحظناه من مسألة تعيين الأعضاء هي حكر لرئيس الجمهورية ، وجود ممثل دائم ومستخلف للوزير المكلف بالتجارة مما يدل على تبعية المجلس للهيئة التنفيذية.

_ إن في حالة إرتكاب عضو من أعضاء مجلس المنافسة خطأ فادحا يتم إحالته على المجلس لإتخاذ القرار وفقا لما نص عليه الأمر 06 – 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و هذا ما يثير اللبس و الغموض حول كيفية تطبيق هذه العقوبات .

_ رفع نسبة العقوبة المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة من7 بالمئة إلى 12 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ، بالإضافة إلى رفع الغرامة من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم محدد .

_ يراقب مجلس المنافسة التجميعات الإقتصادية التي ترمي إلى تحقيق نسبة تفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة .

_ أحال المشرع الجزائري جهة الطعن بالإلغاء ضد قرارات مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر على إعتباره هيئة وطنية عمومية طبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22 / 13 المتضمن ق إ م إ .

_ الإقتراحات :

_ ضرورة إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة و الإعتماد على طريقة الإنتخاب الذي من شأنه تعزيز الشفافية و يدعم إستقلالية المجلس ، بدلا من تعيين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي .

_ ضرورة إعادة النظر في عدد التركيبة البشرية و الأخذ بتركيبة العدد الفردي لأعضاء المجلس حتى يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات .

_ ضرورة إعادة النظر في كيفية تطبيق الأحكام التأديبية المقررة على أعضاء المجلس و المقرر العام و المقررين و إحالة تنظيم هذه الأحكام و كيفية تطبيقها ضمن النظام الداخلي للمجلس بدلا من نصها في قانون الوظيف العمومي لإرتباط أعضاء المجلس بالعهدة فهم ليسو ا بموظفين دائمين لذلك نرى إشتمال الأمر 06 – 03 على هذا الأمر غير منطقي و لا بد إعادة صياغة النص .

_ ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية في الشق المتعلق بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وفقا لما يتماشى مع تعديلات القانون 22 / 13 المتضمن ق إ م إ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

1 _ الدستور :

دستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 436 الصادر في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق إصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 – 03 الصادر في 10 أفريل 2002، ج ر ، عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 – 19 الصادر في 15 نوفمبر ، ج ر ، عدد 36 الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل بالقانون رقم 16 – 1 الصادر في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016 المعدل .

2 _ القوانين العضوية :

_ القانون العضوي رقم 98 – 01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ، عدد 37 الصادر في 1 جوان 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 – 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر ، عدد 8 مرخة في 3 أوت 2011 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22 – 10 يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته مؤرخ في 9 جوان 2022 ، ج ر ، عدد 41 الصادر في 16 جوان 2022 .

3 _ القوانين العادية :

_ القانون رقم 88 – 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر ، عدد 6 ، الصادر 13 جانفي 1988 (الملغى) .

_ القانون رقم 89 – 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ، ج ر ، عدد 22 الصادر في 19 جويلية 1989 .

_ القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 .

_ القانون رقم 08 – 12 مؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36 الصادر في 2 جويلية 2008 .

_ القانون رقم 10 – 05 مؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

_ القانون رقم 06 – 03 مؤرخ في 20 – 2 – 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر قضائي ، ج ر ، عدد 14 ، الصادر في 8 – 3 – 2006 .

_ القانون رقم 22 / 13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم لقانون 09 / 08 مؤرخ في 25 فيفري 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 88 ، الصادر في 17 جويلية 2022 .

_ القانون رقم 09 / 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009

4 _الأوامر :

_ الأمر رقم 95 – 06 مؤرخ 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 9 الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) .

_ الأمر 03 – 03 مؤرخ في 19 – 07 – 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 الصادر في 20 – 7 – 2003 .

_ الأمر 06 – 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006 .

_ المراسيم :

_ المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 مؤرخ في 17 يوليو 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر ، عدد 5 ، الصادر في أول رمضان 1416 هـ .

_ المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 مؤرخ في 21 – 12 – 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، عدد 87 ، الصادر في 22 – 12 – 2002 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ج ر ، عدد 39 ، الصادر فس 13 جويلية 2011 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 204 مؤرخ في 6 / 5 / 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمن العام و المقرر العام و المقررين ، ج ر ، عدد 29 ، الصادر في 13 / 5 / 2012 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 15 – 79 مؤرخ في 8 مارس 2015 الذي يحدد تتيم مجلس المنافسة و سيره ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 ، ج ر، عدد 13 ، الصادر في 11 مارس 2015 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 96 – 31 مؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الإستراتيجية ، ج ر ، عدد 4 ، الصادر في 15 يناير 1996 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 98 – 44 مؤرخ في 1 فيفري 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند لإنتاج الحليب و التوظيب و التوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ، ج ر ، عدد 5 ، الصادر في 3 / 2 / 1998 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 مؤرخ في 18 / 10 / 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة و كذا المقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر ، عدد 61 ، الصادر في 18 / 10 / 2000 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 96 – 33 مؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة و عند الخروج منها و حدود ربح التوزيع المنتوجات المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية بالجملة ، ج ر ، عدد 4 ، مؤرخ في 17 يناير 1996.

_ المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 30 جوان 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر ، عدد 5 ، الصادر في 31 جوان 1990 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 315 (ملغى) مؤرخ في 14 / 10 / 2000 يحدد المقاييس التجميع أو التجميعات ، ج ر ، عدد 61 ، الصادر في 18 / 10 / 2000 .

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 / 2 / 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح ، ج ر ، عدد 33 ، الصادر في 6 / 6 / 2016 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 05 – 219 مؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر ، عدد 43 ، الصادر في 22 جوان 2005 .

6 _ القرارات :

_ القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، عدد 3 ، عدد 2013 .

_ قرار رقم 2001 – ر – 01 الصادر في 13 / 2 / 2001 ، يتعلق بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموظب في الأكياس كحد الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع .

_ قرار رقم 99 – ق – 1 مؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات الوطنية للصناعات الإلكترونية (غير منشور) .

_ قرار مؤرخ في 11 / مارس / 2009 ، قضية أ ع ضد وزير الداخلية ، مجلس الدولة ، العدد 3 ، سنة 2003 .

_ القرار الصادر في 12 / مارس / 2000 / ملف القضية رقم 001366 (غير منشور) .

7 _ الكتب :

_ بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، د س ن ، (بدون جزء) ،(لا توجد الطبعة) .

تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

8 _ أطروحات و رسائل:

_ أطروحات دكتوراه :

_بن سعيد عذراء ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منثوري ، 2015 / 2016 .

_ شادي عائشة ، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2016 / 2017 .

مزغيش عبير ، الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 / 2016 .

9 _ رسائل ماجستير:

_ الذيب نذيرة ، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العبوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 / 2012

_ بن بخمة جمال ، مجلس المنافسة على ضوء الأمر 03 / 03 و النصوص المعدلة له ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي جيجل ، 2010 / 2011 .

_ بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

_ كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 / 2010 .

_ ماستة لامية ، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرا ، بجاية ، السنة .....

ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 / 06 و الأمر 03 / 03 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003 / 2004 .

جحاشية نورة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، شهادة ماستر في قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1943 ، قالمة 2015 / 2016 .

10_ المقالات :

_ براشمي مفتاح ، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنه ، "مجلة القانون" ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 30 / 12 / 2018 .

_ بوشنافة جمال ، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها ، "مجلة حوليات" ، جامعة الجزائر 1 ، الجزء الثالث ، المجلد الثالث ، العدد 33 ، 9 / 2019.

_ بلحارث ليندة ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، "مجلة المعارف" ، قسم العلوم القانونية ، عدد 21 ، 2016 .

سحوت جهيد، عن المركز القانوني للمنافسة الجزائري ، النصوص و الواقع ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 19 ، 2018 .

_ عبو سيدي محمد المازوني ، ميمونة سعاد ، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الإقتصاد الوطني ، مجلة التكامل الإقتصادي ، المجلد 9 ، العدد 3 ، سبتمبر 2021 .

_ ساوس خيرة ، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مجلس المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دامعة بشار ، (لا توجد سنة النشر) .

_ علواش مهدي ، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنالفسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة ، العدد الثاني ، جوان 2017 .

_ عاشوري فاطمة ، قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري و القضائي و طرق الطعن فيها ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ، تيبازة ، مجلد 11 ، العدد 2 ، 9 / 5 / 2019 .

_ غربي علي ، مجلس المنافسة كألية لمراقبة التجميعات الإقتصادية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الأغواط ، العدد 35 ،(سنة النشر غير منشورة) .

_ طباع نجاة ، عبد الرحيم صباح ، مجلس المنافسة سلطة ضبط في السوق التنافسية ، مجلة التحولات ، جامعة ورقلة الجزائر ، مجلد 3 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2020

_ قردوح ليندة ، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة إستثنائية للمتقاضي ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة 1 ، المجلد السابع ، العدد الثالث عشر ، 14 / 6 / 2018 .

11 _ المطبوعات :

_ صولي الزهرة ، محاضرات في القانون العام الإقتصادي ، ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 / 2021 .

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01 : يوضح طلب ترخيص لعملية تجميع

المادة 7 : يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ، يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.

يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه.

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.

المادة 8 : يمكن أن يطلب المقرر المكلّف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

المادة 9 : يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "بسرية الأعمال". وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية :

1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

1.1 – التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان،

2.1 – إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل،

3.1 – ذكر العنوان بالجزائر.

2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب :

1.2 – ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل،

2.2 – إذا كان التمثيل جماعيا ، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا ، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

3) موضوع الطلب :

1.3 – ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي :

– اندماج ،

– إنشاء مؤسسة مشتركة،

– مراقبة.

2.3 – ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

4) تصريح الموقعين :

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي :

"يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة".

المكان والتاريخ .....

التوقيع والصفة .....

الملحق الثاني

استمارة معلومات تتعلق بعملية تجميع

1) المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع :

1.1 – النشاط المعني :

– ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة،

– ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية،

ملحق رقم 02 : يوضح استمارة معلومات تتعلق بعملية تجميع

– ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

2.1 – رقم أعمال النشاط المعني :

– ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة ،

– ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة ،

– وعند الاقتضاء ، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

3.1 – هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

– تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،

– ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت ،

– ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها،

– ذكر أهم ممونّي المؤسسات المعنية وزبائنها،

– ذكر العلاقات الشخصية أوالاقتصادية أوالمالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت .

2) المعطيات المتعلقة بالتجميع :

1.2– طبيعة التجميع :

– ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها،

– ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

2.2 – الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع :

– ذكر هيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،

– ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

3.2 – هدف التجميع :

– ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

3) المعطيات المتعلقة بالسوق :

1.3– سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

– ذكر أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة،

– ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

2.3 – آثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية :

– ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،

– ذكر هيكل سوق المنتوجات أوالخدمات المعنية،

– ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،

– ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،

– ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 220 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

3 sur 3

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	*
إهداء	*
مقدمة	**1**
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لمجلس المنافسة	
المبحث الأول : التأسيس القانوني لمجلس المنافسة	9
المطلب الأول : نشأة مجلس المنافسة ودوره كألية ضبط	9
الفرع الأول : نشأة مجلس المنافسة	10
الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة كألية ضبط	13
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	17
الفرع الأول : مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة	17
الفرع الثاني : مجلس المنافسة كسلطة قضائية	27
المطلب الثالث : تنظيم مجلس المنافسة	29
الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة	29
الفرع الثاني : حقوق وواجبات اعضاء مجلس المنافسة	35
الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة	38
المبحث الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة	41
المطلب الأول : الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة	42
الفرع الأول : الإستشارة الإختيارية	42
الفرع الثاني : الإستشارة الوجوبية	47
الفرع الثالث : القيمة القانونية لأراء مجلس المنافسة	52
المطلب الثاني : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة	54
الفرع الأول : حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة	55
الفرع الثاني : حظر الممارسات التعسفية	58
المطلب الثالث : مراقبة التجميعات الإقتصادية	64
الفرع الأول : مفهوم التجميعات الإقتصادية	65

الفرع الثاني : شروط و إجراءات مراقبة التجميعات الإقتصادية	68
الفصل الثاني : الممارسة الإجرائية لمجلس المنافسة و الرقابة القضائية على قرارته	
المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة	82
المطلب الأول : إخطار مجلس المنافسة	82
الفرع الأول : خصائص الإخطار	83
الفرع الثاني : أنواع الإخطار	86
الفرع الثالث : فحص الإخطار	92
المطلب الثاني : التحقيق	97
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة بمباشرة عملية التحري و التحقيق	98
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الحضوري	103
المطلب الثالث : الفصل في القضايا	107
الفرع الأول : جلسات مجلس المنافسة	107
الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن مجلس النافسة	112
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة	117
المطلب الأول : رقابة القضاء العادي	117
الفرع الأول : إحالة الإختصاص إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارات المقيدة للمنافسة	117
الفرع الثاني : إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا	120
الفرع الثالث : إجراءات مباشرة الطعن ضد قرارات مجلس النافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر	121
المطلب الثاني : رقاية القضاء الإداري	123
الفرع الأول : إحالة الإختصاص إلى مجلس الدولة للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في ظل الأمر 03 – 03	123

الفرع الثاني : إختصاص القضاء الإداري للفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة في ظل ق إ م إ رقم 22 / 13	128
المطلب الثالث : الأثار المترتبة على الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	137
الفرع الأول : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	137
الفرع الثاني : وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	132
المطلب الرابع : الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة	139
الفرع الأول : تأييد قرار مجلس المنافسة	140
الفرع الثاني : تعديل قرار مجلس المنافسة	140
الفرع الثالث الغاء قرار مجلس المنافسة	140
الخاتمة	**142**
قائمة المصادر والمراجع	**145**
قائمة الملاحق	**152**

الملخص :

أدى تحول الدولة الجزائري من النظام الموجه إلى نظام إقتصاد السوق و تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة إلى إنسحابها من الحقل الإقتصادي ، و إنشاء سلطات إدارية مستقلة تسهر على تنظيم السوق و ضبطه من بينها مجلس المنافسة .

يهدف مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي إلى إتخاذ قرارات بغية حماية المنافسة الحرة و تنطيم السوق من كافة الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الإقتصادية الذي يكون قرار رفض هذا الأخير قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر .

Summary:

The Algerian State's transformation from a system oriented towards a market economy and the enshrinement of the principle of freedom of trade and industry have resulted in its withdrawal from the economic field, and the establishment of independent administrative authorities that oversee the regulation and control of the market, including the Competition Council.

The Competition Council, as a regulatory authority in the economic sphere, aims to take decisions with a view to protecting free competition, streamlining the market from all restrictive practices of competition and monitoring economic groupings. The decision to reject the latter may be appealed against before the Administrative Court of Appeal of Algeria.